


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا


# اتفاقية "سيداو"
# في ضوء الشريعة الإسلامية


إعداد

حمزة سلامة نهار الغرير

إشراف

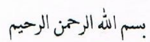
الأستاذ الدكتور علي محمود الزقيلي


رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله / كلية الشريعة


جامعة مؤتة، 2011م

**الآراء الواردة في هذه الرسالة الجامعية لا تعبر**

**بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة**






MUTAH UNIVERSITY | جامعة مؤتة

Deanship of Graduate Studies | عمادة الدراسات العليا

*نموذج رقم (14)*

# قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب حمزة سلامه الغرير الموسومة بـــ:

**اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية**

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

**القسم: الفقه وأصوله.**

| | التوقيع | التاريخ | |
|---|---|---|---|
| أ.د. علي محمود الزقيلي | | 2011/05/11 | مشرفاً ورئيسا |
| أ.د. عبدالله مصطفى الفواز | | 2011/05/11 | عضواً |
| د. خالد علي بني أحمد | | 2011/05/11 | عضواً |
| أ.د. محمد أحمد القضاة | | 2011/05/11 | عضواً |



**عميد الدراسات العليا/**

**أ.د. صالح الكساسبة**

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694

## الإهداء

إلى... والدتي التي ربتني فأحسنت تربيتي، ورعتني فأحسنت رعايتي.

إلى... والدي الذي أدبني فأحسن تأديبي، وعلمني وشد من أزري، حتى مـــا برحت أعرف النصب والتعب في طريق العلم.

إلى... إخوتي وأخواتي الذين منحوني طيب كرمهم، وسعادتهم بالنجاح.

إلى.... من أنا هو، غير أنه إياي.

فإليهم جميعاً أهدي هذا العمل.

حمزة الغرير

## الشكر والتقدير

في ساعة الإنجاز، وانتهاء دقائق العمل، بعد هذا الجهد المتواضع، أرفع أكف الضراعة إلى الله جل في علاه، شاكراً له على ما أكرمني به من تقديم عملٍ أســـأله تبارك وتعالى أن يجعله من الأعمال التي لا تنقطع بها الحسنات، مع صدق النيات.

وشكراً وعرفاناً معطراً بطيب المسك العليل، وتقديراً للجهد الذي لم ينقطـــع طـــوال لحظات العمل، إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور على الزقيلي، الذي لم يبقي لـــي مجالاً إلا أن أقول له جزاك الله عني خير الجزاء، لحرصه ودعمه وكلمته وصبره.

والشكر موصول لأساتذتي الذين تفضلوا بقبول مناقشتي، إلى الأستاذ الدكتور عبد الله الفواز، والأستاذ الدكتور محمد القضاة، والدكتور خالد بني أحمد، فأشكرهم جميعاً لحرصهم لِأن يرفعوا سوية هذا العمل ليرقى إلى درجة القبول لدى القـــارئ من وضع لمسات وبصمات وإرشادات وتصويب أخطاء.

وكما أشكر الإخوة الذين تحملوا معي الجهد والمشقة، الأخـــوة، كـــل مـــن، خلدون القرالة، وعودة الخطبا، وجودت الخطايبة، وعبد السلام محاسنة، والإخـــوة العاملين في مسجد الحسين.

والشكر لكل من ساهم في كلمة أو معلومة أو فكرة أو حتى دعاء.

فإليهم جميعاً أقول جزاكم الله عني خير الجزاء.

حمزة الغرير

فهرس المحتويات

## قائمة الملاحق

# الملخص

## اتفاقية "السيداو" في ضوء الشريعة الإسلامية

**حمزة سلامة نهار الغرير**

**جامعة مؤتة، 2011م**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح بنود الاتفاقية الدولية "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة " السيداو"، وذلك من خلال عرضها على الشريعة الإسلامية، وتوضيح البنود ا لتي تخالف الشريعة الإسلامية مع بيان تلك المخالفة، والبنود التي توافق الشريعة مع بيان ذلك، وقد جاءت في أربعة فصول الأول التعريف بالسيداو الثاني المتعلق بما ورد بالاتفاقية من أمور لها علاقة بالاقتصاد، والثالث المتعلق بالشؤون الاجتماعية والأحوال الشخصية، والر ابع المتعلق بالأمور السياسية المتعلقة بالمرأة، ثم الخاتمة ووضحت فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.

## ABSTRACT

## AL"CEDAW Agreement" in the light of Islamic law

**Hamzah Salamah Nahar AL-grir**

**Mu'tah university, 2011**

This study aims to shed light on the items of the international convention : The convention on the Elimination of all forms of discrimination against women through displaying them on the Islamic law, and then showing which items do not agree and why and which items do agree and why.

This study has come in four chapters, the first of which defines and clarifies " CEDAW", the second discusses economic matters mentioned in the agreement, the third deals with social issues as well as personal matters, whereas the fifth chapter has to do with political issues related to women.

I have finally displayed the most important results and what the researcher recommends in the conclusion.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، وأحسن خلقه وعلمه، الحمد لله الذي أعطى الإنسان الجَان، والعقل واللسان، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، النبي الأمي العربي الهاشمي، خير الناس لأهله، ىوأحلناس إلى الناس، ملأ بقدومه الأرض نوراً، وأزال الظلم والجور، وأرسى قواعد الإيمان والنور، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتنكبها إلا ضال، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد.

ترفصد محاولتي هذه رقعة العالم الإسلامي، فحضارة الإسلام ليست بحضارة هبطت إلى الأرض من كوكب آخر فجأة وبدون مقدمات، لكنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالبيئة والجغرافيا التي ترعرعت فيها، وحيث اندمجت ثقافات أخرى بالحضارة الإسلامية، ومن هنا جاءت هذه المحاولة لتجلية الصورة الناصعة التي أرادها الإسلام للمرأة، مقارنة بما يراد لهذه الفطرة الإنسانية من انحراف، فما وافق منها الشرع فقد وافق العقل والطبع، وما لم يوافق الشرع فيكون بموافقة الأهواء والمصالح.

ولقد كثرت الإدعاءات للمطالبة بحقوق المرأة، وتعددت الاتفاقيات التي تدعي محاولتها إرجاع حق المرأة في الحياة كما تشاء دون تدخل أحد، وأن يكون ذلك برعاية دولية، كما هو حال هذه الاتفاقية.

فقد حاولت أن أقف على جميع حيثياتها بما أتيح لي من الاطلاع، وحاولت أن يكون الفقه الإسلامي هو الأساس في ترتيب مواضيعها، وليس على ترتيب الاتفاقية.

ولقد خضت هذا المضمار، مستعيناً بالله العلي العظيم، وما أحسب نفسي إلا قليل البضاعة، قصير الباع في هذه الصناعة، فأرجو من المطلع على هذه الرسالة أن ينظر إليها بعين الإنصاف، وإن عثر على شيء زلت فيه القدم أو طغى به القلم،

فلينبه عليه بعبارة خالية من التشنيع، متجافية عن اللوم والتقريع، فجلّ من تنزه عن الخطأ والنسيان، وجعل ذلك وصفاً يقوم بالإنسان.

هذا وأسأل الله العظيم من فضله ومنه وكرمه، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن بقبوله، وينفع به نفعاً عاماً، إنه جواد كريم بعباده رؤوف رحيم.

**أهمية الدراسة:**

تجلية رأي الإسلام فيحقوق المرأة في الإسلا ممما ألصق به من إدعـــاءات ظلماً وعدواناً.

مقارنة الرؤية الإسلامية - التي تخص المرأة في الميادين المختلفة في الحيـــاة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية - باتفاقية السيداو التي خصها المجتمـــع الـــدولي لحقوق المرأة، وبيان ما في هذه الاتفاقية من مخالفات شرعية أو موافقات شرعية.

**منهج الدراسة:**

تحاول الدراسة الإفادة من سلوك المناهج المتاحة لها، وقد ركزت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مقارنة بالفقه الإسلامي.

**إشكالية الدراسة :**

هل جاءت اتفاقية سيداو بما يخالف الشريعة؟

هل هل منحت هذه الاتفاقية المرأة حقوقها؟

هل منع الإسلام المرأة حقوقها؟

هل هناك تناقض بين الشريعة الإسلامية مع ما جاءت به الإتفاقية؟

هل هناك نقاط اتفاق ونقاط افتراق؟

**الدراسات السابقة.**

أ- جاد الحق علي جاد الحق، حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الأزهر، 1416هـ/1995م .

هذه الدراسة تتناول المؤلف بعضاً مما نادت به اتفاقية الـــسيداو، وعـــرض المنهج الإسلامي في ذلك، وكيف عالج الإسلام هذه الأمور، ولكن المؤلف اســـتخدم المنهج الخطابي والوعظ ي، وليس المنهج العلمي الأكاديمي، وسيكون السمة المميزة في هذا البحث.

ب- إبراهيم، عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، السودان.

وهذه الدراسة تناولت بنود اتفاقية السيداو من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ولكن لم يكن العرض عرضاً فقهياً، وإنما كانت تعليقات على بنود الاتفاقية ببعض الآيات أو الأحاديث أو الآراء الفقهية دون تفصيل.

وكان دور الباحث أن يفصل الحكم على بنود الاتفاقية مع توضيح الرأي الفقهي من خلال منهجية علمية.

ت- أبو زيه رشدي شحاتة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1، 1428هـ/2007م.

تحدث المؤلف عن اتفاقية السيداو، وبدأ بالتعريف بهذه الاتفاقية، وتحدث عن أغلب بنودها إلا أنه لم يشملها، فكان يسلط الضوء على أهم بنودها، وكان يعرض المسألة من جهة ما يرجح هو، ولم يستخدم المنهج العلمي من خلال طرح المسألة وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ومن ثم الترجيح.

وكان دور الباحث أن يضفي الصيغة الفقهية والمنهجية العلمية في طرح الموضوع لتكون أقرب إلى نفس القارئ.

ث- أبو فارس، محمد عبد القادر، اتفاقية السيداو في ميزان الشرع، (د.ن) 2009م.

تحدث المؤلف عن الاتفاقية، وكانت محاولة لتوعية الناس بهذه الاتفاقية، وكان البحث عبارة عن تعليق على بعض البنود بوجه موجز من خلال الرد بآيات أو أحاديث، دون ذكر آراء لمن خالفوه، وكان الأسلوب الذي استخدمه هو الأسلوب الخطابي الوعظي، ولم يكن المنهج العلمي الأكاديمي.

وتضيف دراستي هذه نوعاً من الدراسة المنهجية، وكان الباحث يسعى لقدر كبير من الحياد في الحكم على المسائل في نهاية كل موضوع، وذلك اعتماداً على الأدلة والمرجحات.

ج- البوريني، آلاء فايز محمد، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، 2010م، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة اليرموك.

تزامنت هذه الدراسة مع كتابتي لدراستي، إلا أن هذه الدراسة نوقشت بوقت قبل مناقشة دراستي، لذا لم أعتمد عليها، ووضعتها في الدراسات السابقة للأمانة العلمية، بحكم أنها سابقة لدراستي.

شملت الدراسة بنود الاتفاقية كافة، إلا أن تحليل البنود لم يكن بالشكل التام، حيث وجد إغفال لعدة جوانب لم تتطرق لها الباحثة، على الرغم من أن الاتفاقية عنتها من خلال بنودها.

ولقد داخلها من الأمور ما ليس بذي أهمية، أما المواضيع المختصة فكانت مختصرة بشكل يخل بها.

وتأتي دراستي لتعمق البحث أكثر في بنود الاتفاقية دون حشو كثير ولا ترخص في المواضيع المهمة، وقد خالفت بعضاً مما رجحت الباحثة من الأمور الفقهية.

ح- الزقيلي، علي محمود، اشتراط الولي في زواج البكر البالغة العاقلة في قوانين الأحوال الشخصية العربية واتفاقية السيداو. بحث مقبول للنشر في مجلة جامعة مؤتة، 2011م.

وقد اختص البحث بجانب واحد وهو اشتراط الولي في زواج البكر البالغة العاقلة، وتركز البحث بهذا الجانب، وكان مقارناً بقوانين الأحوال الشخصية العربية، وتطرق في جزئه الأخير إلى هذا الموضوع من حيث طرحه من خلال اتفاقية السيداو.

وتميز دور الباحث بشمول جميع بنود الاتفاقية دون حصرها بمواضيع محددة.

**هيكلية الدراسة:**

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وهي كما يلي:

المقدمة وتشمل أهمية الدراسة، ثم منهجيتها، وإشكالية هذا الدراسة.

**الفصل الأول: التعريف باتفاقية السيداو وأهم أهدافها المعلنة وغير المعلنة.**

1.1. التعريف باتفاقية السيداو.

2.1. القيود الإجرائية التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف.

3.1. أهداف الاتفاقية.

**الفصل الثاني: المجال الاقتصادي، ويشمل على:**

1.2. أهلية المرأة بين الشرع والاتفاقية.

2.2. شهادة المرأة بين الفقه والاتفاقية.

3.2. استقلالية الذمة المالية للمرأة بين الشريعة والاتفاقية.

4.2. عمل المرأة بين الشريعة والاتفاقية.

**الفصل الثالث: المجال الاجتماعي**

1.3. استغلال المرأة بين الشرع والاتفاقية .

2.3. التعليم بين الشرع والاتفاقية.

3.3. ممارسة المرأة الرياضة بين الشرع والاتفاقية

4.3. الرعاية الصحية.

5.3. الأحوال الشخصية بين الشريعة والاتفاقية.

6.3. سفر المرأة بين الشريعة والاتفاقية.

**الفصل الرابع: المجال السياسي**

1.4. المرأة والانتخابات.

2.4. المرأة وتولي المناصب العامة في الدولة.

3.4. الانتساب للجمعيات والمنظمات.

## الفصل الأول

## التعريف باتفاقية "CEDAW" ، وأهدافها.

### 1.1 التعريف باتفاقية السيداو.

### 1.1.1 ما قبل اتفاقية السيداو.

لم تكن اتفاقية السيداو وليدة يوم وليلة، بل كانت عبارة عن ترجمة لعدة محاولات مشابهة للسيداو، وصولاً بهذه الأفكار إلى حيز التنفيذ، ونشرها في كافة المجتمعات، وخاصة المجتمعات العربية، لمحاولة هدم البناء الأسري وتفكيكه بأي وسيلة ممكنة، لما تتمتع به المجتمعات العربية من تماسك ؛ لأنها مستمدة نظامها من الشريعة الإسلامية .

وقد تعددت المؤتمرات والاتفاقيات حول المجتمع والأسرة وبوجه خاص ما يتعلق بالمرأة؛ محاولة منهم إلى النهوض بالمرأة الغربية من ركونها في الظلام، وإخراجها من واقعها الأليم، الذي جردوها من شخصيتها ومكانتها.

وكانت البداية منذ عام 1949م، مع أول المؤتمرات العالمية، الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضاً بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها[1].

بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خَصَّت فيها الأمم المتحدة المرأة عام 1967م، حين أصدرت " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " المعروفة "بالسيداو"الذي لم يكن إلزامياً، ولهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم دول العالم النامي بخاصة، مما دعا الأمم المتحدة إلى

---

[1] انظر: الطرابلسي، نهى، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الموقع الالكتروني، www.saaid.net تاريخ الاقتباس: 2011/1/10م، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، رؤية نقدية من منظور شرعي، الموقع الإلكتروني، www.alagidah.com تاريخ الاقتباس 2011/3/27م.

اعتماد عام 1975م سنةً دولية للمرأة ، وذلك في 28 أيلول من عام 1972م. تحـــت شعار: مساواة – تنمية – سلام.

بعد ذلك عقد في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو ســيتي عـــام 1975م، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر " اعتماده خطة عمل عالمية تتبناهـــا جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة . وقد أطلق المؤتمر على الــسنوات الواقعــة بـــين 1976م و1985م اسم عقد الأمم المتحدة للمرأة " يقيناً منه أن هذا العقد قد يكـــون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي[1].

وحرصاً من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل بمجراها الــصحيح، رأت لجنة المتابعة أن يصار إلى عقد مؤتمر عالمي آخر في منتصف العقد، وبالفعل عقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن – الدانمرك بين 14 و30 تموز من عـــام 1980م. تحت شعار : " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام ".

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقــدت عـــدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينلمن هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم " اتفاقية القــضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ".

وبعد ذلك استمرت اللقاءات والمؤتمرات لمتابعـــة الخطـــط المدروســـة فـــي المؤتمرات السابقة، فكان من بينها مؤتمر نيروبي / كينيا عام 1985م. الـــذي عقـــد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عـــشر ســـنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.

---

[1] الطرجي، نهى، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الموقع الالكتروني، www.saaid.net تاريخ الاقتباس: 2011/1/10م، اتفاقية القضاء على كافـــة أشكال التمييز ضد المرأة، رؤيـــة نقديـــة مـــن منظـــور شـــرعي، الموقـــع الإلكترونـــي، www.alagidah.com تاريخ الاقتباس 2011/3/27م.

ومنها مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م. ومؤتمر بكين الذي عقد عام 1995م، ثم أخيراً مؤتمر "بكين 5+" الذي عقد في نيويورك في صيف 2000م. والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة 1995م. في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة وذلك تحت شعار "المرأة عام 2000 : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين 5+ هو العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005م[1].

### 2.1.1. التعريف باتفاقية سيداو:

**أولاً: اتفاقية السيداو** "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وهي عبارة عن مجموعة من البنود والتي من شأنها أن تلغي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن لها من الحقوق والواجبات ما للرجل جاءت عن الأمم المتحدة، وهي تتكون من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء وتتناول كافة الشؤون المتعلقة بحياة المرأة.

والجدير بالذكر أن السيداو هي كلمة معربة وليست عربية إذ أنها اختصار لترجمة عنوان الاتفاقية واختصارها بأحرف لتأخذ اسم (CEDAW)اختصار لـــ (Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women ).

**ثانياً: الاعتماد:** اعتمدت وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(34/180) الموافق في 18/أيلول/1979م.

**ثالثاً: بدء التنفيذ:** بدأ بتنفيذها 3/أيلول/1981م، وفقا لأحكام المادة(27)(1) من هذه الاتفاقية.

---

(1) انظر الطرزجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، www.saaid.net.

**رابعاً: الإلزامية:** تعد اتفاقية السيداو بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المــرأة، حيث أنه بموجب هذه الاتفاقية تصبح دول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخــاذ كافة التدابير للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فتعتبر هذه الاتفاقية نتيجة لسياسات –أجندة- وهو مفهوم يلخص عملية تحديد الأولويات التــي ينبغــي علــى مختلف دول العالم التفكير بها والحوار حولها، وذلك من خلال انتقال الموضــوعات ذات الاهتمام من قائمة أولويات الحضارة الغربية إلى القائمــة العامــة لأولويــات الشعوب باختلاف ثقافاتها[1].

**3.1.1. أبرز التعريفات ذات الصلة:**

أ- الحق لغة: من حقق، الحَقُّ نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ[2].

اصطلاحاً: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيءٍ، أو اقتضاء أداءٍ مــن آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[3].

ب- المسؤولية: لغة:من سأل، وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقــع عليــه تبعته[4].

اصطلاحاً: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتــصرف قــام به[1].

---

[1] انظر اتفاقية السيداو، الموقع الالكتروني، اليونيفــوم : www.un.org تــاريخ الاقتبــاس 2011/3/27م

[2] ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤســسة التــاريخ العربــي، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م، مادة حقق، ج10، ص49.

[3] الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان، ط1، 1417هـ، 1997م، ص260.

[4] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تحقيق : مجمــع اللغــة العربية، ج1، ص411.

ج- المساواة لغة: من سوا: سَواءُ الشيءِ مثلُه والجمعُ أَسْواءٌ، وساوى الشيءُ الشيءَ إذا عادَلَه[2].

اصطلاحاً: العدل والمماثلة[3].

والمساواة بين الناس تعني أنّ النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، فالناس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون، فلا تفضيل لإنسان على آخر"[4].

د- الحرية لغة: من حَرَّ يَحَرُّ إِذا صار حُرّاً والاسم الحُرِّيَّةُ[5].

اصطلاحاً: خلو الآدمي من قيد الرق عليه[6].

### 4.1.1. التمييز دلالته في الاتفاقية.

**المادة(1):"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة " إي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينهما وبين الرجل".**

التمييز:لغة: من ميّز: المَيْزُ التمييز بين الأَشياء تقول مِزْتُ بعضه من بعض[7].

---

(1) قلعة جي، محمد رواسي، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، 1405هـ، 1985، ص425.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص408.

(3) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ، ص425.

(4) سالم، محمد علي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ط1، 2002م، ص13

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة حرّ، ج4، ص177.

(6) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص179.

(7) ابن منظور، لسان العرب، مادة ميز، ج5، ص412.

والمعنى اللغوي هو المقصود هنا، فالتمييز جاء في الاتفاقية بمعنى عدم التفرقة بين الرجل والمرأة.

هذا وإن كل فكرة يظهر صداها بين الناس لا بد من التحقق منها والتفكر بها إذ ليس من المنطق أن يتقبل أي أمر لمجرد الهوى أو اللعب، فهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، عندما بدأ بنشر الدين، بدأ يوضح للناس هذا الفكر وهذا المنهج ويجادل ويناقش، فكانت العقول السليمة سرعان ما تتوجه إليه، لأن الفكر الذي يدعو إليه منطقي وجدي وواضح، يعطي الحقوق، ويلزم بواجبات...الخ.

وإصدار مثل هذا الميثاق – الاتفاقية- لا بد لنا من أن نتفكر به، وأن ندرسه لأنه يدعو إلى فكر جديد، وهو ما يمكن التعبير عنه بتوحيد الجنس البشري وإلغاء ما يسمى ذكورة وأنوثة من حيث التفرقة الطبيعية الجبلية لكل منهما، ولقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل في هذا الشأن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[1].

إن الدعوة إلى التماثل بين المرأة والرجل، تخالف الحقائق الشرعية والكونية في آن واحد، فالله لم يخلق زوجاً واحداً، بل زوجين ذكراً وأنثى، وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى:{ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[2].[3].

وإنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات؛ لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته[1].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت : 256هـ)الجامع الصحيح، دار الشعب - القاهرة، ط1، 1407– 1987، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم:(5885)، ج7، ص205.

(2) سورة الذاريات: آية49.

(3) انظر: الطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مؤسسة مجد، ط 1، 1426هـ،2006م، ص208.

وما تقدم لا يعني أن الرجل يفضل على المرأة، بل إن المقصود أن لكل جنس خصائصه، ووظائفه،وطبيعته الجنسية ، والعقلية، وغيرها من الأمور غير المتشابهة بينهما.

وهذه الفقرة من شأنها " الدعوة إلى إنكار دور المرأة في الأسرة التي أولاها التشريع الإسلامي عناية كبيرة، باعتبارها الوحدة الإنسانية للمجتمع"[(2)].

والواجبات التي حاولت أن تلقيها الاتفاقية من شأنها أن توصل الناس إلى حالة من الاضطراب، لاختلاف الوظائف الأصلية، فاختلاف الأدوار من شأنه إحداث اضطراب في المجتمع وزعزعة استقراره وأمانه.

فالتمييز هنا دلالته غير منطقية، فالدعوة إلى عدم التمييز بين الذكر والأنثى بطبيعتهما، لا يتقبله العقل السليم، ولا صاحب الفطرة المستقيمة، لا يفكر بهذا الجنوح إلا صاحب هوىً أو غاية يريد الوصول إليها.

**2.1. القيود الإجرائية التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف.**

وهذه الإجراءات والقيود ضمنت في المواد (2، 3، 4، 5) فهي تعنى بالأمور التي لابد وأن تتخذها الدول الأطراف من إجراءات لتنفيذ بنودها، ووضع القيود لتضفي عليها نوعاً من الإلزامية والجدية.

**1.2.1. شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

**المادة(2):"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة،**

---

(1) انظر: المدغري، عبد الكبير العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1420هـ،1999م، ص155.

(2) انظر: حمدان، عواطف، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، (د.ط)، ص6.

**وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :**

**(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.**

وهذه الفقرة من شأنها أن تجسد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، وكفالة التحقيق العملي لذلك، وذلك باتخاذ جميع الوسائل والتشريعات.

**(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.**

وهذه الفقرة تحمل عنوان التمييز، إذ تدعو إلى اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة، وهذا من شأنه تمييز ضد الرجل لصالح والمرأة.

**(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.**

وهذه الفقرة تفرض إلزام الدول بإقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوى.

**(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.**

وهذه الفقرة من شأنها إلزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي فيها تمييز ضد النساء.

**(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.**

هذه الفقرة تدعو إلى محاسبة كل من يمارس أي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة، وأن تتخذ الدول بحقه الإجراءات التي من شأنها أن تمنعه من القيام بأي شكل من أشكال التمييز.

**(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.**

هذه الفقرة تدعو إلى إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

**(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.**

وهذه الفقرة تدعو إلى إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

### 2.2.1. اتخاذ التدابير المناسبة لتطور المرأة.

**المادة (3):"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل" .**

إن هذه الفقرة تدعو بشكل واضح إلى أن يتم تغيير وتبديل على التشريعات التي وضعتها الدول من قبل، على أساس أن يكون للمرأة دور فاعل ومميز، بحيث لا يكون هناك تمييز بينها وبين الرجل من حيث أن التشريع الذي يوضع يكون شاملاً الجنسين معاً دون تفرقة على أساس الجنس، على أن تكون التشريعات الجديدة تكفل للمرأة حق تطوير نفسها وتقدمها بحيث تكون بارزة في المجتمع كما الرجل.

وهذه الفقرة من شأنها أن تمهد لما سيأتي لاحقا من تفصيل في الحقوق، فهي بمثابة المُخبر أن هناك حقوقا سوف نفصلها ولابد من وضع التشريعات والقوانين التي تكفل تلك الحقوق والحريات، وأن للمرأة أن تأخذ كافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الرجل.

### 3.2.1. المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

(4)(1):**"لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ولكنه يجب إلا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما ويجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في فرص المعاملة".**

هذه المادة هي الوحيدة التي تميزت عن غيرها بأنها بدأت بـــ (لا) حيث أن لها مدلولاً ترمي إليه من خلال التعبير بلا، وذلك يعني أنها سوف تأخذ بأشـــد الطـــرق ومهما كانت، للوصول إلى الهدف الأسمى والرئيس ألا وهو إزالة أي تمييـــز بـــين الرجل والمرأة .

هذه الفقرة تدعو للوصول إلى مبتغاها ولو كانت الوسائل فيها تمييز بين الرجل والمرأة ولكن لصالح المرأة فإنها تعتمد ولكن لا تدوم، وهذا ما عنته هـــذه الفقـــرة بقولها (تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة ... وقف العمل بهـــا متـــى تحققت ...) .

الغاية لا تبرر الوسيلة [1] هذا هو منهج ديننا الحنيف في الوصول إلى ما هـــو أمر مطلوب، إذ الوصول إلى أمر حميد أو حسن بطريقة غير شرعية، غير جائز، فيأتي حب الإنفاق في سبيل الله أنه يبرر للفرد السرقة من أجل الإنفاق، وإن كان حسناً أو حميداً، وإن ما ترمي إليه هذه الفقرة هو إعطاء الضوء الأخـــضر للـــدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم ولو بأي شكل من الأشكال ولو كان فيه إجحافاً لحق الرجل بحيث يكون هذا القانون مؤقتاً.

(4)(2):**"لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما فـــي ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءً تمييزياً ".**

وهذه الفقرة كسابقتها إذ المراد أن أي تطبيق يحمي حق الأمومة للمرأة ولـــو كان فيه ظلماً وإجحافاً بحق الرجل فإنه لا يعد إجراءً تمييزياً.

وهذا هو عين الظلم، إذ الوصول إلى غاية سليمة بطرق غير ســـليمة حكمهـــا الحرمة، وما دامت هناك الطرق الواقعية والمنطقية لحل تلك المشكلات فلا بد مـــن إتباعها. وأننا نرى من عدل الإسلام في حل المشاكل ما يكون اشد واقعيـــة، فلقـــد أعطى كل ذي حق حقه ولم ينقص منه شيئاً، والحديث سيتضح معنا من خلال الكلام

---

[1] وهذا القول مستنبط من القاعدة الفقهية"الأمور بمقاصدها"، انظر: السيوطي، جلال الدين عبـــد الـــرحمن،(ت911هـــــ)، الأشـــباه والنظـــائر، دار الكتـــب العلميـــة بيـــروت، ط1، 1416هـــ،1983م، ج1، ص35. لم أقف على تخريج الغاية لا تبرر الوسيلة "وهي رد على القول بأن "الغاية تبرر الوسيلة" عند غير المسلمين.

عن الرعاية الصحية والأمومة ويتبين كيف نظم الإسلام كل هذه الأمور دون تعد أو ظلم.

### 4.2.1. اتخاذ التدابير لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية.

**المادة (5):"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:**

(5)(أ) : **"تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء عن التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أعلى أو أدنى من الآخر أو على أدوار نمطية لكل من الرجل والمرأة" .**

تدعو هذه الفقرة من الاتفاقية إلى تغيير الأنماط – دون استثناء –، فلم يرد النص على أنها تدعو إلى تغيير بعض الأنماط، إنما جميع الأنماط .

ومن المعلوم أن كل مجتمع من مجتمعات العالم بكافة أشكاله وألوانه له نمط معين في حياته اليومية، سواء الاجتماعية أو الثقافية، فكل مجتمع ينظر بنظرة معينة حول ما يجري حوله، وغالبا ما تكون هذه النظرة منبثقة عن الدين أو ما يعتقده المجتمع من أمور دينه - بغض النظر عن هذا الدين سماوي أو غيره - فليس بمقدور أي فرد عادي أن يغير بمجتمع تمسك بدين أو اعتقاد، وأن يجري عليه تغييرات وتبديلات، إذ أن لكل ملة ولكل أهل دين من يقومون بنشره.

ولهذا فإن فكرة الاتفاقيات المتتالية في المجتمعات جاءت لتحقق في كل مرة هدفاً معيناً، وتنشر فكرة قد تقبل وقد لا تقبل ولكن في المرة الثانية يكون مدى قبولها أكثر إذ أن هذه طريقة في نشر الأفكار والمناهج - فنشر أفكار تقبلناها لم تكن وليدة اتفاقية واحدة أو وليدة يوم وليلة، إنما أيام وليالٍ ليصلوا إلى ما وصلوا إليه في أيامنا.

والقضاء على الأدوار النمطية للمرأة وتعديلها لا يعطي تفسيراً لماهية الأدوار النمطية، حيث أن كثرة استخدام الاتفاقية لهذه العبارة في ديباجيتها وفي اثنين من

موادها، وتردد استخدام هذا اللفظ تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية، تبين أن الدور المقصود هنا هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها[1].

علما أن استخدام هذه العبارة هو أمر وثيق الصلة بمفهوم النوع الاجتماعي " المعروف بالجندرأي أن الرجل ليس رجلا لأنه كذلك، وأن المرأة ليست امرأة لأنها كذلك؛ بل لأن التنشئة الاجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلاً وتلك امرأة[2].

ومن خلال التدقيق في مقصد هذا البند، نجد أنه مخالف للشريعة الإسلامية، إذ لا يمكن أن يتساوى الجنسانفي الصفات البشرية الخَلقية والخُلقية، قال الله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)[3]، فالمرأة ذات صفات اللين والعطف والحنان والنعومة ليست كالرجل ذي البشرة الخشنة والقوة والصلابة، فكيف بنا نساوي بينهما في المعاملة، إذ المنطق يحتم علينا أن كل فرد يعامل بطبيعته البشرية، فلا يعقل أن الرجل ذو القوة والصلابة يقوم بتربية أطفال ويحنو عليهم ويعطف عليهم ويقوم على شؤونهم دون أن يثار غضبه وعصبيته أثناء القيام على شؤونهم ورعايتهم، ولا يعقل أن تذهب المرأة وتعمل في معمل طوب وأن تنشئ البنيان، فالطبيعة البشرية هي التي تدعو إلى تفريق حسب الجنس البشري، لا أن نلبس كل أمر أنه من باب المساواة والعدل، فالعدل في حقيقته لا يقتضي ذلك.

(5)(ب) : **"كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما على أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات" .**

هذه الفقرة من الاتفاقية عجيبة بطرحها إذ تدعو إلى تغيير في عمل الأب كأب والأم كأم، فكما أن الأم تأخذ إجازة للإنجاب فإن الأب يأخذ بعدها إجازة ليرعى الطفل والأم تذهب لتأتي بما تحصله من أجور لتنفق على زوجها وولدها، والسؤال

---

(1) انظر: الأمم المتحدة، الاتفاقية واللجنة، صادرة عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، صحيفة رقم22، يوليو1995م.

(2) انظر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، رؤية نقدية للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (د.ن)، (د.ط)، ص33.

(3) سورة آل عمران: آية36.

هنا هل طبيعة الأب تنسجم مع هذا المطلب؟ هل الطفل في مراحله الأولى بحاجة إلى العطف والحنان أم للصلابة والقوة؟ إن طبيعة البشر لا تنسجم مع أفكار أولئك واضعي هذه الفقرات التي لم تستمد إلا من فكر غير مستقيم، ولم تستمد من دين ولا ثقافة، إلا إرادة الانحراف والشذوذ للشعوب .

إنها دعوة إلى شغل جميع المناصب بين الرجل والمرأة حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال، فالأمومة في المجتمع بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر حتى أنها - بنظرهم- لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدواراً نمطية وتقلية يجب تغييرها، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت[1].

## 3.1 أهم أهداف اتفاقية السيداو.

إن هناك أهداف صرحت بها الاتفاقية من خلال بنودها وهذا ما يمكن الوصول إليه بأدنى نظر، وهناك من الأهداف تتضمنها الاتفاقية في طياتها، وهي بحاجة إلى مزيد من النظر.

### 1.3.1 الأهداف المعلنة.

1. تطوير المرأة وتقدمها وحفظ حقوقها وحرياتها الأساسية.
2. التخفيف عليها من أعباء الحمل والعمل بفرض إجازة أمومة.
3. الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية.
4. إعطاء المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية.
5. مساواتها مع الرجل في العمل من حيث الأجر وفرصة الحصول على العمل.
6. مساواتها مع الرجل في التعليم من حيث المناهج وفرصة الحصول على المنح.

---

[1] انظر: قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص13.

7. استئصال شأفة الفصل العنصري بين المرأة والرجل.
8. محاربة الاتجار بالمرأة.
9. توعية المرأة من خلال برامج هادفة وعلمية.

### 2.3.1 الأهداف غير المعلنة.

1. نشر مفهوم العولمة، وتنفيذ مضمونه من خلال التوقيع علـــى الاتفاقيـــة وتنفيذ ما جاء فيها.
2. الدعوة إلى حرية العلاقات الجنسية، وتوفير البيئة المناسبة بالأخص فئـــة المراهقين.
3. التشجيع على استخدام وسائل منع الحمل، وإباحة الإجهاض.
4. السعي إلى تغيير قوانين الأحوال الشخصية التي تتفـــق مـــع الـــشريعة الإسلامية، لتصبح متفقة مع بنود الاتفاقية.
5. التقليل من أهمية المرأة داخل البيت، وإعطائها الحرية غير المنضبطة.
6. خلق فجوة كبيرة بين الرجل والمرأة، فينظر كل منهمـــا للآخـــر نظـــرة عدائية.
7. تفكيك النسيج الأسري، والدول الإسلامية بخاصة، لما تتمتع به من ترابط وصلة، تجعل المجتمع سليماً معافى من كل محاولة للنيل منه ومن دينه.

## الفصل الثاني

## المجال الاقتصادي

**تمهيد:**

يتناول هذا الفصلشأناً من شؤ ون المرأة، وهو علاقتها بالاقتصاد وأثر ذلك على المستوى الفردي والأسري والاجتماعي.

وللمرأة دور مهم في بناء الاقتصاد حيث جعل الإسلام لها الحق في تملك المال وتنميته، مما يؤذن بأن لها دوراً مهماً في البناء الاقتصادي.

هذا، وإن مصطلح الاقتصاد هو التعبير الأكثر شيوعاً في تنظيمات المال والثروة وما يتصل بها.

والاقتصاد لغة: من قصد، والقصد: استقامة الطريق ،قصد يقصد قصداً ، فهو قاصد[1].

أما الاقتصاد فهو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، علىأن يكون ذلك على أساس إسلامي[2].

فالنظام الاقتصادي في الإسلام يشكل حزمة من الإجراءات والقواعد التي يسير عليها الفرد-الذكر والأنثى- والدولة في تنمية المال وحيازته، والتصرف به.

وليبقى النظام الاقتصادي مستمراً في النشاط والتقدم لابد من حرية الملكية الفردية ضمن الضوابط الشرعية والأخلاقية، وذلك لإبقاء معنى الحراك الاقتصادي.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، باب الدال، فصل القاف، ج11، ص179.

(2) انظرالتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ، 2007م، ص12، وانظر: مقال " الاقتصاد الإسلامي" الموقع الإسلامي : www.al-islam.com، تاريخ الاقتباس، 2011/2/21.

الملكية: لغة: من ملك، وملكه يملكه ملكاً: أي احتواه قادر على الاستبداد به، وأمْلكه الشيءَ وملَّكه إياه تمليكاً: أي جعله ملكا له[1].

أما اصطلاحا: فهي"اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع" [2].

وبمقتضى تعريف الملكية، يتبين أن للمالك حق التصرف في ملكه ابتداءً في كل الأحوال، فالأصل أَنَّ تصرف المَالك في ماله هو من قبيل أنه مستخلفٌ فيه، وعامل، وخازن له[3].

## 1.2 أهلية المرأة بين الشرع والاتفاقية.

**(15)(2)"تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ...وتعاملاتها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية ".**

الأهلية لغة: الصلاحية، يقال فلان أهل لكذا إذا كان صالحاً للقيام به[4].

أما اصطلاحاً: فهي" صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[5].

---

[1]انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ملك، باب الكاف، فصل الميم،ح13، ص182.

[2]العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط1، 1394هـ،1974م، ص150

[3]انظر:الشيشاني، عبدا لوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط 1، 1400 هـ، 1980م، ص407.

[4]انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أهل، باب اللام، فصل الألف، ج1، ص253.

[5] السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبى سهل (ت:490هـ)، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ،1993 م، ج2، ص332.

والأهلية تنقسم إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي أهلية لِأن تُثْبِتُ له حقوقاً، وأنْ تثبت عليه حقوقاً[1]:

أي أهليةٌ لِأن تثبت له حقوقاً وتجب عليه الواجبات[2].

أهلية الأداء: وهي" صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعاً" [3]، وأن يعتد بعبارته في إنشاء العقود، وتترتب عليه آثارها الشرعية، وأساس هذه الأهلية هو العقل والتمييز لا الحياة[4].

وعليه فالأهلية لا تختص بالذكورة دون الأنوثة إذ لا اعتبار لمثل هذا المنطق في هذا المجال، وعليه فإن الأهلية تُعْنى بالعقل والتمييز لا بغيره ، كالذكورة أو الأنوثة، وهذا يعني أن المرأة صاحبة أهلية.

وعليه فإن أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية أمر لا يمكن تجاهله، فهي كالرجل، سواء من الناحية الدينية والروحية والمدنية فيستويان في الأهلية [5]، قال تعالى: [مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ] [6]، فهذه الأهلية في العبادة،أما الأهلية من ناحية الملك والتصرف المالي فالمرأة ذات أهلية مستقلة ، قال تعالى:[ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ] [7]،وقوله تعالى :

---

[1] انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، (د.ط)، ص324، أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ط)، ص 307.

[2] البزدوي، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، ص324، زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1425هـ،2004، ص92.

[3] المحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، دار مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1922م، ص307، أبو زهرة، أصول الفقه، ص207.

[4] انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 93.

[5] انظر: قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت، ط 9، 1403هـ،1983م، ص47.

[6] سورة النساء:آية124.

[7] سورة النساء: آية7.

[للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ] [1]، ومما تقدم من الأدلة الشرعية يتضح حق المرأة في التملك والتصرف في المال استقلالاً.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية.**

لم تأتِ الاتفاقية بما يزيد عما جاءَت به الشريعة، فقد كفلت الشريعة للمرأة استقلالية تامة في التصرف المالي، إن الشريعة الإسلامية قد سبقت الاتفاقيات البشرية، ولقد أعطت أنموذجاً استقلالياً حياً للمرأة، ولا مانع من تطابق المقررات الدولية مع ما ارتضاه الله سبحانه وتعالى للبشرية في تعاملاتها.

## 2.2 شهادة المرأة بين الفقه والاتفاقية.

**(15)(2): "وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية".**

تدعو هذه الفقرة إلى عدة أمور، منها أن يكون للمرأة حق مساوٍ في المعاملات القضائية من رفع الدعوى، وحضور جلسات المحاكمات وغيرها، وما يهمنا هنا فارق بين القانون والشريعة، وهو شهادة المرأة، فالمادة تقرر أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الشهادة، ولكن ما حكم الإسلام في هذا، وهو ما سيتضح في هذا المبحث.

الشهادة لغة: الشهادة: من شَهِدَ، الشهيد من أسماء الله عز وجل، والشهادة: خبرٌ قاطع تقول منه، شهد الرجل على كذا، وقولهم أشهد بكذا: أي أحلف[2].

أما اصطلاحاً: "فهي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[3].

إن الشهادة في الشريعة الإسلامية التي تثبت الحقوق المالية هي شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، وذلك لقوله تبارك وتعالى: [وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن

---

(1) سورة النساء: آية32.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة شهد، باب الدال، فصل الشين، ج7، ص222-229.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد (ت861هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ج7، ص364.

رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ] [1].

ولقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجب أن تتساوى شهادة المرأة مع الرجل من حيث العدد[2].

ولكن عند التأمل في أحكام شهادة النسا ء في الفقه الإسلامي نجد أن عدد النساء في الشهادة، أو الأخذ بشهادتها يختلف بحسب موضوع الشهادة على النحو الآتي:

أولاً: ما لا تقبل فيه شهادة المرأة، وهي:

الحدود والقصاص: إن شهادة النساء منفردات أو مع الرجال لا تقبل فيما يوجب حداً، أو قصاصاً في النفس أو فيما د ونهما[3]. ودليل ذلك قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [4]وجه الدلالة : أن قوله تعالى(أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) يدل على اشتراط أربعة رجال مسلمين لإثبات جريمة الزنا،

---

[1] سورة البقرة: آية282.

[2] ومن هؤلاء: عمارة، محمد ، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط1، 1431هـ،2010م، ص120،شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، ط 12، 1983م، ص239-241عبده، محمد، الأعمال الكاملة، (د.ن)، بيروت، 1972م، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، صج4، ص732.

[3] انظر:الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ،2005م، تحقيق:محمد محمد تامر، ج 7، ص46، الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008م، ج2، ص333، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت:620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج8، ص97.

[4] سورة النساء :آية15.

وقوله(منكم)تعني الرجال من المسلمين [(1)]، وما رواه مالك [(2)] عن الزهري[(3)]:"مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ "(4).وعن علي بن أبي طالب قال:"لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء"وجه الدلالة من هذين الأثرين : أنهما يدلان بمنطوقهما على أن شهادة النساء غير جائزة في الحدود والدماء[(5)].

ومن هنا فإن الشارع لا يقيد بشهادة المرأة على وصف الجناية، وكيفية ارتكاب الجاني لها؛ ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحوه يكاد يكون من شدة الندرة معدوماً والأرجح أنها إن صادفت عملية من هذا القبيل ، فستفر من هذا المشهد بكل ما تملك ، فإن لم تستطع فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي[(6)]، والمطلوب في الشهادة أداؤها على حسب المشاهدة، ولو طلب منها وصف

---

[(1)] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964 م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج5، ص83.

[(2)] مالك بن أنس الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة من أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، 93هـ، - 179هـ،، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15، 2002م، ج5، ص257.

[(3)] الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، من بنى زهرة بن كلاب، منقريش، أبو بكر(58 - 124 هـ): أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء.تابعي، من أهل المدينة.كان يحفظ ألفين ومئتى حديث، نصفها مسند.انظر:الزركلي، الأعلام، ج7، ص97.

[(4)] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي(ت:235هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية الهندية القديمة، (د.ط) تحقيق : محمد عوامةحديث رقم (29307)، ج10،ص58، فيه حجاج بن حجاج الأسلمي، وهو مجهول، انظر ابن حجر، العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الرشيد، حلب، ط1، 1406هـ،، ج1، ص152.

[(5)] انظر: أبو يحيى، محمد، حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار اليازوري، عمان، ط1، 1418هـ،1997م، ص22.

[(6)] انظر:البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، 1417هـ، 1996م ،ص148، بتصرف.

تفصيل جريمة الزنا، فإن هذا سيوقعها في حرج كبير، حيث يتعارض مع حيائها، ثم لا تستطيع وصف الجناية على حالها، وأنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك[1].

ثانياً: ما تقبل فيه شهادة المرأة ولكن مع رجلين:

وهذا يشمل جميع المعاملات اليومية -في الأموال -[2] عدا الشهادة في الحدود والقصاص، وهذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، ولا بالأهليــة، فمــا دامت المرأة إنساناً كالرجل ، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمــل الالتزامــات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عــن كرامــة المرأة واعتبارها واحترامها [3]، بل هو أمر متعلق بالتخفيف عن المرأة، وذلــك أن الشهود الرجال يدلي كل منهم بشهادته منفردين، فإذا حصل اختلاف فــي جزئيــات الشهادة فإنها ترد، أما النساء فتأتي المرأتان مـ عاً وتشهدان، فإذا نسيت إحداهما شــيئاً وذكرتها به أختها فيؤخذ بالشهادة، فهو تشديد في جانب الرجل، وتخفيف في جانــب المرأة.

ثم إنه في الغالب أن المرأة لا تهتم كثيراً بالجوانب المالية، قدر اهتمامها بجمال السلع وموافقتها لذوقها فيكون تركيزها على السلعة أكثر من ترك يزها على الــثمن، بخلاف الرجل الذي يكون تركيزه على الثمن والسلعة معاً، ويكون اهتمامه بــالثمن أكثر، لذا يكون الرجل متيقظاً في الأمور المالية أكثر من المرأة.

وعليه فإن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين[4]:

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلميــة، بيــروت، لبنان، 1408هـ،1988م، تحقيق: عبد الغفار سليمان، ج9، ص397.

(2) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص140 الشيرازي، المهــذب، ج 2، ص334، ابــن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بــن حنبــل، (د.ن) الريــاض، ط 3، 1973م، ج4، ص346.

(3) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتــب الإســلامي، بيــروت، ط 6، 1404هـ،1984م، ص31.

(4) انظر:البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص147.

1.عدالة الشاهد وضبطه ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيزه له في الشهادة.

2. أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد عليها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها.

فإذا تحققت صفة العدالة وانتفت احتمالات التحيز لقرابة واحتمالات الإيذاء لخصومه, كان لا بد بعد ذلك من أن يتحقق القدر الذي لا بد فيه من الانسجام بين شخص الشاهد والمسألة التي يشهد بشأنها ، فإن لم يتحقق هذا القدر الذي لا بد منه ردت الشهادة رجلاً كان الشاهد أو امرأة.

ثالثاً: ما تقبل فيه شهادة المرأة دون قيد، ومن هذه الأمور:

لا خلاف عند الفقهاء على أن شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالباً – سوى الرضاع والاستهلال بالنسبة للإرث [(1)]- كالبكارة والثيوبة والولادة وعيوب النساء وغيرها جائز[(2)]، فالأولوية في هذه الأمور الشرعية لشهادة المرأة، إذ هي أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجل [(3)]، إذ تقدم فيها شهادة المرأة على الرجل لكونها من الحقوق التي تطلع عليها النساء غالباً، ويحرم على الرجال الأجانب

---

(1) وهذا عند الحنفية بخلاف الجمهور الذين أجازوا أيضاً ذلك انظر ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص374، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد المبسوط، دار الفكر، ط 1، 1421هـ، 2000م، تحقيق: خليل محي الدين، ج16، ص142.

(2) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص277، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1426هـ،2005م، ج2، ص140، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ،1996م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، ج2، ص34، الشيرازي، المهذب، ج 2، ص335، ابن قدامة، المغني، ج9، ص155، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص396.

(3) انظر السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 31، البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، ص148، القضاة، محمد طعمة سليمان، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ،1998م، ص68.

رؤيتها، إلا لضرورة وحاجة [1]، ولو قارنا بين قيمة شهادة المـــرأة فـــي الأمـــوال وشهادتها في الأنساب وطهارة الأعراض، لوجدنا أن لها قيمة أكبر في الأعـــراض، مما يدل على أهمية شهادة المرأة في هذا المجال وعلوها، فيكون عندئذٍ لكـــل مقـــام مقال في الشهادة.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

إن ما جاءت به الاتفاقية، قسم يتوافق مع أحكام الشريعة وهو إجراءات التحاكم والتقاضي، ولكنها تخالفها في شأن شهادة المرأة من حيث العدد والموضوع.

## 3.2 استقلالية الذمة المالية للمرأة بين الشريعة والاتفاقية.

**المادة(13)(أ) :" الحق في الاستحقاقات العائلية".**

**(ب): "الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي".**

**(15)(3):"تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها اثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه".**

يلاحظ أن المادتين تقدمان رؤية لإنصاف المرأة بإعطائها كافة الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في المعاملات من عقود وصكوك... وغيرها.

وفيما يلي حقوق المرأة الاقتصادية والمالية في الشريعة:

### 1.3.2 الذمة المالية المستقلة للمرأة:

تسوي الشريعة الإسلامية بين الذكر والأنثى في الولاية على المـــال وإبـــرام العقود[2]، فمتى أصبحت المرأة بالغة راشدة كان لها حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها من بيعٍ، شراءٍ، إجارةٍ، شركةٍ، قرضٍ، رهنٍ، وديعةٍ، هبةٍ، وصيةٍ، وصـــايةٍ

---

[1] انظر: أبو يحيى، محمد، حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الـــشريعة الإســـلامية، دار اليازوري، عمان، ط1، 1418هـــ،1997م، ص44.

[2] انظر:طبارة، عبد الفتاح عفيف، روح الدين الإســـلامي، مطبعـــة الجهـــاد، بيـــروت، ط 4، 1378هـــ،1959م، ص349.

وغيرها، ولها أيضاً أن توكل غيرها في ما لا تريد مباشرته بنفسها ، ولها أن توصي لمن تشاء من هو أهل للوصية ويصح أن تكون وصيا [1].

### 2.3.2 دخل المرأة الخاص.

تتمتع المرأة في الشرع باستقلالية ذمتها المالية فلها حق التملك والتبرع والهبة...الخ، فكسبها من بيع وشراء وغيره هو كسب خاص بها لا يجوز لأحد أن يتدخل به أو أن يفرض نفسه عليها حتى ولو كان زوجها. والدليل على ذلك:

1. ما ورد في شأن الصدقة - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - t - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ r فِى أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا » فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :« تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ »، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ « أي الزَّيَانِبِ »، فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ « نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا ». فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِىُّ r :« صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ »[2].

وجه الدلالة: بين الحديث أن الحلي ملك زينب ، وأنها أرادت الزكاة ، ولم يمنعها زوجها أو النبي r من ذلك، وفي هذا إشارة إلى أن للمرأة حق التصرف في مالها.

---

[1] انظر: عطوة، فوزي، و عبد الكافي، إسماعيل، حقوق المرأة في الإسلام، ص 130، زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ،1993م، ج4، ص291-292.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، حديث رقم (1462)، ج2، ص149.

2. حقها في الميراث: للمرأة حق في الميراث، فرضاً من عند الله، لا يختلف فيه اثنان، فلها أن تتصرف بما ترثه ليس لأحد فيه شيء، ولا يجوز انتقاصه، ولا يجوز سلبه، ولا حرمانها منه بأي شكل من الأشكال[1].

3. حقها في مهرها: أوجب الإسلام للزوجة صداقاً، إكراماً لها وتعزيزاً، فلها حق التصرف به، ولا يجوز لوليها التصرف بأي جزء منه، إلا برضاها، ولا يحق لزوجها أن يعود فيه، إلا عن رضاً، فهو يعد من أموالها الخاصة تملكه وتتصرف به كيفما تشاء[2].

**4.2 عمل المرأة بين الشريعة والاتفاقية.**

**المادة (11)(1): " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق".**

هذه المادة تتحدث بوجه خاص عن العمل كحق من حقوق المرأة، وتتكلم بوجه عام عن كيفية توفيره، ودعم منافستها فيه، والحقوق المكتسبة أثناء العمل وبعده، وعند التقاعد وما تحتاجه في العمل.

**(11)(1) (أ):"الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر".**

تدعو الاتفاقية في هذه المادة إلى اعتبار وجود المرأة عاملاً فاعلاً في شتى مناحي الحياة، في المتاجر وفي المصانع والمستشفيات والمدارس والجامعات...الخ.

اهتم الإسلام اهتماماً عظيماً بالعمل، فرغب فيه، وحث عليه، ودعا إلى عدم ضياع الأوقات سدىً، أو دون ملء الفراغ دون فائدة. ومن الأدلة التي تحث على العمل:

---

(1) وقد أفرد لهذا الموضوع مبحثا خاصاً ص115.

(2) وقد أفرد لهذا الموضوع مبحثا خاصاً ص84.

**من القرآن الكريم:**

قال تعالى: [ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ] [(1)]. وجه الدلالة:"أنه أمر بالانتشار في الأرض وهو على الندب والاستحباب ، ومعنى قوله فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم"[(2)].

**أما من السنة:**

فقول رَسُولِ اللَّهِ r :«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »[(3)]. ووجه الدلالة فيه: الحث على العمل وأن يكون ذلك بيده ، والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس[(4)].

## 1.4.2 حق المرأة في العمل شرعاً.

إن النصوص الشرعية جاءت عامة في مباشرة العمل للرجال والنساء على السواء، فعمل المرأة خارج بيتها ليس محرماً شرعاً ، إذ لم يرد دليل شرعي ينص على تحريم ذلك، إذ الأصل في الأشياء الإباحة[(5)] ما لم يرد دليل على الحرمة، فعمل المرأة في ذاته جائز ، وقد يكون مطلوباً طلب استحباب ، أو طلب وجوب ، إذا احتاجت إليه كأن تكون أرملة أو مطلقة و لا مورد لها و لا عائل ، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة[(6)].

---

(1) سورة الجمعة: آية10

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص140.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (2072)، ج3، ص74.

(4) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج4، ص306.

(5) انظر:السيوطي، الأشباه والنظائر، ص60.

(6) انظر: القرضاوي، يوسف، من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، دار القلم، ط 5، 1426هـ، 2005م، ج2، ص304.

وكذلك إذا احتاجت الأمة إلى عملها خارج البيت، فعندئذ تندب أو تجب لهذا العمل كي لا تفوت مصالح المسلمين، مثل عملها في التدريس، وعملها في المستشفيات التي يحتاج فيها إلى خدماتها.

وهذا لا يعني أن العمل واجب على المرأة، بل إن المرأة لا تكلف بالعمل لتنفق على نفسها، بل نفقتها واجبة على من يليها من الرجال، لتتفرغ لتربية الأطفال تربية صحيحة، وصيانة المرأة من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة في المجتمع[1].

فكون الإسلام دفع عنها معاناة العمل في الخارج لتنفق على نفسها وكفاها ذلك بأن جعل نفقتها على زوجها، فلا حاجة لأن تشارك الرجال وتزاحمهم، فإن مطالبتها بأن تشارك الرجال ، بادعائها النديَة للرجل، متجاهلة طبيعتها، متجاوزة قدراتها وطاقتها، متناسية العرف، متنكرة لمجتمعها في خروجها من بيتها، تاركة أطفالها من غير تربية ولا رعاية، يفوت علينا عملها الأصيل وهو تربية النشء.

وهذا يتفق مع الفطرة التي تأبى أن ترى المرأة التي اختصها الخالق بمهمة تكثير النوع الإنساني وتربيته تتكلف فوق ما تعانيه من المشاق ، مشاطرة الرجال أعمالهم المرهقة، وأن تهجر بيتها ساعات طويلة ، وأن تترك أولادها يهيمون على وجوههم في الشوارع والأزقة، وهم في أشد الحاجة إلى حمايتها ورعايتها[2].

أما العلم الحديث فيرى أربابه أنه ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية و لا تكلف بأعمال الرجال؛ لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية،ويفسد مواهبها الفطرية ، وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملا ماديًا[3].

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

---

[1] انظر:السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص171.

[2] انظر: سابق، سيد، إسلامنا، دار الفكر، بيروت، لبنان ط 2، 1420هـ،1982م، ص219.والكلام للأستاذ محمد فريد وجدي نقله السيد سابق.

[3] انظر: سابق، إسلامنا، ص 220، وهو من كلام الفيلسوف أجوسن كومت الفرنسي، نقله سيد سابق من كتاب النظام السياسي على مقتضى الفلسفة الوضعية.

إن عمل المرأة جائز شرعاً ، فالقول بحرمة عمل المرأة على العموم غير صحيح، إلا أنه يجب مراعاة الأولويات كما يحدده ديننا الحنيف ، والمصالح التي يقتضيها مجتمعنا الإسلامي لا انجرافاً خلف أحلام الغرب الذي لا يعدنا إلا بمزيد من الضلال والظلام والجهل والانحلال فإن نص الاتفاقية موافق للشريعة الإسلامية بعامة، ولكن عملها مقيد بشروط، وهي[1]:

**أولاً:** أن يكون العمل في ذاته مشروعاً؛ بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضيا إلى ارتكاب الحرام كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب ، أو مديرة لمكتب لأحد المدراء تقتضي وظيفتها أن يخلو بها و تخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز وغيرها من الأمور المحرمة شرعاً.

**ثانياً:** أن تمارس الأعمال الملائمة لطبيعتها وأنوثتها ، بحيث يكون بوسعها القيام بالعمل على الوجه المطلوب، لا أن تتعلل بالضعف أو الأنوثة.

**ثالثاً:** أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزى والمشي والكلام والحركة، قال تعالى: [ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ] [2]. فلا تتحجج بطبيعة عملها أن تترك لباس الشرع.

**رابعاً:** ألا يترتب على إشغالها بالعمل المنوط بها إخلال بحق من حقوق الله، أو حقوق عباده.

أما حقوق الله عز وجل ، فهو أن لا تترك أمراً فرضه الله عليها ، من الصلاة والصيام... الخ وأما حقوق العباد فهو أمر بحاجة إلى تعمق ونظر كثير ، كحق

---

[1] انظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج 2، ص305، سيد، حسين عبد المنعم، أوضاع المرأة في القرآن الكريم، دار البيان، (د.ط)، ص335- 336.

[2] سورة النور: الآية31

الزوج في البيت ،بتحقيق أموره البيتية ، دون أن ينتقص عملها من عمل البيـــت، أو يؤدي إلى نسيانه، أو إهماله، وفي ذلك إهمال لحق المجتمع بأكمله، الذي مـــن أهـــم مقوماته إنشاء جيل ينهض بالأمة

**خامساً:** لا ينتج عن إسناد بعض الأعمال إلى المرأة، تعطيل لجهد الرجـــل أو كفاءته،وهذا له أثر بالغ بأن ترى الشباب عاطلين عن العمـــل ، وهـــم مثقلـــون بالواجبات،التي منها إنشاء أسرة ،والقيام على واجبها، في حين ترى الفتاة الرقيقـــة في موقع عمل لا يلائمها، والشاب تراه جالساً في البيت وهو ذو طاقة وجهد [1].

سادساً: ألا تستغل المرأة في العمل، لتعمل ساعات طويلة بأجر قليل، بـــدعوى أن راتبها لها والقليل يكفيها، وهذا فيه ظلم للمرأة بأجرها، وإهانة لإنسانيتها حيـــث يجعل الأجر على قدر الحاجة.

### 2.4.2 إلغاء فرق الجنس بين الرجل والمرأة في العمل

**(11)(1)(ب)"الحق في التمتع بـ نفس فرصة العمل بما في ذلك تطبيق معايير اختيـــار واحدة في شؤون الاستخدام".**

هذه الفقرة تدعو إلىعدم إيجاد أي فارق بين الجنسين ، فالمرأة بنظرهم تصلح لأن تقوم بجميع الأعمال التي يقوم بها الرجل.

ولكن هذا مخالف للطباع السليمة التي خلق الله الناس عليها، بأي حق نقول إن على المرأة أنتقوم بأعمال شاقة بناءً على تكافؤ الفرص بين الجنسين ، فهذه النظرة غير سليمة،وهي أقرب إلى الاستبداد بالمرأة وتكليفها بما لا تطيق ، إذ إن المنطق السليم هو أن المرأة ليست كالرجل في الصبر والتحمل في الأعمال التي تحتاج إلى مشقة كبيرة.

---

[1] وإن من أشد المخاطر الاجتماعية لتشغيل المرأة أنه يسد الطريق على الشبان فيتعطلون عـــن العمل، انظرعتر، نـــور الـــدين، مـــاذا عـــن المـــرأة ؟، دار الفكـــر، دمـــشق، ط 3، 1408هـــ،1988م، ص132.(وبعبارة أخرى، إنه مقابل كل امرأة عاملة رجل عاطل عـــن العمل ).

فالإسلام يرفض مثل هذا المنطق ، قال تعالى: [ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ] [(1)]، وجه الدلالة، "إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [(2)]، وهذا ما تقتضيه هذه الآية الكريمة من عدم تحمل الإنسان ما لا يطيق، إذ فيه تكليف للنفس البشرية فوق طاقتها وهو مما عفا الله عنه.

واعتبار تنافس المرأة والرجل على وظيفة واحدة ، هذا يعني أن الرجل سينافس المرأة في عدة مواقع لا يصلح الرجل أن يقوم بها ، وكذا المرأة ستنافس الرجل على مواقع لا تصلح لها.

### 3.4.2 المرأة والعدل في العمل.

**(11)(1)(ج): الحق في اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر".**

في هذه الفقرة تحاول الاتفاقية أن تضفي شيئاً من العدالة في توزيع الأعمال ، والحصول على الترقيات، وسائر الأمور المختصة بالعمل.

ومدار الحديث هنا عن المساواة والعدل.

إن العدل هو أعظم مرتكز يقوم عليه الإسلام ، إذ هو الداعي إلى تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع ، وعليه تكون المحبة والألفة بين أفراد المجتمع، والعدل يشمل جميع أفراد المجتمع الإسلامي ، ذكوراً وإناثاً، فإذا اقتضى الأمر أن يساوى بين الذكور والإناث فإن الإسلام يوجب العدل فلا زيادة للرجل على المرأة ، إلا فيما خص الله به الرجال.

---

(1) سورة البقرة: آية286.

(2) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1 1411، هـ، 1991م، ج2، ص126.

ورالفقهنا داعية إلى تكافؤ الفرص كما للرجال، وهذا الأمر في الشريعة الإسلامية يجب أن يقوم على العدل والمساواة ، فهي من الأمور الدنيوية التي لا يترتب عليها أحكام شرعية.

### 4.4.2 الضمان الاجتماعي للمرأة بين الشريعة والاتفاقية.

**(11)(1)(د):" الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل".**

**(11)(1)(هـ):" الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر".**

أولاً: **مفهوم الضمان الاجتماعي:**

الضمان لغة: من ضَمَنَ يَضمنُ ضمناً، والضمين بمعنى الكفيل، وضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كَفِلَ، وضمنه إياه: كفله[1].

الضمان الاجتماعي اصطلاحاً :"التزام الدولة بتوفير الكفاية لكل فرد من أفراد رعاياها، متى عجز لسبب شرعي مقبول عن توفير احتياجاته"[2].

**ثانياً: الضمان الاجتماعي في الإسلام:**

والضمان الاجتماعي من خلال المعنى الذي ذكرناه موجود في الشريعة الإسلامية باعتباره حقاً وضماناً لكل مسلم ومسلمة في دار الإسلام ، وواجباً على

---

[1] انظر:ابن منظور، لسان العرب، مادة ضمن، باب النون، فصل الضاد، ج8، ص89.

[2] بني أحمد، خالد علي، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، ط1، 2008م، ص47.

الدولة، بل وإن غير المسلم " الذمي "في دار الإسلا م يتمتع أيضاً بالضمان الاجتماعي[1].

**ثالثاً: الضمان الاجتماعي والمرأة:**

الضمان الاجتماعي حق للمرأة لا يتغافل عنه ولها المطالبة به، وهو أمر لا يقتصر على الرجال، فهو حق من حقوقها.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

لا يتعارض نص هذه المادة من الاتفاقية مع الشريعة ا لإسلامية فيما يخص الضمان الاجتماعي للمرأة ، فهو حق من حقوقها، إذ هي فرد من أفراد المجتمع الذي تعيش فيه.

أما بالنسبة للإجازة فهي أنواع، فمنها ما يكون حقاً مقرراً تقرره الدولة لجميع موظفيها سنوياً، ومنها ما يعطى للموظف بناء على رغبته، فالأول لا إشكال فيه، أما الثاني فإنه تأخذ إجازة مدفوعة الأجر ولا تقدم عملاً مقابله، وهذا لا يستقيم مع القواعد الشرعية، والتي يتبين أن الأجر مقدر على حسب العمل مثل قوله صلى الله عليه وسلم" أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[2] وعندئذ لابد من التفصيل في الإجازة التي تكون بأجر أو بدون أجر.

### 5.4.2. المرأة والصحة في العمل.

**(11)(1)(و): "الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب".**

---

[1] انظر:زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج4، ص277.

[2] ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د،ط)، كتاب الرهون ، بَابُ أَجْرِ الأُجَرَاءِ، حديث رقم(2443)، ج3 ، ص510وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994تحقيق : محمد عبد القادر عطا،(د،ط)كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، حديث رقم: (11434)، ج6، ص120، وقال: وهذا ضعيف بمرة.

والرعاية الصحية في هذه الفقرة مختصة بما له صلة أثناء العمل، فهي تدعو إلى التأمين الصحي أثناء العمل ، بما يلحق الإنسان من إصابات أو حوادث تستلزم رعاية صحية، وهذا الأمر أوجبه الشرع، إذ فيه تخفيف على الفرد من أعباء التكاليف التي تستلزم لعلاجه فهذا التعاون مطلوب ولا مانع منه ، ولا يترتب عليه حكم فقهي، إذ هو من الأمور التنظيمية.

أما ما يخص وظيفة الإنجاب ، فالحق أن القول بهذه العبارة جميل ، وهذا يتضح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[1]، وإذ تخوف كثير من الأمهات العاملات هو الإنجاب لما سيترتب عليها من أعباء بعد الولادة وأن إجازتها ورعايتها لطفلها قد لا تكفي، لذا فالعمل على حماية الإنجاب هو أمر يحث عليه الشرع ويرغب فيه.

### 6.4.2 المرأة وقوانين العمل.

**(11)(2)توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضماناً لحقها الفعلي بالعمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:**

**(11)(2)(أ):" لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين".**

**(11)(2)(ب): لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية".**

والفقرتان السابقتان عبارة عن تنظيم وحماية لحق العاملة الحامل ، أو التي أنجبت طفلاً وتود القيام على شؤونه فحفظت لها هذا الحق ،وهو أمر يجب توفره في القوانين مساعدة للعاملة التي ترغب بإنجاب الأطفال بل يجب علينا أن ندعمها ونساندها لأنها تقوم بأعباء التربية إضافة إلى العمل.

---

[1] مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،(د،ط)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم(2585)، ج4، ص1999

ومثل هذه القوانين لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية ، إذ وظيفة الإنجاب وظيفة يرغب فيها الشرع ويحث عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[1] فيها من المحافظة على النسل البشري ، وإيجاد أجيال تقوم على مصالح الدولة.

### 7.4.2 عمل المرأة وأثره على الالتزامات الاجتماعية.

(11)(2)(ج): **"تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ولا سيما عن طريق تشجيع وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال".**

لا غنى للفرد عن الحياة الاجتماعية ، ورعاية هذا المطلب شيء جميل والعناية به، إذ توفير ما يلزم لتواصل الفرد في مجتمعه، أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r :« الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ »[2]، وجه الدلالة: أن المؤمن يندب له أن يخالط الناس ، ويتعامل معهم، فهو من باب التواصل الاجتماعي لا بد منه لتبقى روابط المجتمع قوية ، ويعم الخير؛ لان التواصل يبني العلاقات وينتشر به الخير بين الناس[3].

وهذا الأمر بالنسبة إلى الأمور الاجتماعية العائلية التي تطلبها هذه الفقرة ، أما بالنسبة لأمر الأطفال ، فهي تدعو إلى إيجاد شبكة أخرى غير الأسرة ترعى الأطفال، وفي ذلك نظر، فإذا كان الجميع لا يرعى أطفاله، ولا يتابع شؤونهم، ولا يلتقون بهم،

---

[1] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، كتاب النكاح، حديث رقم (2685)، ج2، ص176، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة

[2] الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله ، مسند الإمام احمد، مؤسسة قرطبة – القاهرة،(د،ط)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حديث رقم : 5022، ج2، ص43، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

[3] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص512.

فإن ذلك يؤدي إلى علاقات أسرية مفككة، فلا تواد ولا تراحم؛لأن الأبوين تركا أبناءهما لساعات طويلة في اليوم، وهؤلاء الأبناء أشرف عليهم من لا يتحمل تبعاتهم، فنشأ جيل، فاقداً لحنان أبويه، في الفترة الحرجة من عمره وهي التي ينبغي أن نوجه اهتمامنا لها؛ لأنها الأساس الأول في حياة الطفل.

فإيجاد مرافق لراعية الأطفال لا تكون إلا على سبيل الحاجة والضرورة ، لا على سبيل الدوام ، فالطفل الذي لا يأخذ حقه من العطف والحنان في هذه الفترة، سيكون عرضة لمشكلات ندركها عندما يكبرون، ومنها الانحراف وعقوق الوالدين...الخ.

### 8.4.2 المرأة والحمل.

**(11)(2)(د): "لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها".**

لا يقرُّ الشرعُ عملاًيلحق ضرراً بالمرءِ، قال تعالى : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ][1]، وعليه، فإن الأعمال التي ترهق المرأة أو تسبب لها إرهاقاً وعنتاً، ستكون غير مقبولة وغير مسموح بها، وأرى أن الأعمال التي تزاولها المرأة، ينبغي أن تكون منسجمة مع طبيعتها وقدراتها.

---

(1) سورة البقرة: آية286.

## الفصل الثالث

## المجال الاجتماعي

### 1.3 استغلال المرأة بين الشرع والاتفاقية .

**المادة (6):"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".**

تأتي هذه الفقرة كخطوة في معالجة سلوك غير مرغوب فيه في المجتمعات الغربية، وهو أن تستغل المرأة في علاقاتها الجنسية - أي البغاء - لكسب المال واستغلالها كآلة للربح والكسب.

فالزنا دون إكراه، وبرضا الطرفين أمر عادي بالنسبة إليهم، ولكن يجب -كما تريد الاتفاقية - المعرفة بأضرار بعض الأمراض، وتوعية أولئك وتثقيفهم ليتخذوا الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الأمراض .

و تعدّ هذه المادة مهمة من حيث الحرص على منع استغلال المرأة للبغاء ، وإن كانت تستلزم إتباع هذه القوانين بأخرى تمنع هذا الاستغلال، خاصة تلك التي تتعلق بالفساد الإعلامي، ومنع الابتزاز الجنسي، ويظهر دعم الاتفاقية للزنا بدفاعه عن حقوق المراهقين .

فالإسلام لا يحرم البغاء فحسب، فالزنا طريق إلى البغاء الذي هو أشد فتكا بالأمة، قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[1]. وجه الدلالة: إن قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾ أبلغ من أن يقول : ولا تزنوا فان معناه أن لا تدنو من الزنا [2]، وهو يورث اختلاط والأمراض الجنسية الخطيرة.

إن سنّ مثل هذا القانون هو خطوة جيدة في الإصلاح، ولكنه فتح باباً آخر، هو الطامة والمعضلة، ويتضح ذلك بالقول بأن هذه الفقرة موافقة للشريعة من حيث اتخاذ ما يلزم لمكافحة البغاء، ولكن أخطأت - الاتفاقية - في الصيغة كونها نصت على " **مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة** " وهذا يعني وإن

---

(1) سورة الإسراء: آية32.

(2) انظر: القرطبي، جامع الأحكام، ج10، ص165

كانت المرأة بغياً، فلا يجوز لأحد أن يتاجر بها من خلال هذا البغاء الذي لم ينكر عليها - بحسب نص المادة-.

فالظاهر أنها رغبة منهم في حماية المرأة والدفاع عنها، ولكنها تحمل في طياتها مقصداً خبيثاً وهو: تنظيم فاحشة الزنا.

**2.3 التعليم بين الشرع والاتفاقية.**

**1.2.3 التعليم المهني للمرأة.**

(10)(أ): **"شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني و المهني والتعليم التقني العالي وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني".**

ولعل مثل هذا الكلام فيه إشكال كبير، فالتعليم أمر مطلوب سواء العلم الديني أو الدنيوي، أما ما يختص بالمهن من هذه العلوم فإن من الإجحاف في حق المرأة أن يباح لها أن تعمل بجميع هذه المهن على الإطلاق؛ لأن البنية الجسدية للمرأة لا تسمح لها بممارسة الأعمال التي تحتاج إلى قوة عضلية ، أو أن بعض هذه المهن تقدح في كرامة المرأة وحيائها.

إن القول بتساوي فرصة المرأة ومزاحمتها للرجال في الأعمال البدنية لهو أكبر انتقاص لها ولكرامتها، فمتى كانت المرأة عاملة في البناء؛ كحمل التراب وهدم البنيان؟ ومتى كانت المرأة تعمل في المناجم ورفع الأثقال؟ ألا يكون ذلك إخراجا لها عن طبيعتها، وتكوينها الجسمي والنفسي.

**2.2.3 تساوي المناهج الدراسية بين المرأة والرجل.**

**(10) (ب): "التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات التدريس وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية".**

هل المقصودمن هذه الفقرة أن تتعلم المرأة ما يتعلمه الرجل بالنسبة لما يخصه؟وأ ما يحتاجه في حياته اليومية؟ أو يكون المنهاج مشتركاً فكل منهما يتعلم ما يخص الآخر أو ما يحتاجه الآخر؟.

إنّ هذا خطأ بالغ، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية إلى ما لا يحتاج إليه الفتى، فهي مهيئة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجةً وأماً، ومن ثم فمن الواجب عليها أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة، وأن تطعم مناهج الدراسة للبنات بقسط أكبر من أصول التربية المنزلية لتكوّن بها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المقبلة "[1].

إن المناهج الدراسية لها أكبر الأثر في التربية وترسيخ الأفكار، فإذا ما كانت الأفكار تجعل من الفتاة مترجلة فإن في ذلك أكبر البلاء في المجتمع، لما يورث من النفور بين الجنسين.

### 3.2.3 التعليم المختلط.

**(10)(ج) :"القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ".**

هذه الفقرة تمس حياء الفتاة المسلمة الطاهرة العفيفة، فلا تعليم لها إن لم تخالط الرجال، ولا تعليم لها إن لم ترد أن تتعلم مالا ينفعهـ ا في حياتها، علينا أن نجعل كتب المناهج الدراسية التي نعلمها لأطفالنا فارغة من عاداتنا وتقاليدنا وديننا، فعلينا أن ننقح ذلك الجمال الساحر من كتب أط فالنا وأن نضع لهم من الأفكار ما يجعل الطفل غريب الأطباع، غير سليم النطق مختلط اللسان باللغات الأخرى، إن تعلم الطفل غير لغته العربية أصبح هدفاً أسمى للآباء والأمهات في تعليم أطفالهم، ونقش تلك اللغات في رؤوسهم، وتجاهل اللغة الأم، ولا ينكر تعلم غير اللغة العر بية أو اقتباس

---

[1] انظر:السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص166.

شيء من العادات السليمة من غير عاداتنا، ولكن أن نتركها ونأخذ بغيرها فهذا ظلم لأنفسنا.

وإن منع الاختلاط في التعليم ركيزة أساسية في الشريعة الإسلامية، فالنظر في الأمر مستقبلا أهم من التفكير حاضراً.

فمسألة الاختلاط لها ضوابط، ولها دوافع فليس كل أمر يصح فيه الاختلاط، ومن ضوابط خروج المرأة للتعلم:

أولاً: الفصل بين الذكور والإناث:

يجب أن يتم تعليم الإناث في جميع المراحل بمعزل عن الذكور - والمراحل الابتدائية على سبيل الاحتياط المشروع ودليل ذلك حديث النساء ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن "[1].

وجه الدلالة من الحديث واضح أنه لو كان من الجائز لهنّ الجلوس مع الرجال لسماع العلم وتلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم لأرشدهن إلى ذلك، ولما كان لقولهن - غلبنا عليك الرجال - معنى ولا وجه مقبول، و لأنكر عليهنّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول، ولقال لهنّ تعالين واجلسن خلف الرجال واسمعن ما أقول[2].

ثانياً: ارتداء اللباس الشرعي:

يجب أن يكون لباسهن عند خروجهن من بيوتهن إلى دور العلم على النحو المشروع وبالكيفية التي يريدها الإسلام - مواصفات اللباس الشرعي - بحيث لا يبدو ولا يظهر منها إلا ما أباح الشرع لهن إظهاره [3] ودليل ذلك قوله تعالى:{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }[4].

ثالثاً: المرأة تعلم النساء:

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، حديث رقم(101)، ج1، ص36

(2) انظر:زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، ج4، ص255- 256.

(3) انظر:السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص185.

(4) سورة النور: آية31.

ومن المفروض أن يكون القائم على تعليم الإناث امرأة صالحة لهذه المهنة عملاً وخلقاً وديناً، فإن تعذر ذلك فلا بأس بالرجل الكفؤ الأمين الورع، لأن وجود الرجل مع جماعة النساء لا يتحقق به الخلوة شرعا [1]؛ ودليل ذلك : الحديث السابق "غلبنا الرجال....فوعظهن وأمرهن.ففعله عليه الصلاة والسلام دليل على جواز ذلك بشرط الأمانة والورع وحفظ البصر[2].

رابعاً: خروجها بإذن زوجها أو وليها.

ويجب أن يكون خروج المرأة من بيتها لتلقي العلم بإذن من زوجها إن كانت ذات زوج أو بإذن وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج[3].

### 4.2.3 التساوي في الفرص.

**أولاً: (10)(د):"التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى"**

هذه الفقرة تدعو إلى أن يأخذ الجميع حصصاً متساوية من الإعانات والمنح، وهذا الأمر مطلب شرعي إذ العدل يقتضي ذلك، فإذا كانت الدراسة مفتوحة للجميع، فإن لزوم القائمين على المنح الدراسية أن يعدلوا في توزيعها فقد تكون هناك طالبة تفوق كثيراً من الطلاب وتستحق تلك المنحة فالأولى أن تعطى الطالبة المتفوقة تلك المنحة، وكذلك الأمر في المناطق التي لا تتوافر فيها فرص الحصول على العلم بوجه كامل- والتي سمتها الاتفاقية المناطق الريفية – فالواجب العدل بينها وبين المدن فالفقر قد يحول بينها وبين التعليم وقد تكون متفوقة، لذا لابد من تنظيم الأمر وإعطاء الكل فرصة في ذلك دون تمييز.

---

(1) انظر:زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، ج4، ص257.

(2) انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ،2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ص178

(3) انظر:زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ص227

إلا إن هناك تنو يهاً بشأن المنح الدراسية الخارجيةالتي تقتضي السفر ، فلا بــد من توفر الشروط الشرعية التي وردت في موضوع "سفر المرأة"[1].

**ثانياً: (10)(هــ):"التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلــك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيــل بقــدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة".**

إن التعليم مقصد للكبير والصغير، فلا يعني كبير السن أ نه توقف عن ا لعلم، قد يتوقف عن تحصيل الشهادات ولكن العلم يجب عليه أن يتعاهده بالمذاكرة والمراجعة وإن تقدمت به السن .

ودعوة هذه الفقرة إلى تعلم الكبار ومحو الأمية، فيه فائدة مرجوة وعلم نافع، ولا تعارض هنا مع الشريعة الإسلامية.

ولكن نص الاتفاقية على إدراج البرامج التي تـ هدف إلى تضييق الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة كما تدعي، أمر غير مقبول، وهو مرفوض، فكما وضحنا مــن قبل إلى أن هناك أمور اً يجب مراعاتها ولا يجب التغاضي عنها، ولابد من أن يكون هناك إعطاء كل جنس ما يناسبه من العلوم وغيرها من العلوم.

### 5.2.3 خفض معدلات الأمية لدى النساء.

**(10)(و):"خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان"**

إن الحرص على العلم وإن كان في الكبر فهذا أمر جميــل ومرغــ ب فيــه، فالشريعة جاءت سباقة في الحض على العلم والتعلم، للــصغار والكبــار والرجــال والنساء وأما ترك الطالبات للدراسة، فهذا مرده إلى الظروف التي من الممكــن أن تمر بها الفتاة، وفي الأغلب أنهنّ من الفتيات الريفيات أو اللواتـ ي في البــوادي لمــا يحيط بهنّ من ظروف وعدم رغبة في التحصيل العلـ مي، والثقافة المتوارثــة فــي أذهان تلك الفئات من الناس، بخلاف ما نجد في المدن مـ ن حرص الفتيات حتى وإن

---

[1] انظر ص119، من هذه الرسالة

كنّ صغاراً على إكمال التعلم، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين البوادي والحواضر في استحقاق العلم، ولا تميز بينهم، بل تدعو الجميع إلى طلب العلم.

وعليه فهذا النص من الاتفاقية لا يخالف الشريعة، ذلك أن الشريعة تدعو إلى العلم وطلبه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم"[(1)].

**3.3 ممارسة المرأة الرياضة بين الشرع والاتفاقية**

**1.3.3 التساوي بين الرجل والمرأة في الأنشطة الرياضية.**

**(10)(ز):"التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والبدنية". بالإضافة إلى المادة (13)(ج):"الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية ...".**

هذه الفقرة تدعو بعبارة واضحة إلى حق تساوي المرأة مع الرجل في الأنشطة الرياضية والبدنية، وأن تكون فرصتها مساوية لفرصة الرجل في المشاركة في الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية النسوية وتمثيل بلدانهم في الداخل والخارج.

فهي تدعوإلى المشاركة النشطة والفعالة ، إذ لم تنص العبارة على المشاركة بالأنشطة الرياضية، إنما نصت على المشاركة النشطة، أي تريد اتخاذ كافة السبل لفتح الباب على مصراعيه أمام المرأة لتقوم بهذا الدور الذي يظن أصحاب هذه الاتفاقية أنه باب مغلق أمام المرأة.

تعريف الرياضة لغة: من روض، وراضَ الدابَّة يَرُوضُها رَوْضاً ورِياضةً وطَّأَها وذلَّلَها أَو علَّمها السيْر[(2)].

---

[(1)] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم :(224)، ج1، ص81 قال المحقق : إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان.

[(2)] انظر: ابن منظور، مادة روض، باب الضاد، فصل الراء، ج5، ص371.

الرياضة اصطلاحاً: "كثرة استعمال النفس أو البدن ليسلس ويمهر"[1].

الرياضة البدنية:"هي مجموعة من النشاطات الفعلية والجسمية المنضبطة بمميزات الشرع وقواعده، وهي تهدف إلى تقوية المسلم على تحقيق منهج العبودية لله تبارك وتعالى، وتروح عنه، وتكسبه القوة الجسمية والبدنية وتدخل عليه الطمأنينة والراحة النفسية"[2].

**2.3.3 حكم ممارسة المرأة للرياضة:**

إن الحكم الشرعي لممارسة الرياضة في الإ سلام هو الجواز - للرجال والنساء- ، حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على المنع والتحريم، ولقد جاءت الأدلة على وجوب الاستعداد للجهاد، وما يتعلق به من التدريب الموصل لإتقان فنون القتال المختلفة تحقيقا لمقصد الجهاد في سبيل الله عز وجل، فقال الله عز وجل: [وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ][3].

ومن الأدلة على جواز ممارسة المرأة الرياضة ما يلي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ r فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَي فَلَمَّا حَمَلْتُ ا للَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ:« هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[4]. وجه الدلالة: أن فيه بياناً لجواز ممارسة المرأة الرياضة وأنها غير ممنوعة.

---

[1] المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر, دار الفكر، بيروت, دمشق، ط1، تحقيق: محمد رضوان الداية، 1410هـ،، ص380.

[2] منصور، محمد خالد، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، دار المناهج، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ،2000م، ص17.

[3] سورة الأنفال: الآية60.

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت كتاب الجهاد، باب فِى السَّبْقِ عَلَى الرِّجْلِ حديث رقم (2580)، ج2، ص334قال الشيخ الألباني: صحيح.

هذا لم يرد دليل يحرّ م على النساء ممارسة الرياضة فالأصل الإباحة ما لـم يرد دليل.

هذا وإن المقصمن الرياضة المحافظة على القوة الجسمية والبدنية والنفسية، فتحريم كل ما يفسد أجهزة الجسم الحيوية ويؤثر في القوة العقلية والبدنية والنفسية، مثل تحريم الخمر لضرره على الجسم[1].

**3.3.3 ضوابط ممارسة المرأة للرياضة .**

**أولاً:** أن لا تلهي الرياضة عن واجب شرعي[2].

فما نراه اليوم من إضاعة الصلوات وهدر الأوقات بسبب الرياضة هذا غيـر جائز، فهو أدى إلى فوات أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يجب تجاوزه ، فاللعب مؤداه إلى ضياع فريضة فإنه حينئذ يأخذ حكم المحر م، فالأصل مراعـاة واجبـات الشريعة وإثباتها، لا تضييعها وإهمالها.

**ثانياً:** مراعاة المقاصد الشرعية عند مزاولة الرياضة[3].

فالمقصد الأساس والأسمى من مزاولة الرياضة هو التقوي علـى طاعـة الله تبارك وتعالى، ولأنها تبعث النشاط والقوة والحيوية في جسم المسلم ليقـوم بـأداء العبادة والواجبات الشرعية المناطة به على أكمل وجه.

فإن اختل مقصده بأن كان هدفه من هذه الرياضـة الثـأر وإثـا رة النعـرات والطائفيات والعنصرية- كما هو حال الرياضة اليوم فيكثيـر مـن دول العـالم، فالتنافس مثير للأحقاد والضغائن بين أنصار ومشجعي الأطراف المتنافـسة - فهـذا غير جائز.

---

[1] انظر: مامسر، محمد خير، وشحاته، محمد إبراهيم، التربية الرياضية، وزارة التربية وشؤون الشباب، مسقط، 1985م، ص184.

[2] انظر: الجرعي،عبد الرحمن بن أحمد، مقال " حكم ممارسة المـرأة للرياضـة"، موسـوعة البحوث والمقالات العلمية 20-3-1427هـ،18-4-2006م، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة، إصدار 2010م.

[3] انظر: الجرعي، حكم ممارسة المرأة للرياضة.

**ثالثاً:** وجوب ستر العورات والبعد عن مواطن إثارة الغرائز.

ستر العورة واجب عند أداء الرياضات، وبعض هذه الرياضات يكثر فيه كشف العورة على وجه مثير للفتنة ،وهذا لا يجوز ، وهو حكم يمثل الرجال والنساء علـــى حد سواء[1].

**رابعاً:**عدم الاختلاط بين الرجال والنساء أثناء اللعب وأثناء مشاهدة الألعـــاب ، هذا وإن بعض الرياضات في أيامنا هذه لا تلعب إلا بشكل جمـــاعي بـــين الرجـــال والنساء مع كشف العورات، أو حتى مشاهدة هذه الألعاب بشكل جمـــاعي فـ يحـــصل الاختلاط[2]، فيكون محرماً.

**خامساً:** عدم اشتمال الرياضة على خطر محقق أو غالب.

فإن إلقاء النفس إلى التهلكة محرم، قال تعالى [وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ][3].وجـــه الدلالـــة : إن الآيـــة صريحة في معناها إلى عدم إلقاء الإنسان بنفسه إلى المهالك[4].

وقوله r :«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[5]؛ وجه الدلالة : نهي النبي r عن الضرر بكافة أنواعه، ومنها الضرر الذي يلحق بالنفس فهو منهي عنه، فالرياضة التي تؤدي إلى المهالك وإلى حد الضرر وقد تصل إلى الموت في بعض الأحيان كما نـــشاهده اليوم في حلبات المصارعة ومصارعة الثيران وغيرها من هذا القبيل ، لـــذا فإنهـــا محرمة.

**سادساً:** البعد عن المكاسب المحرمة في الرياضة مثل القمار وأخذ العـــوض المحرم[6].

---

[1] انظر: منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص86.

[2] انظر: منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص67.

[3] سورة البقرة: الآية195.

[4] انظر: منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص96.

[5] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْبُيُوعِ حديث رقم (2345)، ج2، ص57، قـــال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[6] انظر: منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص95-96.

**سابعاً**: مناسبة الطبيعة الجسمانية للمرأة:

فطبيعة المرأة من حيث التكوين الجسمي هي غير الرجل، فإنها ذات جسم رقيق لطيف لا يحتمل الشدة والعنف والإرهاق، كما أنها لا تستطيع تحمل العمل الصعب، فهي كذلك لا تتحمل الألعاب ذات القوة البدنية العالية ؛ لأن مثل هذه الرياضات يلحق الأذى بجسمها عاجلاً أو آجلاً ، وكما مر معنا من ضوابط للرياضة بشكل عام عدم اشتمال الرياضة على خطر محقق أو عدم اشتمالها على ضرر[1].

**ثامناً**: اشتراط المحرم في السفر:

ففي حال تمثيل مجموعة من النساء لدولة ما ،وأرادت السفر ، فيجب مراعاة هذا الشرط وهو وجوب المحرم في السفر[2].

**تاسعاً**: الرياضات المحرمة بنص الشرع:

1. الرياضات المتضمنة للقمار والميسر.
2. الرياضات المعتمدة على الموسيقى والآلات الموسيقية، كرياضات الرقص فهي من الرياضات المحرمة.
3. الألعاب الرياضية المتضمنة للنرد ؛لأَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ:«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[3] فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[4]،[5].

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية.**

ومن خلال ما تقدم يتبين أن نص الاتفاقية لا يخالف الشريعة الإسلامية، ولكن ذلك مقتصر على تطبيق الضوابط الشرعية التي أشرت إليها.

---

[1] انظر: منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص96.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص76سفر المرأة ص من الرسالة

[3] النردشير: هو النردانظر: القرطبيُّ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ(ت:656)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، 1996م، تحقيق: محيي الدين ديب، ج18، ص50.

[4] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الشعر، باب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ،حديث رقم (2260)، ج4، ص1770.

[5] انظر: منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص150.

### 4.3 الرعاية الصحية.

**المادة (12)(1): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لهـا على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة".**

تدعو هذه الفقرة إلى العدالة بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية وذلك بتوفير الرعاية لها بكافة المجالات والتخصصات، وهي بذلك تضمن للمرأة حقها تماماً كما هي للرجل.

وهذا له علاقة بمصطلح الصحة الإنجابية، وهو أحد المصطلحات التي تبنتها هذه الاتفاقية، وتحاول أن تسعى لتحقيقه بشتى الوسائل والطرق.

ويعرف مصطلح الصحة الإنجابية : بأنه قدرة المرأة على أن تعيش خلال سنوات الإنجاب وما بعدها وهي حريتها في مسألة الإ نجاب وبالكرامة وبالحمل الناجح وهي بمنأى عن أمراض النساء ومخاطره[1].

والذي يمكن استنتاجه من تعريف الصحة الإنجابية وما تحمله الاتفاقية من أفكار هو أن المقصد من هذا هو الحد من الإنجاب والاقتصار على عدد معين من الأطفال وتحديد فترة المباعدة بين الأطفال.

وهذا ما سيوضحه الباحث من خلال المطالب التالية:

### 1.4.3 تنظيم النسل.

**المادة (12)(1):"...بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة"**

تعريف التنظيم: نَظَمَ، النّظمُ، التأليف، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك[2].

تعريف النسل: نَسَلَ، النّسل: الخلق، والنسل: الولد والذرية، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم[3].

---

(1) انظر: الجريبيع، محمد عبد الله ، الصحة الإنجابية للأمهات في برنامج الإذاعة الأردنية ومحتواها وأثرها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996م، ص14.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة نظم، باب الميم، فصل النون، ج14، ص196.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة نسل، باب اللام، فصل النون، ج14، ص128.

تعريف تنظيم النسل كمصطلح مركب : هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما باستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل، أو الامتناع عنه بما يتناسب وظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما[1].

ويلاحظ على هذا التعريف عدة أمور:

1. أنه طويل.
2. أنه بين غاية التنظيم، والغايات لا تدخل في التعريف.
3. أنه بين أسباب التنظيم، وهي لا تدخل في التعريف.
4. قوله "تأجيل الحمل" والأصل المباعدة في الحمل.

وأرى أن يكون التعريف هو: المباعدة بين الحمل فترة زمنية مناسبة.

**تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية:**

لم ترد هذه المسألة في الفقه الإسلامي بهذا الشكل الجديد، غير أن لها إشارات تدل على أن المجتمع الإسلامي قد عرفها، وذلك فيما يعرف بالعزل، وعليه، فإننا يمكن أن نعد هذا العنوان (العزل) مدخلاً علمياً لمعرفة كيف عالجته الشريعة الإسلامية وكيف تعامل معه الفقهاء، حيث أن تنظيم النسل لم يعد يقتصر على طريقة واحدة - سواء طبيعية أو غير طبيعية-.

**العزل:**

العزل لغة: عَزَلَ، عزل الشيء يعزله عزلاً، نحاه جانباً فتنحى، وعزل عن المرأة واعتزلها، أي لم يرد ولدها، والعَزلُ عزلُ الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل[2].

أما العزل اصطلاحاً: "النزع بعد الإيلاج أثناء مجامعة الرجل للمرأة، قرب

---

[1] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط 2، 1409هـ،1989م، ج1، ص215.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة عزل، باب اللام، فصل العين، ج9، ص190- 191.

الإنزال"[1]. وعبارة أثناء مجامعة الرجل للمرأة، زائدة في التعريف، حيث تغني كلمة الإيلاج عنها؛ لأنها تؤدي معناها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العزل إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز العزل، وهو رأي الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، والشافعية في رواية[5].

---

(1) آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1388هـ، 1968م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج6، ص213، ابن قدامة، المغني، ج7، ص23.

(2) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 3، ص400، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص1553، الزيلعي، فخر الدين عثمان (ت:543)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1999م، ج2، ص166.

(3) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، تحقيق محمد عبد القادر، ج 4، ص143، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت:954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، تحقيق: زكريا عميرات، ج3، ص476.

(4) انظر البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج5، ص189، ابن قدامة، المغني، ج 7، ص24، السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، ج5، ص261.

(5) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ج 15، ص296-297، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج10، ص9، الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، تحقيق محمد محمد تامر ، ج3، ص186.

**الأدلة:**

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ t [1] قَالَ:سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ r فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِى جَارِيَةً لِى وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِى كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r :« أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »[2].

وجه الدلالة: إن في تقريره r للرجل بالعزل بعد علمه بما يفعل مع عدم النهي، بل الأمر فيه الدلالة على جوازه فيكون العزل جائزا[3].

2. وعَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ [4]، وفي رواية عَنْ جَابِرٍ قَالَ:"كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِىَّ اللَّهِ r فَلَمْ يَنْهَنَا"[5].

وجه الدلالة من الحديثين : أن عزل الصحابة في الوقت الذي كان ينزل عليه القرآن، ولم ينزل فيه شيء دليل على جوازه، وكذلك عدم نهي النبي r عن هذا الفعل وهو بين ظهرانيهم[6].

3. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - t - أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ

---

[1] جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامِ السَّلِميُّ بْنِ ثَعْلَبَةَ بنِ حَرَامِ بنِ كَعْبِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ ابنِ سَلِمَةَ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ - r - أَبُو عَبْدِ اللهِ، منْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وكَانَ آخرَ مَنْ شَهِدَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَةِ مَوْتاً.توفي سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ، وَهُو ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ سَنَةً انظر: الجزري، ابن الأثير عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، تحقيق: محمد معوض، ج1، ص162.

[2] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب حُكْمِ الْعَزْلِ، حديث رقم(1439)، ج2، ص1064.

[3] انظر: الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، مكتبة الحرمين، الرياض، ط2، 1410هـ،، ص125.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم(5209)، ج7، ص42.

[5] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب حُكْمِ العزل، حديث رقم(1440)، ج2، ص1065

[6] انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص126-127.

الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ « كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»[1].

وجه الدلالة: تكذيب الرسول r لليهود بكون العزل وأداً، وعدم نهي السائل يفيد جواز العزل[2].

**الرأي الثاني:**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بكراهية العزل، وهو رأي جمهور الشافعية[3]، والحنابلة في رواية[4].

**الأدلة:**

1.عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ [5] أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا: أَبَا سَعِيد، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ r يَذْكُرُ الْعَزْلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r غَزْوَةَ بني المُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِى الْفِدَاءِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا

---

(1) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب مَا جَاءَ فِى الْعَزْلِ حديث رقم (2173)، ج2، ص218، قال الشيخ الألباني: صحيح

(2) انظر: الدمرداش، فرج زهران، تنظيم النسل بين الحل والحرمة، دار المعرفة، الإسكندرية، 2002م، ص123، الطريقي، تنظيم النسل، ص128.

(3) انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، ج 15، ص296-298، البجيرمي، سليمان بن عمر محمد(ت:1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهاج(حاشية على شرح منهج الطلاب )، دار مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1926م، ج4، ص69.النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10، ص9، الأنصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج3، ص186.

(4) انظر:ابن قدامة، المغني ج 7، ص23، ابن قدامة، عبد الله بن احمد، الكافي في فقه الإمام احمد، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003م، ج2، ص479.

(5) ابن محيريز: عبد الله بن محيريز بن جناده الجمحي، أو محيريز المكي، نزل بالشام وسكن بيت المقدس، قال العجلي : تابعي ثقة، وذكره العقيلي في الصاحبة والصحبة أنه تابعي توفي (99هـ).انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني(ت:528هـ)، تهذيب التهذيب، دار الفكر،ط1، 1404هـ،1984م، ج6، ص22.

نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لاَ نَسْأَلُهُ . فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ: « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِىَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَتَكُونُ »[1].

وفي حديث عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ t قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِىِّ r فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ ». قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ « فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ »[2].

وجه الدلالة من الحديثين: إن النبي r نهى عن العزل، والنهي يقتضي الكراهة، لتقرير النبي r ، بأن خلق الولد إنما هو بمشيئة الله، فإذا قدر الله وجودها فهي ستكون موجودة في الخارج على طبق ما قدر. مما يجعل العزل مكروها[3].

2. عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[4] t أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَ إِنِّى أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ».فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»[5].

وجه الدلالة: إن في ترتيب النهي عن العزل بعد السؤال عن سببه لدليل على عدم قطعية تحريم العزل فيبقى النهي على الكراهة[6].

---

[1]مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب حُكْمِ الْعَزْلِ، حديث رقم(1438)، ج2، ص1061.

[2]مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب حُكْمِ الْعَزْلِ، حديث رقم(1438)، ج2، ص1061.

[3]انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص121- 122.

[4] أسامة بن زيد بن حارثة ين شراحيل الكلبي، الصحابي الجليل مولى رسول الله r وكان ابن حب رسول الله توفي سنة أربع وخمسين في آخر أيام معاوية.انظر: الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص65.

[5] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِىَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وكَرَاهَةِ الْعَزْلِ، حديث رقم(1443)، ج2، ص1067.

[6] انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص123.

**الرأي الثالث:**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بتحريم العزل، وهو رأي ابن حـــزم[1]،[2]، والحنفية في رواية[3]، والروياني[4]من الشافعية[5]،احمد في رواية [6].

**الأدلة:**

1.حديث ابن محيريز الذي ذكره أصحاب الرأي القائل بالكراهة - فقـــال r :«لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا كَ تَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هيكَائِنَـــةٌ إِلَـــى يَـــوْمِ الْقِيَامَـــة إِلاَّ سَتَكُونُ»[7]. وفي رواية عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِىِّ r قَالَ:«لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَ لُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»[8].

---

(1) ابن حزم:هو أبو م حمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد الأندلسي (384هـ)، ظـــاهري المذهب، ومن مؤلفاته، الأهواء والنحل، وغيرها، توفي (456هـ).انظــر: المقــري، أبـــو العباس احمد بن محمد، نفح الطيب من غضن الأندلس الرطيـــب، دار صـــادر، بيـــروت، 1988م، تحقيق: احسان عباس، ج2، ص77.

(2) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص70.

(3)انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص401.

(4) الروياني: أحمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو القاسم ابن الإمام الكبيـــر أبي المحاسن صاحب البحر الروياني، ويعد من الطبقة الخامسة الـــذين كـــانوا فيمـــا بـــين الخمسمائة والستمائة.انظر: السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقـــات الـــشافعية الكبرى، دار هجر، ط2، 1413هـــ،، تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتـــاح محمـــد الحلو، ج7، ص83.

(5) انظرالنووي، المجموع شرح المهذب، ج 15، ص298، ابن حجر، فـــتح البـــاري شـــرح صحيح البخاري، ج9ص308.

(6) انظر: الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت:885هـــ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بـــن حنبـــل، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط1، 1419هـــ،، ج838، ص4.

(7) سبق تخريجه، ص57.

(8) سبق تخريجه، ص57.

وحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – السابق الذكر في أدلة القائلين بالكراهة– «... قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر»[1].

وجه الدلالة من الحديثين : إن في استنكار النبي r للعزل نهياً عن فعله، والنهي يقتضي التحريم، فالعزل إذن محرم [2]، قال القرطبي "كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سألوه فكان عندهم بعد (لا) حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله "وعليكم...الخ" تأكيداً للنهي"[3].

2. عَنْ جُدامَةَ بِنْتِ وَهْب[4] قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فِى أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ [5] فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِىُّ »[6]. وجه الدلالة: إن في تبيان النبي r بان العزل وأد، دلالة على التحريم حيث أن العزل يمنع أصل النسل .والوأد ينهي وجوده لذا فقد اشتركا في القضاء على النسل، ومن المعلوم أن الوأد حرام فيكون العزل كذلك[7].

---

[1] سبق تخريجه ص57.

[2] انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت:1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ج6، ص235، الطريقي، تنظيم النسل، ص101.

[3] القرطبي، جامع الأحكام، ج7، ص123.

[4] جدامة بِنْت وهب الأَسَدِيَّة، من أسد بني خُزَيمة،أخت عكاشة، أسلمت بمكَّة وبايعت النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة، من بني عَمْرو بن عَوْف، روت عن عائشة.انظر: الجزري، أسد الغابة، ج3، ص324

[5] الغيلة: وهو الغيل، وذلك أن يجامع الرجل المرأة أثناء فترة الرضاع.انظر: أبو عبيد، القاسم ابن سلام الهروي (ت:224هـ)، غريب الحديث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1987م، ج2، ص100.

[6] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح ، باب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِىَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَـزْلِ، حديث رقم(1442)، ج2، ص1066.

[7] انظر: القرطبي، ج1 ص132، المرداش، تنظيم النسل بين الحل والحرمة، ص 131، الطريقي، تنظيم النسل، ص103- 104.

3. عن أبي سعيد الخدري t قال: قال رسول الله r في العزل:"أنت تخلقه، أنت ترزقه، أقره قراره فإنما ذلك القدر "[1]. وجه الدلالة: أن في إنكار النبي r للعزل وأمره بوضع الماء في قراره دلالة على وجوب ترك العزل ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب ومخالفة الواجب حرام فيكون العزل حراما.

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الرأي القائل بالكراهة:**

في استدلالهم بحديث ابن محيريز وحديث أبي سعيد الخدري.

إن استدلالهم بأن النبي r لم يصرح بالنهي، وعدم التصريح بالنهي لا يدل على الكراهة، وإنما يدل على أن ترك العزل خلاف الأولى بذلك ترك العزل، لأنه إنما كان خشية مجيء الولد، فإن الله تعالى إذا قدر لمجيء الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسيل الماء و لا يشعر بالعازل فيحصل له الولد ويلحقه الولد و لا راد لما قضى الله[2].

أما حديث أسامة بن زيد، فاستدلوا به على أن النهي يفيد الكراهية، فإن هذا لا يسلم، لأن نهية r عن العزل يفيد الإرشاد والتوجيه إلى أن الأفضل ترك العزل، حيث لا تأثير منه في مجيء الولد، يدل على ذلك الأحاديث الواردة في جواز العزل.

**مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:**

استدلوا بحديثي ابن محيريز وحديث أبي سعيد الخدري، ورد عليهما بما قاله القرطبي بأن (لا) تقديره أي لا تعزلوا، بأنه خلاف الأصل، إذ الأصل عدم التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا [3]، فالمعنى ما عليكم من ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا[4].

---

[1] الشيباني، احمد بن حنبل أبي عبد الله، (ت241) مسند الإمام احمد، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم(11521)، ج3، ص53، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لانقطاعه

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص307.

[3] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص307.

[4] انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10، ص10.

أما حديث جذامة "الوأد الخفي": فيرد عليه أن الحديث ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم تسميته وأداً خفيا على طريقة التشبيه أن يكون حراما [(1)]، فالنطفة لم تتحقق لها مراحل النمو والخلق حتى يصدق عليها الوأد، إذ الوأد لمن اكتمل خلقه.

وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري الذي في إسناده سعيد بن أبي عروبة[(2)]، فقد اختلط في سنة 132هـ، قال النسائي: من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء، وبهذا يكون ضعيفا فلا يصح الاحتجاج به لوجود ما هو أقوى منه سندا[(3)].

**الرأي الراجح ومسوغاته:**

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، فإن الرأي الراجح في هذه المسألة هو جواز العزل، وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدل بها المجيزون، وسلامتها عن المعارضة.
2. أن العزل لا يقصد منه قطع النسل على الدوام، إنما هو من باب تنظيم النسل.
3. الحاجة الدافعة إلى عدم الحمل من إلحاق التعب والإرهاق بالأم، فالحمل ليس بالأمر السهل، فهو أمر يلحق الضرر بالأم في كثرته.
4. إن المباعدة بين الحمل والآخر، يعطي فرصة للمولود بأن يأخذ حقه الكامل من التربية والرعاية، وبالتالي ينشأ جيل سليم في بدنه وعقله وتفكيره.

---

(1) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج 15، ص299. ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص309.

(2) سعيد بن أبي عروبة، اسمه: مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر البصري، كان ثقة، واختلط في آخر حياته فيما يرويه عنه يحيى القطان فإنها لا تعتبر و لا يحتج بها، توفي سنة 155هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج4، ص63.

(3) انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص118- 119.

واستناداً على مسألة العزل فإن تنظيم النسل جائز شرعاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المحدثين[1]، وهذا يشمل طرق التنظيم الطبيعية وغير الطبيعية[2].

إلا أن هناك شروطاً، وهي [3]:

1. أن يتم التنظيم باتفاق الزوجين وتراضيهما النابع من ظروفهما الخاصة.
2. أن يكون التنظيم لفترة مؤقتة وليس على سبيل الدوام.
3. أن تكون الطريقة المتبعة جائزة شرعا – سواء طبيعية أو صناعية-.
4. أن لا تؤثر الطريقة على صحة الزوجين أو أحدهما، لأن الضرر غير جائز، إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار"[4].

### 2.4.3 تحديد النسل.

وتحديد النسل يتحدد في نوعين.

أولاً: تحديده على مستوى الفرد، وهو المعروف بالتعقيم –لغايات فردية- .

ثانيا: تحديده على مستوى الجماعة، وهو المشهور.

---

(1) انظر: القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام ، دار التعارف، دمشق، 1993م، ص191، أبو زهرة، محمد، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص95، الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة , دار القلم، الكويت، ط 4، 1404هـ،1984م، ص187، محمد عقلة، نظام الأسرة، ج1، ص122.

(2) الوسائل الطبيعية وغير الطبيعية، أما الوسائل الطبيعية مثل، العزل، وأيضا فترة الأمان التي لا يجامع الرجل أهله أثناء توقع مجيء البويضة، أو تسخين الخصيتين، أو غيرها من الأمور المستحدثة الطبيعية .أما غير الطبيعية (الوسائل الصناعية) كأقراص منع الحمل، والحقن واللولب وحاجز الكبوت، واستخدام المواد الكيماوية وغيرها انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص29-30.

(3) انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص122، بتصرف.

(4) مالك، ابن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ، 1991 م، تحقيق : دتقي الدين الندوي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق حديث رقم (1429)، ج2، ص745.

**أولاً: التعقيم [1].**

التعقيم لغة: من عقم: والعَقمُ والعُقمُ: هزمـــة تقـــع فـــي الـــرحم فـــلا تقبـــل الولد.وعَقُمت إذا لم تحمل فهي عقيم، ويقال للمرأة معقومة الرحم كأنها مسدودة[2].

أما في الاصطلاح : فهو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المـــرأة ليفقـــد صلاحية الإنجاب[3].

**حكم التعقيم .**

ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى تحريم التعقيم الدائم.

**الادلة:**

1. قال تعالى: [وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ][8]. وجه الدلالة: أن في التعقيم منعاً لوصول الحيوان المنوي أو البويـــضة إلـــى مكـــان

---

(1) من وسائل التعقيم للرجل، سد القناة المنوية : وهو عبارة عن شق الكيس الجلدي الذي يغلف الخصيتين، ويربط الحبل المنوي على الجانبين ربطا جيداًوبذلك يمنع وصول المنـــي إلـــى الخارج..ومن وسائلتعقيم المرأة : وهي كثيرة وتنحصر غالبيتهـــا فـــي قطـــع الأنابيـــب، واستئصال جزء منها أو ربطها بخيط حريري أو كبسها ثم ربطها , وتتم عمليته الربط عـــن طريق التجويف المهبلي.انظر: رويحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وســـن اليـــأس، دار القلم، ط2، 1986م، ص78.

(2) ابن منظور، مادة عقم، باب العين، فصل الميم، ج9، ص332.

(3) انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص 62

(4) انظر: الهمام، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهنديـــة فـــي مـــذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج5، ص357.

(5) انظر: الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج3، ص477.

(6) انظرالرملي، شمس الدين محمد بن احمد (1004هـــ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج8، ص240.

(7) انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى، ج1، ص268.

(8) سورة النساء: آية119.

إنتاجها، وعدم الوصول يؤدي إلى وقف إنتاج الذرية ، وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من فعل الشيطان وتوجيهه ليوقع الإنسان بالخسران المبين[1].

2. عن سعد بن أبي وقاص [2] t قال: رد رسول الله r على عثمان بن مظعون[3] التبتل ولو أذن له لاختصينا[4].

3. وعن عبد الله بن مسعود t قال: (كنا نغزو مع رسول الله r وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) [5].

وجه الدلالة من الحديثين: في هذين الحديثين نهي عن الخصاء والنهي يفيد التحريم،لعدم الإذن فيه والاختصاء يؤدي إلى قطع النسل ، وما يؤدي إلى قطع النسل محرم، فالتعقيم حرام.

4. إن في التعقيم قطعاً للنسل وتقليلاً للأمة ، وهو مخالف لما حث عليه الإسلام، ورغب فيه من الزواج والتوالد [6]، كقوله r : (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ) [7].

وعلى ما تقدم من بيان حكم التعقيم، يتبين أن نص الاتفاقية مخالف للشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر: تفسير القرطبي، ج5، ص391، الطريقي، تنظيم النسل، ص72-73.

(2) سعد بن مالك بن وهيب القرشي، أحد المبشرين بالجنة وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة (55هـ)، بالعقيق على بعد سبعة أميال من المدينة المنورة، وهو آخر المهاجرين موتاً، انظر: الجزري، أسد الغابة، ج2، ص290.

(3) عثمان بن مظعون بن حبيب ابن وهب الجمحي، أسلم أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وشهد بدراً، توفي سنة (2هـ)، وقيل توفي بعد بدر باثنتين وعشرين شهراً، وهو أول من دفن في البقيع.انظر: الجزري، أسد الغابة، ج3، ص385.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، حديث رقم (5073)، ج7، ص5.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلاَمُ، حديث رقم (5071)، ج7، ص4.

(6) انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص276.

(7) سبق تخريجه، ص39.

**ثانياً: تحديد النسل على مستوى الجماعة (الأمة أو البلد).**

تعريف التحديد: حدد، الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط إحداهما بالآخر، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها. والحد: المنع، وحد الرجل عن الأمر يحده حدا: منعه وحبسه[1].

أما اصطلاحاً: هو "منع أفراد الأمة من المجيء بمواليد غير مرغوب فيهم عن طريق الإلزام أو التأثير الإعلامي"[2].

إن تحديد النسل على المستوى الجماعي، إما أن يكون إلزاماً كما في بعض الدول مثل الصين، أو التأثير الإعلامي، وهو المستخدم في معظم دول العالم.

وقد اختلف الفقهاء المحدثون في حكم تحديد النسل على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تحديد النسل، ومنهم البهي الخولي[3]، ومحمد مدكور[4]، الشرباصي[5]، محمد أحمد خلف الله[6].

**الأدلة:**

1. قوله سبحانه وتعالى: [ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ][7]. وجه الدلالة: أنها أباحت تأخير الزواج للعاجز عن أعبائه والتأخير طريق من طرق تقليل النسل فيكون التقليل جائزاً، وكذا التحديد[8].

---

[1] ابن منظور، مادة حدد، باب الدال، فصل الحاء، ج3، ص79- 81.

[2] انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص288.

[3] انظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص187-192.

[4] انظر: مدكور، محمد، الإسلام والأسرة والمجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.

[5] انظر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، اللجنة التنفيذية لإقليم الشرق الأوسط، تونس، 1999م، ص32-33.

[6] انظر: خلف الله، محمد احمد، دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1977م، ص293- 295.

[7] سورة النور: آية 33.

[8] انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج1، ص126،

2. ورد على ما يدل على التهوين من شأن الأولاد،ومنها قوله تبارك وتعالى : [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ][1]. وجه الدلالة: فقد اعتبرت الأولاد مجرد زينة، وذكرت في المقابل ما هو أهم وأفضل وهو العمل الصالح.

و قوله تعالى : [ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ][2]وقوله تعالى : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ][3] .

ومنها أيضاً قوله r : (لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً[4])[5].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها تدل على عدم كثرة الأولاد، وأن كثرتهم هي جهد، ومذلة له في طلب الرزق لهم.

3. النصوص التي استدل بها الذين أجازوا العزل [6]، إذ هو الوسيلة التي كانت معروفه قديماً لمنع الحمل، فكان الرجل يتحرى أن ينزع عن امرأته قرب نهاية الجماع ليلقي بنطفته خارج مكان الحرث، فلا مانع عندئذ من استخدام وسائل حديثة تؤدي الغرض ذاته.

4. زيادة السكان والحياة الاجتماعية : إن أعباء المعيشة التي يتحملها الآباء وخاصة من ذوي الدخل المحدود لا يمكنهم أن يقدموا لأبنائهم ما يحتاجون من

---

(1) سورة الكهف: آية 46.

(2) سورة التغابن: آية 15.

(3) سورة التغابن: آية 14.

(4) غيظاً:تغير يلحق الإنسان من مكروه يصيبه. انظر:مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج2،ص668.

(5) البيهقي، أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ (ت:458 هـ)، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث الأولى 1408 هـ، 1988 م، تحقيق: عبد المعطى قلعة جى، باب قدوم ضمام بن ثعلبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ج 5، ص428،قال المحقق : هو ضعيف بمرة.

(6) انظر العزل وآراء الفقهاء فيه، صفحة رقم 54، من الرسالة.

النفقات التي تغطي جميع جوانب الحياة لديهم، وتنشئتهم نشأة طيبة، وتربيتهم تربية جيدة، وتعليمهم تعليماً علمياً[1].

**القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا الرأي[2] إلى عدم جواز تحديد النسل. **الأدلة:**

1. النصوص التي وردت بالحث على الزواج، كقوله سبحانه وتعالى : [وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ][3].وقوله r :" أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[4]، فالإسلام يحث على الزواج ويطلب الدولة بالإسهام في تسهيل مهماته ، ومعلوم أن الزواج ليس مقصودا لذاته ، بل إن هناك مقصد اًآخر وهو الولد ، قال النبي r :(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ) [5].وجه الدلالة: أنه حث على النكاح ليحصل المقصد وهو التكاثر - أي النسل-[6].

2. قوله تعالى: [المال والبنون زينة الحياة الدنيا][7]، وقوله تعالى: [وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ][8]، وعقب على ذلك بقوله تعالى: [أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ][9].

---

[1] انظر: الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص190، الطريقي، تنظيم النسل،ص357.

[2] انظر: المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1975م، ص70، سابق، سيد، فقه السنة، ط1، دار الفتح للإعلام العربي، 1410هـ،1990م، القرضاوي، الحلال والحرام، أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ص 107، عقلة، نظام الأسرة، ج1، ص132.

[3] سورة النور: آية 32.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ حديث رقم (5063)، ج7، ص2

[5] سبق تخريجه، ص39.

[6] انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج1، ص130.

[7] سورة الكهف: آية 46.

[8] سورة النحل: آية 72.

[9] سورة النحل: آية 72.

وجه الدلالة من الآيات: أنه وصف الزواج بأنه نعمة بما يترتب عليه من ثمرة وإنجاب الأولاد، ومنع مجيء الأولاد بعدم الإنجاب رفض للنعمة فلا يجوز[1].

3. إن منع النسل يتعارض مع العقيدة والفكر الإسلامي، فإن كان منعه خوفاً على الرزق فهو حرام لقوله تعالى: [وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ][2]، وإن كان هروباً من التصدي لمسؤولية تربية الولد فهو حرام، لأنه ضعف وعجز لا يرضاه الإسلام لأبنائه[3].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة القول الأول:**

1. الاستدلال بآية [وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا...] وأنها أباحت تأخير الزواج، يعترض عليه بأن هذه الآية جاءت بعد آية [أنكحوا الأيامى منكم] فأمر سبحانه بالنكاح ورغَّب فيه ووعد المتزوج بالغنى إن كان فقيراً، ترغيباً له في النكاح وتشجيعاً له على الإقدام عليه، واثقا بالله معتمداً عليه، ثم أمر من لا حيلة له في النكاح أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله[4].

2. أما استدلالهم بالنصوص التي تدل على التهوين من شأن الأولاد فيرد عليه بأن الله تبارك وتعالى يخبر عن الأطفال بأنهم نعمة منه سبحانه وتعالى، ومنع مجيئهم عمداً، أو خفض عددهم الممكن، رفض لهذه النعمة، وهذه البركة منه تعالى، وهذا لا يجوز[5].

3. أما استدلالهم على جواز العزل وما ورد من أحاديث في ذلك، فيعترض عليه بأن هذا الاحتجاج مخالف لمقاصد الشرع، لأن العزل إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه، مثل كون المرأة مريضة أو مرضعة، تخشى أن يضرها الحمل، أو

---

(1) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج1، ص131.

(2) سورة العنكبوت: آية 60.

(3) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج1، ص131.

(4) انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص372.

(5) انظر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، الإسلام وتنظيم الأسرة، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي (24-29121971م)، بيروت، 1973م، ج1، ص134.

يضر طفلها، فيعزل لهذا الغرض ونحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم ترك ذلك، وليس في هذا قطع الحمل، ولا تحديد للنسل قائم على دعوة جماعة منظمة ومكثفة، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي بدافع ذاتي من الزوجين وشروطه المقررة[1].

4. أما الزيادة السكانية والحياة الاجتماعية وما يمكن أن يزيد من أعباء المعيشة التي يتحملها الآباء، فيعترض عليه بأن مفهوم التربية الجيدة والتنشئة الطيبة والتعليم العالي،والاستمتاع بمباهج الحياة ، يختلف من شخص إلى آخر، ذلك أن الإنسان لا يسير على الأسس الصحيحة لواقعه وإمكانياته ، بل يغلب عليه الطمع في أن يبلغ مستوى من يراه وهو أكثر منه سمعة ورفاهة ، فهو إذن يقتصر على طفل أو طفلين، وإذا خضع الإنسان لمسايرة طمعه فقد لا ينجب طفلاً أبدا، بل قد يدفعه ذلك إلى عدم الزواج حيث دائرة الأماني وتحقيق المستوى الأفضل أوسع من دائرة الوسائل المتاحة لتحقيق تلك الأماني، وغالباً ما تكون الوسائل عاجزة عن تحقيقها[2].

**مناقشة القول الثاني:**

1. ما استدلوا به في قوله تعالى: [المال والبنون..] وأن مع مجيء الأطفال يعدّ رفضاً لهذه النعمة، فيعترض عليه بـ أن ثمة شيئاً أفضل للحصول على الثواب، وهوالأعمال الصالحة الباقية ، والواقع أن القيام بهذه الأعمال الصالحة الباقية يكون مستحيلاً - أو صعب المنال- بإنجاب الأطفال من دون تنظيم[3].

2.إن قولهم أ ن منع الحمل يتعارض مع قدرالله تبارك وتعالى، لا يسلم لأن رسول الله r أبطل هذا الظن بقوله للرجل الذي عرض عليه مشكلة مع جاريته " أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها" ومعنى هذا الكلام النبوي الكريم ،

[1] انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص392.

[2] انظر: الطريقي، تنظيم النسل، ص359.

[3] انظر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، الإسلام وتنظيم الأسرة، ج1، ص142- 143.

أن ماء الرجل ليس هو مصدر الخلق والتكوين ، والله تعالى قادر على أن يخلق بلا سبب وبلا واسطة[1].

**الرأي الراجح ومسوغاته:**

يتضح من عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة ومناقشتها بأن الرأي الراجح هو الرأي القائل بأن تحديد النسل لا يجوز وأنه محرم ، و لا يجوز السعي فيه من خلال إصدار قانون عام أو التأثير الإعلامي، ويؤيد هذا الترجيح:

1. إن استدلال القائلين بالجواز كان قائماً على التوقعات والفرضيات، وعبارة عن حسابات غير دقيقة، والأحكام الشرعية لا تبنى على الشك والوهم، والواقع المعاصر الذي نعيش ليس فيه ما يستدعي تلك النظرة.
2. إن المجتمعات أقبلت على حروب وما زالت ، فالحروب تحصد الأرواح ، والأمة بحاجة إلى النسل والكثرة، لمواجهة نقص الأعداد في الحروب.
3. والقول بتحديد النسل يؤدي إلى قلة الأفراد، وما يجره هذا على الدعوة الإسلامية، فهي بحاجة إلى دعاة في مختلف التخصصات، والدولة بحاجة للأيدي العاملة والعقول المدبرة لاستثمار كل ما في هذا الكون من ثروات، وسنن كونية لصالح الأمة الإسلامية، وبنائها بناءً قوياً.
4. الأخطار التي تنتج عن مثل هذا الفعل، ومنها[2]:

أ. إن الأخذ بتحديد النسل يحدث عدم التوازن الطبيعي بين الخلق في المجتمع، فعند التحديد قد تزيد نسبة الذكور على الإناث زيادة ظاهرة أو العكس، وهذا يؤدي إلى خلل واضح في المجتمع.

ب. قد يلجأ الكثير كما هو الحال في المجتمعات الأخرى - عندما يتم التحديد، يلجأ الأزواج للرغبة في الشهوة إلى الزنا، وما يمكن أن يجره هذا من أمراض اجتماعية وأخلاقية واقتصادية.

---

(1) انظر: الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص194.

(2) انظر: المودودي، حركة تحديد النسل، ص 15- 52، عقلة، نظام الأسرة، ص 133، بتصرف.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

وعليه فإن ما تذهب إليه الاتفاقية من تحديد النسل مخالف للشريعة، وأنه غير جائز.

## 5.3. الأحوال الشخصية بين الشريعة والاتفاقية.

المادة (16)(1): **"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية"** .

هذه المادة الخاصة بالأسرة إذ تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفى أثنائه وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء وذلك يتعارض مع قاعدة ولى الزوجة عند عقد الزواج، ومع المهر، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد [1].

وتعد هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، لأنها تحتوي على مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية) زواج وطلاق وقوامة ووصاية وولاية وحقوق وواجبات الزوجين وحقوق الأولاد، وباختصار: كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام وقيم ونمط حياة.

### 1.5.3. الحقوق المترتبة عند عقد الزواج.

(16)(1)(أ): **" نفس الحق في عقد الزواج".**

هذه الفقرة تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة عند عقد الزواج [2]، وهنا يجب بحث هذه الفقرة بجميع حيثياتها، فهي لا تقصد موضوعا محدداً، ولا هدفاً

---

[1] انظر: الزقيلي، علي محمود، بحث: اشتراط الولي في زواج البكر البالغة العاقلة في قوانين الأحوال الشخصية العربية واتفاقية السيداو، مقبول للنشر في مجلة مؤتة، 2011م

[2] عقد الزواج: لغة: الاقتران والارتباط، زوج الشيء وزوجه إليه ربطه به. وهو يطلق أيضا على النكاح والنكاح في اللغة: الضم والجمع، تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. انظر: لسان العرب، ج 2، ص60. والزواج اصطلاحاً: عقد بين رجل وامرأة تحل

معيناً بذاته، فهي تدور مطالبها حول إجراء العقد، وهو يشمل مسائل كثيرة، ومما تقصده هذه العبارة، أن للمرأة حق إجراء العقد كما للرجل، أي إلغاء الولاية في عقد الزواج.

وأيضاً ترتب بعض الآثار على العقد، منها المهر، والنفقة، والميراث، وهذا ما يسمى أحكام الزواج، وهي آثار على العقد.

**أولاً: الولاية في عقد الزواج "الولاية على البكر البالغة".**

تعريف الولاية لغة: ولي: في أسماء الله تعالى: الوليّ هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العلم والخلائق القائم بها، وولي الشيء وولي عليه وِلاية ووَلاية، والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها[1].

تعريف الولاية اصطلاحاً: "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله"[2].

محل الخلاف فيما إذا باشرت البكر البالغة العاقلة عقد زواجها بنفسها، أو وكّلت غيرها مباشرته- عدا وليها الشرعي-. ما أثر ذلك على صحة العقد.

اختلف الفقهاء في ذلك على آراء:

**الرأي الأول:** ذهب أبو حنيفة والصاحبان في رواية ثانية وزفر[3] إلى أن المرأة البالغة العاقلة، إذا وليت عقد نكاحها بنفسها من دون وليها جاز العقد إذا كان الزوج كفؤا وليس لأحد حق الاعتراض على هذا العقد.

---

له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل، انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، الفصل الثاني، المادة(5)، دائرة قاضي القضاة، رقم(36) لسنة 2010م.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ولي، باب الياء، فصل الواو، ج15، ص400-401.

(2) انظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج6، ص339.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 5، ص16، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ج8، ص82.

**الأدلة:**

1. قال تعالى [ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ] [1].وجه الدلالة: أن الآية أسندت النكاح إلى المرأة [فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ]، فدل على أن للمرأة الحق في أن تتولى عقد النكاح وأن ذلك جائز[2].

2. قوله تعالى [ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ] [3].وجه الدلالة : أن التراجع هنا بمعنى التناكح، وقد أضافه إليهما، فدل ذلك على أن النكاح يجوز أن تتولى إنشاءه وعقده المرأة، كالرجل سواءً بسواء.

3. وأن القرآن أسند فعل النكاح إليهن على الخصوص في عدة آيات:

قوله تعالى [ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ] [4].

وقوله تعالى [ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ] [5].

4. وعن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ:«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »[6]. وفي رواية« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» [7]. وجه الدلالة: قوله: الأيم أحق بنفسها ووليها " أن جعل للولي حقاً، ولكن الأيم أحق منه، ولما كان حق الولي مقصوراً على مباشرة عقد النكاح كانت الأيم من لا زوج لها بكراً كانت أم ثيبا أحق منه في ذلك [8]. وحديث ليس للولي مع الثيب أمر ". وجه الدلالة منه: أن الأمر للثيب وليس للولي كما هو صريح في العبارة.

---

(1) سورة البقرة: آية 230.

(2) انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص512

(3) سورة البقرة: آية 230.

(4) سورة البقرة: آية 234.

(5) سورة البقرة: آية 232.

(6) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِى النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، حديث رقم (1421)، ج2، ص1037.

(7) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِى النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ حديث رقم(1421)، ج4، ص1037.

(8) انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص565.

5. قالَ رسول r : « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ»[1]. وجه الدلالة: أن الحديث صريح بلزوم الاستئذان، ولا فائدة للاستئذان إذا كان هناك إجبار.

6. وحديث: «أن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ r فَرَدَّ نِكَاحَهُ»[2].وجه الدلالة : أن النبي عليه السلام جعل الأمر بيدها، وهو واضح من خلال كرهها ورد النكاح ، وأن هذا دليل على جواز تولي المرأة عقد الزواج.

7. المعقول: أن المرأة تقوم بإنشاء عقد زواجها فإنها تتصرف في خالص حقها ، فهو ما تقتضيه قواعد الأهلية الكاملة الثابتة للمرأة شرعاً كما تتصرف في أموالها على استقلالها[3].

**الرأي الثاني:** ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والصاحبين في رواية عنهما[7]، إلى أن الولي شرط لصحة عقد النكاح.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا حديث رقم(5136)، ج7، ص23.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ حديث رقم(5138)، ج7، ص23.

(3) انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص566.

(4) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص214.

(5) انظر: الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت:1101)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج3، ص172، ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص214.

(6) انظر:ابن قدامة، المغني، ج7 ص337.

(7) انظر: الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد الأزدي (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، دار عالم الكتاب، ط 1، 1414هـ،1994م، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سعيد جاد الحق , ج3، ص11.

**الأدلة:**

1. قال تعالى: [ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ][1].وجه الدلالة أن الخطاب موجه إلى الأولياء فلو لم يكن حق الولاية لهم ، لما خوطبوا بوجوب نكاح الأيامى [2]من النساء:"أي من لا أزواج لهن ، فدل ذلك على أن ولاية حق النكاح للأولياء، لا للنساء، فليس للمرأة ولاية في عقد الزواج أصلاً، وإن تولته كان باطلاً" [3].
2. قوله تعالى: [ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ] [4].وجه الدلالة: إن الخطاب موجه إلى الأولياء [5] بنهيهم عن منع تزويج من تحت ولايتهم من النساء أو التصرف فيما منحهم الله من ولاية على وجه غير مشروع يترتب عليه ضررهن[6].
3. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r :« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ »[7]. وجه الدلالة: يبين الحديث على أن الولي شرط لصحة عقد الزواج فإذا انتفى الشرط انتفت الصحة[8].

---

(1) سورة التوبة:آية 32.

(2) الأيامى، جمع أيم، بالباء ا لمشددة المكسورة، وهي المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت أم ثيباً.انظر: العيني، بدر الدين الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، تحقيق: عبد الله محمود محمد، ج20، ص31.

(3) انظر: الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ،1994م، ج2، ص536.

(4) سورة البقرة: آية 232

(5) انظر:القرطبي، جامع الأحكام، ج3، ص158.

(6) انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص537.

(7) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (رقم1101)، ج3، ص407، قال الترمذي حديث حسنوقال الشيخ الألباني صحيح

(8) انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص538.

5. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »[1]. وجه الدلالة: أن فيه دلالة صريحة على أن النكاح بدون ولي باطل.

6. عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هي التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا »[2]. وجه الدلالة: أن وصف المرأة التي تلي إنشاء عقد الزواج لنفسها أصالة أو لغيرها - وكالة- أن وصفها بما ذكر من المعصية يدل على نهاية القبح وهو دليل التحريم البات. فدل ذلك على أن ولاية عقد النكاح "حق للأولياء" لا للنساء[3].

7. من المعقول: إن من فطرة النساء الحياء، والحياء من مكارم الأخلاق، ومنع عنها كل ما يخدشه، فإنه ولى عليها الشرع في أمر نكاحها الأولياء[4].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:**

1. إن وجه استدلالهم بقوله تعالى: [ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ] أن التراجع هنا هو النكاح، لا يسلم لأن المقصد الشرعي هو إنهاء الحرمة التي ثبتت بالطلاق، وليس المقصد منها إسناد النكاح إليهما إذ لم تتجه الآية إلى هذا المعنى، ولم تسق لها عبارتها[5].

2. أما وجه استدلالهم بقوله تعالى : [ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ] أن القرآن أسند فعل النكاح إليهن، لا يسلم لأنه لا يفيد أن للمرأة أن تستبد بعقد زواجها من غير ولي، لأن كلمة بالمعروف ، تشير إلى أن

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (1102)، ج3، ص407، قال الترمذي حديث حسن.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، حديث رقم 1882، ج1، ص606، قال الشيخ الألباني: صحيح دون جملة الزانية

(3) انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص539.

(4) انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص522.

(5) انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص563.

المرأة يجب أن تستأذن وليها لأن هذا هو الأمر بالمعروف متمثلاً في إرادتها في العقد[1].

3. قول النبي r :(لَيْسَ للوليّمَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ) إن معنى الاستئمار والاستئذان لا يخرج عن نطاق وجوب رضا المرأة في الزواج إلا أن تستقل به[2].

4.أما استدلالهم بالمعقول ، إنه مع التسليم بكمال الأهلية لكن المرأة غالباً بحكم وصفها الشرعي قليلة الاختلاط بالرجال ، فتعوزها الخبرة، فكان لا بد من أخذ إذن الولي واستطلاع رأيه جبراً لهذا النقص[3].

**مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

وجه استدلالهم بقوله تعالى :[وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ]، وأنه موجه إلى الأولياء، لا يسلم إذ يحتمل أن يكون موجهاً إلى عامة المسلمين، أو إلى ولي الأمر فيهم؛ أي إلى الولي العام لا إلى الولي الخاص للمرأة .وهذا الأمر محتمل على جميع الآيات التي استدل بها الجمهور من أدلة جواز أن تتولى المرأة عقد النكاح[4].

وأيضا لو كان الخطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهمفي صحة النكاح ، لكان مجملاً لا يصح العمل به ؛ لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء، ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[5].

أماوجه استدلالهم بـ قوله تعالى: [ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ]، وأن الخطاب موجه للأولياء، لا يسلم إذ أن منع المرأة من نكاح من ترضى به وتختاره

---

[1] انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص564.

[2] انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص564.

[3] انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص567.

[4] انظر:ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص217.

[5] انظر:ابن رشد، ص217، ج4.

ويرضى هو بها ، وكان كفؤاً - أي العضل- ولا يفهم منه بأي دلالة من دلالة :عبارة النص[1]، أو إشارة النص[2]، أو غيرهما، أن ولاية التزويج شرط في صحة العقد[3].

أما حديث (لا نكاح إلا بولي) أنه مختلف في وصله وإرساله[4].

وأنه في حال تعارض الوصل والإرسال فيقدم الوصل ، غير أنه لا يرقى إلى مرتبة "الحسن"[5] نتيجة لهذا التعارض، وهو لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح"الثيب أحق بنفسها ووليها"[6].

أما حديث «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هي التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» فلا يسلم الاستدلال به؛ أن عبارة " الزانية هي التي تزوج نفسها " من كلام أبي هريرة الذي رواه وليست من كلام الرسول r وإنما زادها من عنده ، بغية إظهار شدة الاستقباح على مخالفة العرف الصحيح السائد [7]، فهي مدرجة، والمدرج لا يكون حديثاً للرسول صلى الله عليه وسلم، فليس لها مكانة تشريعية.

---

[1] عبارة النص: وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعا .انظر زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص354.

[2] إشارة النص: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله .انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص356.

[3] انظر:ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص217.

[4] انظر:الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص231.

[5] الحديث الحسن: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل. انظر: عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1412هـ، 1992م، ص264.

[6] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 4، ص217، يقول أبن رشد : وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته.

[7] انظر:الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص558، الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص231.

ومما يدل أيضا أن التي تباشر عقد زواجها بنفسها لا تعد زانية ، بل العقد يغدوا فاسداً لا باطلاً ، وفساد العقد يستوجب التفريق قبل الحمل أو الولادة و لا أثـر لـه كالباطل [1].

**الرأي الراجح:**

بعد عرض الآراء وأدلة كل من الفريقين ومناقشتها ، يرى الباحث أن الـرأي الراجح هو رأي الجمهور القائل بأن الولي شرط في عقد النكاح.

والقول بأنه شرط في عقد النكاح لا يعني ذلك حق الولي بالإجبـار والإكـراه على الزواج، وهو ما سنبينه لا حقا في "ولاية الإجبار" إنما وجوده يعدّ شرطاً فـي عقد النكاح وذلك للأدلة التالية:

1. إن الآيات والأحاديث التي استدل بها الجمهور، صريحة وواضحة بأن الـوالي شرط في عقد النكاح ومن دونه لا يكون العقد صحيحاً.

2. الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع وبيانها أن المجتمع وما فيه من فساد وظلم وهضم لحقوق، فلا بد من أمر ينظم هذه الأمور ويجعل لها مـرداً ، وفـساد الـذمم لا يحكمها إلا الأهواء، فلا بد لها من رادع ، فوجود الولي - كـشرط فـي عقـد النكاح-يحفظ لموليته حقوقها وكرامتها وهيبتها ومكانتها ، وأن لهذه المرأة مـن يقوم على حفظها ورعايتها.

3. إن الكفاءة معتبرة في عقد النكاح.

والكفاءة هي المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة [2]، وهـي عند المالكية ( الدين والحال) [3]، وعند الجمهور ( الدين والنسب والحرية والحرفة

---

[1] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص232.

[2] انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمـشق، ط 3، 1409هـ 1989م، ج7، ص229.

[3] انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ،1996م، ج7، ص497.

وزاد الحنفية والحنابلة اليسار أو المال[1].

والكفاءة لا يدرك حقيقتها ولا يمكن التحقق من وجودها في الزوج إلا الولي بحسب خبرته في الحياة وتقديره للأمور، فعندئذ لا بد من وجود الولي في عقد النكاح، ولأن الزوج يعدّ عضواً في الأسرة فلا بد من تقبله ولا يكون كذلك إلا بالتوافق مع الولي عليه.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

إن الاتفاقية تدعو إلى إلغاء اشتراط الولي في عقد النكاح، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، وهو على ما رجحه الباحث.

**ثانياً: ولاية الإجبار:**

الإجبار لغة: القهر والإكراهويقال أجبرته على كذا :حملته عليه قهرا وغلبة فهو مجبر[2].

الإجبار اصطلاحاً: حمل ذي الولاية الغير على تصرف ما تنفذا لحكم الشرع[3].

اختلف الفقهاء في ولاية الإجبار على البكر البالغة العاقلة كما يلي:

**الرأي الأول:** ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى أن ولاية الإجبار ثابتة على البكر البالغة العاقلة، للأب والجد أبي الأب فقط - فلأبيها وكذلك لجدها أبي أبيها أن يزوجها بغير إذنها ورضاها.

**الأدلة:**

---

[1] انظرالمرغيناني، أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ،2008م، تحقيق: احمد جاد، ج1، ص201، الماوردي(ت450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار المكتبة العالمية، ط1، 1414هـ،1994م، ج9، ص101، ابن قدامة، المغني، ج7، ص374.

[2] انظر: لسان العرب، مادة جبر، باب الراء فصل الجيم، ج4، ص113.

[3] قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص43.

[4] انظر: الخطاب، مواهب الجليل مختصر خليل، ج5، ص54.

[5] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص166.

[6] انظر: ابن قدامة، المغني، ج10، ص272.

1. قوله r "الأيم أحق بنفسها من وليها "[1].وجه الدلالة: أنه يدل بمفهومه أن البكر وليها أحق بها من نفسها، لأن الأيم هي الثيب وهي غير البكر[2].
2. ما ورد " أن خنساء بنت جذام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله r فردّ نكاحها"[3]. وجه الدلالة: ورد "وكانت ثيبا" وفي هذا دلالة على أن الثيب لا تجبر وغيره لا يحمل عليه وهو البكارة.
3. ولأن الأب أو الجد أعلم بمصلحتها ،ولوفرة شفقته عليها ، لا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها.

لكن الشافعية اشترطوا لصحة هذا الإجبار، ثلاثة شروط[4]:

أ. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة .

ب. أن يكون الزوج كفؤاً .

ت. أن يكون الزوج موسراً بمعجّل المهر .

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية [5]، إلى عدم الولاية الإجبار على البكر البالغة ، وأن ولاية الإجبار ثابتة في الصغر والجنون والعته، وليس على البكر إجبار.

الأدلة:

1. قوله r :«الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا »[6]. وقوله r :«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : «أَنْ تَسْكُتَ»[7]. وجه الدلالة: وردت هذه الأحاديث الصحاح بصيغة الخبر، والمراد

---

(1) سبق تخريجه، ص75.

(2) انظر الخن، مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط9، 1429هـ،2008م، ج2، ص262.

(3) سبق تخريجه، ص76.

(4) انظر: الخن، الفقه المنهجي، ج2، ص262.

(5) انظر ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8، ص81، البابرتي، احمد بن محمد (ت 786)، العناية شرح الهداية، ج4، ص404، السرخسي، المبسوط، ج4، ص397.

(6) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِى النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، حديث رقم(1421)، ج2، ص1037.

(7) سبق تحريجه، ص76.

بها الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه ، فيكون الاستئذان واجباً كالاستئمار في الثيب[1].

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ r قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا »[2]وجه الدلالة: أن الأيم يتناول البكر والثيب؛ لأنه اسم لمن لا زوج لها[3].

3. عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِى خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ . قَالَتِ اجْلِسِى حَتَّى يَأْتِىَ النَّبِىُّ r فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ r فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ »[4] وفي رواية عن ابْنِ عَبَّاس« أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِىَّ r فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِىُّ r »[5] . وجه الدلالة: أن هذه الروايات تدل دلالة واضحة أن البكر لا تجبر، وليس لوليها إجبارها .

---

[1] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص302.

[2] سبق تخريجه، ص75.

[3] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص302، ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ،2000م، ج9، ص346.

[4] النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي " المجتبى من السنن"، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ،1986م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، كتاب النكاح،باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة حديث رقم (3269)، ج6، ص86، قال الشيخ الألباني: ضعيف شاذ.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها حديث رقم(2096)، ج1، ص638، قال الشيخ الألباني : صحيح

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الرأي الأول:**

1. قالوا إن الأيم هي الثيب ،وهذا لا يستقيم ، حيث أن الأيم تشمل الثيب والبكر[1].

2. وكذلك ما استدلوا به " أن خنساء بنت جذام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله r فرد نكاحها "، أن الثيوبة لا يعني بمفهوم المخالفة أنها تجبر، عدا أنه وردت بعض الروايات أنها بكراً.

**مناقشة أدلة الرأي الثاني:**

1. قوله r «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » أن الأيم هي الثيب ، ولا يتناول البكر والثيب[2].
2. حديث عَائِشَةَ: «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زوجني ابْنَ أَخِيهِ ...»، رد عليهم أن الرواية الصحيحة جاءت "...أن خنساء بنت جذام ..." أن الرواية وردت أنها ثيب.

**الرأي الراجح ومسوغاته:**

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين للباحث أن الرأي الراجح ، هو عدم ولاية الإجبار على البكر البالغة .

**المسوغات:**

1. قوله r "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ "، وجه الدلالة: أنه صريح بقوله :"لا تنكح" لا يصح هذا العقد إلا أن تستأمر ، والاستئمار هو الاستئذان، أنه إذا زوجت من دون استئذان فإن العقد موقوف ، أي هي بالخيار إن شاءت أمضته وإن شاءت أبطلته[3].

---

[1] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص81.

[2] انظر: العدوي، علي بن أحمد الصعيدي(ت:1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج5، ص79.

[3] انظر: الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص54.

2. لا تعارض بين ولاية الإجبار وما سبق بيانه من شرط الولاية في العقد – حيث أن الولي شرط في عقد النكاح – حيث لا يلزم من كون الولي شرط في العقد إجبار البكر البالغة .

3. إن ما ذكره الفقهاء ، أن الولي الأب والجد فقط أدرى بمصلحتها، ولوفرة شفقتهما عليها، وأنهما لا يختارا لها إلا ما فيه مصلحة لها .

فهذا لا يعتد به، وواقعنا المعاصر – الذي لا نتجاهله – مغاير لما كان في عصورهم، حيث لا ينكر أحد ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم ، وأنها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدمون لها، وأنها إذا زوجت بغير رضاها ستستحيل حياتها الزوجية وستكون جحيماً عليها وعلى زوجها"[1]

وكذلك الإجبار له من العواقب ما لا تحمد من الشقاء والفساد وغيرها[2].

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

إن الاتفاقية بدعوتها إلى إلغاء الولاية على البكر البالغة مخالف للشريعة الإسلامية، فالجمهور قالوا بولاية الإجبار، والحنفية قالوا بولاية الاختيار، ولم يقل أحد بعدم الولاية، حتى الحنفية الذين قالوا بولاية الاختيار، أجازوا للولي الاعتراض على الزوج إن كان غير كفؤ، مما يدل على أن للولي اعتباراً، وبالتالي فإن الاتفاقية تخالف الشريعة الإسلامية.

**ثالثاً: المهر.**

تعريف المهر لغة: من مهر، والمَهرُ، الصداق،والجمع مهور، وقد مهر المرأة: يمهرها ويمهرُ مهراً وأمرها[3].

أما اصطلاحاً فهو "للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء "، وقد سماه الله في كتابه: صداقاً وأجراً وفريضة[4].

---

(1) انظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2، ص337

(2) انظر: رضا، محمد رشيد ، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، دار المنار، ط1، 1428هـ،2007م، ص26

(3) انظر: لسان العرب، مادة مهر، باب الراء، فصل الميم، ج13، ص207.

(4) انظر: النووي، الروضة، ج7، ص249.

**وحكمه:** أنه واجب على الرجل دون المرأة ويجب بأحد الأمرين:

**أولاً:** بمجرد العقد الصحيح.

**الثاني:** الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة ، كما في حالة الوطء بشبهة أو في الزواج الفاسد[1].

**الحكمة من وجوب المهر:**

والحكمة في إيجاب المهر للزوجة على زوجها للإشارة والتنويه بخطورة هذه العلاقة وأهميتها[2]وفيه أيضاً إعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشـرتها بـالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة[3].

وعليه فإن مما امتازت به الشريعة الإسلامية تكريم النساء بخـلاف الـشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج، ومن ذلك أنها فرضت على الرجـل أن يدفع لمن يقترن بها مهرا مقدما على البناء بها[4].

ففي قوله تعالى : [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ][5]، والنحلة في اللغة :العطـاء الذي لا يقبل العوض، هذا وإن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بـين الرجل وفرسه أو جاريته، ولذلك قال (نحلة)، فالذي ينبغي أن يُلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة، وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة[6].

---

[1]انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص252.

[2]انظر: الكردي، أحمد الحجي، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المـصطفى، دمـشق، ط1، 1447هـ،2006م، ص19.

[3]انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج11، ص253.

[4]انظر: رضا، نداء للجنس اللطيف، ص24.

[5]سورة النساء: آية4.

[6]انظر: رضا، نداء للجنس اللطيف ، ص25.

**الحكمة في وجوبه على الزوج:**

1. لأنه ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء كانت أمًا أو بنتا أو زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أو النفقة المعيشية وغيرها[1].
2. دوام عقد النكاح واستمراريته حتى وفاة الزوجين أو أحدهما، إن المهر لا تنحصر قيمته في كونه صلة مالية يتقدم بها الزوج إلى زوجته كأي هدية، مما قد يهديه الزوج إلى زوجته في الظروف الدارجة، وإنما هو ركيزة كبرى في ترسيخ عقد الزواج وتحقيق الحياة الزوجية لأطول عمر ممكن[2].

فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته، لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح[3].

3. تكريم المرأة بأن تكون هي التي تُطلب لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إلى الرجل[4]، ومما يؤكد ذلك ويؤيده:

أ. أن الشرع رغب في تقليل المهر وعدم المغالاة، قال ﷺ " أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا"[5].

ذهب بعض أهل الجهل والغواية إلى أن المهر مقدم للمرأة للاستمتاع بها، لكن الشرع بين أن الاستمتاع قدر مشترك بين الرجل والمرأة، فكما أن للرجل حق

---

[1] انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 7، ص253، الكردي، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص19، رضا، نداء للجنس اللطيف، ص 25، السريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، 1992م، ص 122، أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، (د.س)، ص229.

[2] انظر: محمد البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص142.

[3] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص468.

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص468.

[5] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح حديث رقم (2732)، ج2، ص194، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

الاستمتاع بامرأته، فالمرأة لها حق الاستمتاع بزوجها، وإلى هذا أشار القرآن الكريم، قال تعالى [ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ][1].

فكل منهما يؤدي للآخر ما يؤديه اللباس من الستر والوقاية والدفء والزينة والالتصاق، وكل ما توحي به كلمة اللباس في هذا المقام، فلا يصح استمتاع الرجل بزوجته أن يكون مقابلا للمهر، ما دام أمراً مشتركاً بينهما [2].

**موقف الشريعة من المهر.**

إن ما تدعو إليه الاتفاقية من إلغاء المهر لا يوافق الشريعة الإسلامية التي جعلت المهر تكريماً لها وحفظاً لها من الغرر وصيانة لعرضها ومكانتها.

**رابعاً: تسجيل الزواج بين الشريعة والاتفاقية.**

المادة (16) (2): "... ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا".

وهذه الفقرة تدعو إلى جعل وثيقة الزواج أمراً إلزامياً، وأن تكون هذه الوثيقة صادرة بوجه رسمي من الدولة، فلا يكون الأمر عبثاً وغير رسمي.

وهذا ما نلمسه من قوانين كل الدول وخاصة الإسلامية، فهناك عقد زواج شرعي وقد سبقت النظم الإسلامية جميع أنظمة العالم بهذا الأمر.

**التوثيق:**

تعريف التوثيق :التوثيق لغة: من وثق: والثقة مصدر قولك وَثِقَ بـه يَثِـقُ : وثاقة وثِقةً أي ائتمنه، ويقال استوثقت من فلان وتوثقت من الأمر إذا أخذت فيه الوثيقة[3].

---

[1] سورة البقرة:آية187.

[2] انظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2، ص345- 346.

[3] انظر:لسان العرب، مادة وثق، باب القاف، فصل الواو ,ج15، ص212-213.

أما اصطلاحاً: فالصك أو الوثيقة : كتاب يدون فيه معاملات الناس وعقــودهم وتقاريرهم ويشمل ما اتفق عليه، وما شرط بينهم، ويتضمن التوقيع والإشهاد[1].

**مشروعية التوثيقات:**

ثبتت مشروعية التوثيقات بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وفعل الصحابة، ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

**أولا**: من القرآن: قال تعالى: يَا[أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَا يَنتُم بِدَيْنٍ إِلَــى أَجَــلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَــهُ اللّــهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّــذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...] [2].

وجه الدلالة: أنه " إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه "[3]، وفي هذا حفظٌ للحقــوق، وهو ينطبق على جميع التوثيقات التي فيها حقوق مشتركة وواجبات على الطــرفين وتتضمن شروطاً.

**ثانياً** : من السنة:

أمر رسول الله r بالكتابة في المعاملة بينه وبين من عامله، وَيُذْكَرُ عَــنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النبي r « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّــهِ r مِــنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لاَ دَاءَ، وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ »[4].

وجه الدلالة: أنه جعل بينه وبين من اشترى منه كتاباً يحفظ حق كل منهما.

---

[1] انظر: أحمد محمد علي، الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية، دار الثقافــة، ط 1، 2010م1431هـــ، ص21

[2] سورة البقرة: آية282.

[3] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غــوامض التنزيــل وعيــون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ، ص155.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَــا وَنَــصَحَا، ذكــره البخاري في الترجمة، وقال: "وَيُذْكَرُ، عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليــه وسلم.. "، ج3، ص76.

**ثالثا:** تعامل الناس بالكتاب من لدن رسول الله ﷺ ، إلــى يومنــا هــذا، و لا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشروط فكان آكد العلوم[1].

**منافع التوثيق[2]:**

1. صيانة الأموال،وقد أمرنا بصيانتها، ونهينا عن إضاعتها - ففي عقــد الــزواج يذكر المهر وهو من الأموال، ففيه بيان مقداره وكيفية تسليمه-.
2. قطع المنازعة: فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعــان إليــه عنــد المنازعة فيكون سبباً لتسكين الفتنة، و لا يجحد أحدهما حق صاحبه، مخافــة أن يخرج الكتاب، وتشهد الشهود عليه بعد ذلك فيفتضح في الناس.
3. التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المعتبرة للعقد ليتحرزا عنها، فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.
4. رفع الارتياب: فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأصل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبــة بــين الورثة.

ووثيقة الزواج ينطبق عليها جميع هذه الأمور، مــن حفــظ الحقــوق لكــلا الزوجين، فلا مانع من توثيق عقد الزواج.

ومما لا بد معرفته أن هذا الأمر – توثيق عقد الزواج – لا علاقة له بــصحة العقد أصالة، وإنما هي اعتبارات استدعتها ضرورة التنظــيم الإداري والمــصلحة العامة.

فتسجيل العقد وتوثيقه أمر لا تشترطه الــشريعة الإســلامية أصــالة لــصحة العقد[3]. فعقود الزواج لم تكن تسجل في سجل تابع للدولة قديماً، إذ لم يكــن عرفــاً لديهم، فإجراء العقد بكامل شروطه جائز و لا يمكن رده، ولكن في زماننا هذا كثــر فيه أصحاب الشهوات، ممن يريدون الاحتيال على ديننا الحنيف، وأرادوا أن يشبعوا

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، ج30، ص168، داود، الصكوك والتوثيقات، ص24.

[2] انظر: السرخسي، المبسوط ج30، ص168، داود، الصكوك والتوثيقات، ص25.

[3] انظر:عقلة، نظام الأسرة، ج1، ص383- 394.

شهواتهم باسم الدين، فإذا واجهت أحدهم مشكلة أراد أن يخرج لها مخرجاً من الدين، فظهر في زماننا ما يعرف بالزواج العرفي [1]، وهي ظاهرة خطيرة مخيفة فيها من الأمور المخلة غير الشرعية ما فيها.

ومن المعلوم أن لعقد الزواج شروطاً يجب أن تتوفر، والوثائق الرسمية هي الأمر الوحيد المعترف به في الجهات القضائية عند المخاصمة والمنازعة، فهي الحكم والفصل.

ومن ينظر فيه –الزواج العرفي- يجد كثيراً من المفاسد ومنها: عدم الالتزامات المالية، ولا حياة زوجية ، إذ كل واحد منهم في بيت والده، واللقاء بينهم قليل، ولكن المصيبة فيما بعد إذا حصل حمل وظهرت الأمور وانكشفت، فالنتائج أعظم، فالقتل بداعي الشرف منتشر كثيراً، لا يمكن إيقافه إلا بالحل الجذري الذي هو الأساس.

عدم تسجيل العقد ينشأ عنه أضرار بالغة تضر بالزوجين ، وبخاصة المرأة وأولادهما، ذلك أن عدم التسجيل يسهل للزوج التنصل من الزواج، وقد لا يستطيع الزوج إثبات العقد، وقد يتوفى و لا تستطيع المرأة إثبات عقد النكاح لنفسها، فتضيع حقوقها من الإرث والنفقة، وقد تضر بأولادها، إذا لا تستطع إثبات نسبهم إلى أبيهم في حياته أو بعد وفاته[2].

هذا وإن ضعاف النفوس يتخذون العقود العرفية مطية لتحقيق رغباتهم الهابطة، وعندما يقضون وطرهم يلفظون النساء غير مبالين بخلق الآدميين[3].

---

[1] الزواج العرفي: هو الزواج الذي لا يسجل في المحكمة لسبب من الأسباب، والأسباب التي تدعو الناس لعدم تسجيل الزواج في المحاكم متعددة، والحكم الشرعي في الزواج العرفي يختلف باختلاف الطرق التي يتم الزواج به .انظر: الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1426هـ،2006م، ص137.

[2] انظر: الأشقر، قانون الأحوال الشخصية، ص138.

[3] انظر: الأشقر، قانون الأحوال الشخصية، ص138.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

وعلى ما تقدم فإن إلزام الناس بتوثيق عقود زواجهم لدى سجلات الدولة أمـــر لازم للحفاظ على الحقوق، وفض المنازعات، وعدم حصول المخاصمات ، وعليه فلا تعارض بين نص الاتفاقية والشريعة الإسلامية.

### 2.5.3 الحقوق المترتبة أثناء الزواج.

**أولاً: القوامة**

القوامة لغة: من قوم، أي لمحافظة والإصلاح[1].

اصطلاحاً: القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح[2].

وهي بمعنى الولاية، وهي على نوعين[3]:

1. قوامة على النفس : وهي رعاية ذات القاصر، كتعليمه وتهذيبه وإطعامه ونحـــو ذلك، وهذه تكون للولي ولغيره.
2. قوامة على المال : وهي رعاية حال القاصر، كالاتجار بماله، وأداء ما عليه من حقوق مالية، ونحو ذلك، وهذه لا تكون إلا للولي أو الوصي أو القاضي.

إن الأسرة هي أسل المجتمع وهي أعظم من أي مؤ سسة، بل هي كيان الدولة وازدهارها، وبقوة الأسرة تكون قوة الدولة، فهي أجدر أن يكون لهـــا قـــائم علـــى أمورها وإدارة شؤونها وتنظيمها من قبلمدير واحد، وهو رب الأسرة، ومَ ن أجدرُ من الرجل أن يكون مسئولا عن الأسرة قيّ ما عليها؟ يرعى شؤونها ويحفظها من كيد العابثين، يؤمنها في عيشها، يفني أيامه في إنشائها والقيام على مصالحها.

إن الأسرة هياللبنة الأساس في المجتمع ، وصلاحها صلاح للمجتمع وفسادها فساد له، إن تعدد القائمين والمسئولين على مؤسسة بسيطة مهمة ولها مـــن الآثـــار الشيء العظيم لجديرة بأن يكون المسئول عنها فرد واحد، يقوم على كل مـــصالحها، وبالطبع لا نغفل جانبا مهما وهو المشورة والنظر في شؤون الآخرين مع بقية أفراد

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة قوم، ج12، ص496.

(2) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص372.

(3) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص372

الأسرة، إذ دور المرأة عظيم وأولوياته كبيرة وقيامها بأكثر من مسؤولية يعرضـــها للتخلي عن كثير من الأمور الأساسية ويقعدها المجهود العظيم في المقعد الأساسي.

وقد جاء قوله تبارك وتعالى: [ الرجال قوامون على النـــساء... ] [1] محـــرراً المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، إن الفهم الصحيح لهذه الآية، جعل للمرأة شأناً، وَحَدَّ من قوة الرجال وتجبرهم وطغيانهم على المرأة، فلم تعد المرأة بعد مجيء الإسلام محتقرة ولا مستعبدة ولم تعد كائناً تَسوَدّ وجوههم إذا ولدت، فكانت أمثالهم غير منصفة فكانوا يقولون في حقها (إنها ليست بنعم الولد برها ســـرقة ونـــصرتها بكاء) إن طبيعتها الأنثوية وبراءتها المجبولة عليها جعلوها مهانة ومبتذلة، فلم يقوموا على رعايتها ومصلحتها إنما هي العبودية والطغيان.

فكرّم الإسلام المرأة وجعل عليها قيّماً يقوم على شؤونها ويرعاها ويحفظها من أعدائها، يسترها في ليلها، ويطعمها في نهارها.

إن آية القوامة جاءت مخلصة لأفكار الطغيان والجاهلية، فتكريماً للمرأة نزلت هذه الآية لعلو شأنها ومدى تأثيرها في المجتمع ومدى مكانتها.

أما ما جاء في تفسير قولـــه تبـــارك وتعـــالى : [ الرجـــال قوامـــون علـــى النساء... أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء [2]، وكان هذا الأمر للرجال؛ لأن للرجل زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجل غالب عليه القوة والشدة، وطبـــع النساء تغلب عليه الرحمة والعطف واللين، فجعل للرجال حق القيام عليهن بذلك.

**مفاهيم القوامة:**

**أولاً:** إنما يراد بالقوامة الإمارة والإدارة [3]، فالقائم على هذه المؤسسة الصغيرة ذات الأثر الكبير إنما هو يديرها ويسوسها نحو المقصد الذي أنشئت من أجله، فلو لم يكن هنا مقصد لإنشاء الأسرة لما كان هناك حاجة إلى مدى هذا التواصـــل وهـــذا التنظيم في شؤون البشرية.

---

[1] سورة النساء: الآية34.

[2] انظر: القرطبي، جامع الأحكام، ج5، ص110.

[3] انظر: البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص98.

فالشارع حرص على أن لا يسير ثلاثة في سفر إلا أن يؤمروا أحدهم، قال صلى الله عليه وسلم إذا"خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم "[1]، وجه الدلالة: إن اختيار أحد الثلاثة، ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم رتبة عند الله عز وجل إنما المهم أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم [2]، فالقوامة في هذا المعنى، قوامة رعاية وإدارة، وليس كما يفهم الجهلة أو من يكيد بالإسلام أنها الهيمنة والتسلط.

**ثانياً:** ومما يراد بالقوامة النفقة والقيام على مصالح الأسرة ففي تكملة الآيات و[بما أنفقوا من أموالهم ...الخ] [3] وجه الدلالة : أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها، لذا كان لها حق الفسخ [4]؛ أي فسخ عقد النكاح، ويكون ذلك عند القاضي.

وكما أن المرأة غير مجبرة على العمل ، فإن الزوج موكل بالعمل وجوباً للإنفاق على زوجته بحكم انه قوّام على المرأة، فعليه أن يتحمل المسؤوليات وتبعيات هذا الأمر الذي أنيط به، لما يتمتع به من القدرة على الكسب، بشتى الوسائل والطرق في إطار الحلال.

**ثالثاً:** الأفضلية: والأفضلية هي من حيث الذات، قال تعالى: [ بما فضل الله بعضهم على بعض.] [5]، وجه الدلالة: إن المراد هنا بالأفضلية ليس أنه فضل الذكر على الأنثى،وذلك لما نصت عليه الآيات والأحاديث من المساواة بينهما دون تفضيل، ولكن الأفضلية هنا أنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة والتي يجب النهوض بأعبائها[6].

---

[1] أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم2608 ج2، ص42، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.

[2] انظر: البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص99.

[3] سورة النساء: الآية34.

[4] انظر: القرطبي، جامع الأحكام، ج5، ص11.

[5] سورة النساء: الآية34.

[6] انظر: البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص101.

إذن تبين المقصود هي مصلحة، ولكن لمن هي؟ لمصلحة المرأة، وأعبائها على الرجل، إنها قمة الحفاظ على المرأة وإعلاء شأنها والرقي بها، دون أن تصل إلى حد الابتذال والامتهان.

ولعل قائلاً يقول: هناك بعض الرجال لا يقدمون على هذه المهمة، إذ أن الزوجة قد تكون أقوى من الرجل والرجل سفيه أو غير قادر على تدبير أموره.

أقول: إن قولهم بعض، وليس كل، هذا أولاً، وثانياً: تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات "[1] بحيث تكون لها تدبير شؤون أمرها وبيتها ورعاية زوجها، ولكن لها أن تختار الزوج والبقاء معه، أو أن تترك هذه المهمة إذا لم تقدر عليها، إن كان الزوج غير قادر على تحمل المسؤولية.

لا يعني كلامنا في قوامة هذه المؤسسة الصغيرة ذات الأثر الكبير أننا نلغي شخصية المرأة في البيت وفي المجتمع،"إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وصفها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة، بإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيّم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود شخصية أو حقوق الشركاء فيها والعاملين في وظائفها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله"[(2)].

**ثانياً: النفقة الزوجية.**

تعريف النفقة: لغة: نفق: نفق الفرس والدابة ينفق نفوقاً: مات، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك[(3)].

---

[(1)] ابْن نُجَيْمٍ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ (ت:970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1400هـ،1980م، ص85.

[(2)] انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط 25، 1417هـ،1996م، ج5، ص652.

[(3)] انظر: لسان العرب، مادة نفق، باب القاف، فصل النون.ج14، ص242-243.

اصطلاحاً: هي "الطعام والكسوة والسكنى"[1].

**حكم النفقة الزوجية:**

نفقة الزوج على زوجتهواجبة قضاءً وديانةً، فإذا امـ تنع الزوج عـ ن دفعها بـــلا عذر أثم عند الله تعالى، ورفع أمره للقاضي لينال عقابه؛ لإخلاله بواجب من واجبات الشريعة الثابتة عليه بالزواج.

ودل على ذلك قولـــه تعـــالى :[ وَعلَـــى الْمَوْلُـــودِ لَـــهُ رِزْقُهُـــنَّ وَكِـــسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ][2]، وقوله تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُـــضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُـــنَّ ][3]. وجـــه الدلالة من الآيتين : إذا كان هذا في المطلقة أثناء العدة فهو في الزوجة حـــال قيـــام الزوجية من باب أولى[4].

ومما تشمله النفقة الزوجية: نفقة الطعام، ونفقة الكسوة، والمسكن الشرعي[5].

دعت هذه الاتفاقية إلى المساواة بين الرجل والمرأة، بقولهـــا"نفـــس الحقـــوق والمسؤوليات أثناء الزواج " ومما تقتضيه هذه العبارة "النفقة"، فالمقصد هو مشاركة المرأة في النفقة على البيت، وإنه من المجدي دراسة مثل هذا الموضوع"، لأن العمل لم يعد منحصراً على الرجل، فالمرأة انطلقت لتعمل، حيث إن نسبة النساء العاملات بالنسبة للنساء غير العاملا ت في الأردن -على سبيل المثال - هي 74.4% عاملات، 25.6% غير عاملات، كما صدر عن الإحصاءات العامة لعام 2007[6].

فلا مانع من أن تشارك المرأة في النفقة على البيت، ففي خروجهـــا انتقـــاص لحق الزوج، من خلال التقصير في بعض الواجبات.

---

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج11، ص222.

(2) سورة البقرة: آية233.

(3) سورة الطلاق: آية6.

(4) انظر: الكردي، المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص35.

(5) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ص118- 120، بتصرف.

(6) انظر: المرأة والرجل في الأردن في أرقام، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، 2008م.

إنه من خلال النظر في واقعنا المعاصر، حيث أن ما يعادل 74% من النساء -على مستوى الأردن - عاملات، وهذا مؤشر مرتفع -لا يعني رفضه- بل المتبادر أن المرأة أصبحت فاعلة في المجتمع ، وأن ما تنتجه لا يجب أن يكون على حساب الأسرة، وأن نغفل جانبها ، وأنه على المرأة الخارجة من بيت زوجها على حساب الزوج وأطفاله الواجبات الموكلة إليها أن تشارك في نفقة البيت [1] في مقابل خروجها من البيت.

**ومن مسوغات هذا القول:**

1. قال تعالى: [ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ] [2].

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت النفقة على الوارث، والزوجة وارثة، فوجبت عليها النفقة حال إعسار زوجها إذا كانت موسرة[3].

2. قال تعالى: [ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ] [4]. وجه الدلالة: أن الله أمر بإنفاق الموسرين على المعسرين، والآية عامة تشمل الزوجة الموسرة، والأمر بالإنفاق على زوجها المعسر من باب أولى[5].

---

(1) مال إلى هذا الرأي، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 253، البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 215، أبو البصل، عبد الناصر، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة، دراسة في ضوء الأحوال الشخصية الأردني، بحث منشور، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 18، العدد الأول، 2002م، ص92، الرواشدة، محمد، مدى إلزامية الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقة، مجلة التربية، العدد 130، ج3، ذو القعدة1427هـ، ديسمبر 2006م، ص20.

(2) سورة البقرة: آية233.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10، ص92.

(4) سورة الطلاق: آية7.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10، ص92.

3. أن الزوجة محتبسة للزوج، فإذا خرجت الزوجة من البيت، ولو برضا الزوج، فإن ذلك يعني تعديها على حق زوجها بالاحتباس، وحيث أن ذلك له الأثر على الأسرة والبيت فإن تعويضه يكون عليها.

4. العامل الاقتصادي: حيث أصبحت تكاليف المعيشة في هذه الأيام صعبة وعسيرة، فتضطر المرأة للعمل إلى جانب زوجها لتغطية نفقات الأسرة، فهذا يجعل من المرغب فيه على الزوجة العاملة المشاركة في النفقة[1].

**تنبيه:**

الأصل أن للمرأة الحق في دخلها الخاص تتصرف به كيف تشاء، والتنبيه هنا إلى عدم تمادي الزوجة العاملة في حقها، وتحميل زوجها ما لا طاقة له به؛ بسبب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حق من حقوقه، وهو الاحتباس في البيت.

أما كيف يقرر هذا الالتزام بالمشاركة بالنفقة فيكون بالتراضي بين الزوجين[2].

**موقف الشريعة من الفقرة:**

وعليه فإن هذه الفقرة مخالفة من جهة وموافقة لها من جهة أخرى، أما مخالفتها عندما أوجبت على المرأة المشاركة في النفقة من غير تحديد ولا توضيح ولا تفصيل، كما تبين أن المرأة غير العاملة غير ملزمة، بل تجب لها النفقة في الفقه الإسلامي.

أما من جهة الموافقة فهي أن المرأة -وخاصة في الوقت المعاصر - العاملة، والتي أخذت حقاً من حقوق الزوج، تلزم بالنفقة والمشاركة من مالها، فهي فرد في الأسرة ينتج، ويترك الأثر، ففي هذه الحالة تعد هذه الفقرة موافقة من حيث إلزام المرأة العاملة المشاركة في النفقة.

**ثالثاً: تعدد الزوجات.**

إن ما ينطوي تحت مقصد هذه الاتفاقية "**نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج**" هو إلغاء ما يسمى عندنا في الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، فالاتفاقية بنصها هذا تريد إلغاء هذا الحكم، وعدم إيجاد المبررات له.

---

[1] انظر: الرواشدة، مدى إلزامية الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقة، ص21.

[2] انظر: الرواشدة، مدى إلزامية الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقة، ص21.

والحديث عن التعدد، سيكون ضمن النقاط الآتية:

**مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.**

تعدد الزوجات مشروع في الفقه الإسلامي، ود لت عليه النصوص من القلاآن والسنة.

1. قال تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ][1]. وجه الدلالة: الآية صريحة بجواز تعدد الزوجات.
2. قال تعالى: [ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة ][2].وجه الدلالة :أن الآية بين ت مدى ضعف الإنسان وعدم مقدرته على إتمام العدل القلبيوجاء ذلك في معرض العدل بين النساء، وهذا دليل على جواز تعدد النساء.
3. عنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ [3]رضي الله عنه قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت للنبي r ، فقال:اختر منهن أربعا [4].وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم، منع الإبقاء على الثمان، وأجاز الأربع.

---

(1) سورة النساء: آية3.

(2) سورة النساء:آية129

(3) قيس بن الحارث الأسديوقيل: الحارث بن قيس بن عميرة، روى عنه حميضة بن الشمردل، وعائذ بن نصيب.وقال قيس بن الربيع: هو جدي، كانت العرب تتحاكم إليه.أنبأنا يحيى بن محمود إجازة بإسناده إلى ابن أبي عاصم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة عن قيس بن الحارث قال: أسلمت ولي ثمان نسوة، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخير منهن أربعاً.انظر: الجزري، أسد الغابة، ج2، ص415.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم(1952)، ج1، ص628، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.

**حكم تعدد الزوجات:**

تعدد الزوجات مباح في الإسلام بدليل قوله تعالى: [ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاع ][1]، ولفظ "انكحوا"إن كان للأمر، إلا أنه يفيد الإباحة لا الوجوب [2].

**شروط تعدد الزوجات:**

أ- **العدد:** وهو قيد لعدد الزوجات بأن يقتصر فيه على أربع زوجات فحسب، فلا يحل للرجل أن يجمع في عصمته في آن واحد أكثر من أربع نساء، وهذا ثابت بالقرآن والسنة.

دليله: قال تعالى: [ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ][3]. وجه الدلالة: أن هذا العدد انحصر بأربع، فلم يزد على ذلك، فيدل على عدم جواز الزيادة على أربع.

وأيضاً ما تقدم من حديث عمير الأسدي:"اختر منهن أربعاً"[4]. وجه الدلالة: أنه حصر له العدد بأربع.

ب- **العدل:** هو شرط لإباحة تعدد الزوجات، قال تعالى [ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ][5]. وجه الدلالة: اقتصرت الآية على زوجة واحدة في حال خوف العدل.

والعدل هو شرط في تعدد الزوجات، ولكن ما المقصود بالعدل، أهو العدل المادي أم المعنوي[6].

---

[1] سورة النساء: آية3.

[2] انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج13، ص311.

[3] سورة النساء: آية3.

[4] سبق تخريجه، ص98.

[5] سورة النساء: آية3.

[6] انظر: يس، عماد محمد، حركة تحرير المرأة قي ميزان الإسلام، دار اليقين، المنصورة، ط1، 1424هـ،2003م، ص295، طبارة، روح الدين الإسلامي، ص347.

العدل المادي يشمل المساواة في النفقة والمأكل والملبس والمبيت، والعدل المعنوي يشمل المساواة في الميل القلبي[1].

فإذا قلنا ا لعدل المادي هو المطلوب، فهذا ما أشارت إليه الآية، إذ أن هذه العدالة يمكن القيام بها، كالنفقة، والمأكل والملبس، وأيضا العدل في المبيت.

أما العدل المعنوي وهو ما يعبر عنه بالميل القلبي، وهو أمر من الصعب تحقيقه فالميل القلبي يحصل لأمر يجعل القلب يميل إلى هذا الشخص . ودليله: قال تعالى: و[لَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ] [2]. وجه الدلالة:أن الآية نفت إمكانية العدل، وذلك في الميل القلبي كما حددته الآية ف[لا تميلوا كل الميل ] أي لا تميلوا إلى إحداهن كل الميل، فتذروا الأخرى كالمعلق[3].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : يَعْنِي الْقَلْبَ[4].

**ج-القدرة على الإنفاق** [5]: ومن شروط إباحة التعدد قدرة الزوج على الإ نفاق على جميع الزوجات وأولادهن؛ لأن عدم المقدرة على الإنفاق سيفضي إلى الجور وعدم العدل.

---

(1) انظر: طبارة، روح الدين الإسلامي، ص348، عقلة، نظام الأسرة، ص313.

(2) سورة النساء: آية129.

(3) انظر: شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص183.

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ النِّكَاحِ، حديث رقم 2761 ، ج2، ص187، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(5) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج 3ص314، صقر، عطية، مشكلات الأسرة، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ج6، ص85.

**د- الحاجة الشخصية والاجتماعية.**

**1. الحاجة الشخصية:**

أ- مرض الزوجة هذا المرض مزمن أو منفر يمنع المعاشرة الزوجيـــة، ففـــي إبقاء الزوجة في رعايته أن تتمتع بكافة حقوقها الزوجية الممكنة، وفي الوقـــت نفسه يتزوج بأخرى كي يتمكن من تلبية متطلباته [1]، فهذا خيـــار أفـــضل فـــي التجاوب مع الفطرة والواقع وينسجم مع طبيعة هذا الدين الأخلاقية من حيـــث الوفاء للزوجة[2].

عقم الزوجة فقد يظهر بعد الزواج أن الزوجة عقيم لا تنجب الأولاد، وهـــذا يفوت مقصداً هاماً من مقاصد الزواج، ويحرم الزوج من رغبته الفطرية في العيش والذرية[3]، وقد قال النبي r : (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ) [4].

ب- عدم إمكانية الاستمرار في الحياة الزوجية : قد يستحكم الخلاف بين الـــزوجين بحيث تصبح معه الحياة الزوجية مستحيلة أو صعبة، فهو في خيار بين طلاقهـــا ويضيع الأبناء، أو أن يبقيها ويتزوج بأخرى، فهذا مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام في المحافظة على الأسرة[5].

ت- قوة الجنسية لدى بعض الرجال : فهناك من الرجال من له قوة جنسية وشـــدة رغبة في النساء، فلا يمكن الصبر على زوجة واحدة، و لا سيّما وأنه يعتريهـــا من الحالات ما يمنع المعاشرة، وهذا فيه محافظة على الرجل مـــن الانجـــراف وراء الحرام وتلبية رغباته في الحرام[6].

---

(1) انظر: يس، حركة تحرير المرأة، ص257.

(2) انظر:عقلة، نظام الأسرة، ج3، ص314.

(3) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج3ص315، يس، حركة تحرير المرأة ص229.

(4) سبق تخريجه، ص39.

(5) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج3، ص315.

(6) انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج3، ص316.

**2. الحاجة الاجتماعية:**

زيادة عدد النساء اللواتي لديهن الأهلية والصلاحية للزواج على عدد الرجال من هذا النوع وذلك بسبب ظروف عامة كالحروب التي يقع مدارها على الرجال، فلو لم يبح التعدد لأفضى ذلك إلى أن يحرم قطاع كبير من النساء من حقهن[1]، بالزواج وإنشاء أسرة، وممارسة دورها الحيوي في المجتمع، دور الأمومة ورعاية الأبناء.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

إن نص الاتفاقية من منع التعدد مخالف للشريعة، مما تقدم من أدلة، ومسوغات التعدد.

**رابعاً: ولاية المرأة على الأطفال.**

(16)(د): **نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الانحراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأموال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول".**

هذه الفقرة من هذه المادة تريد أن يكون الاهتمام الأول والأخير هو مراعاة مصلحة الأولاد، ولا شك بأنه لا يخلو تفكير أي عاقل أو مدرك للأمور أن يكون متطلعاً دائماً إلى أن تكون جميع اهتماماته منصبّة على أطفاله.

وهذه الفقرة يتضح منها أمران، الأمر الأول وهو متعلق بالأطفال الحقيقيين - أي الذين أنجبهم الأبوان بطريقة شرعية - بالولاية عليهم والقوامة عليهم والوصاية عليهم، الأمر الثاني وهو مسألة التبني.

أما المسألة الأولى : وهي مسألة الولاية على النفس والقوامة والوصاية فهي كالتالي:

**أولاً:** الولاية على النفس.

تعريف الولاية على النفس : هي التي تتعلق بالتصرف الصحيح النافذ في الشؤون الخاصة بنفس المولى عليه والإشراف على مصالحه منذ ولادته حتى بلوغه وتزويجه.

---

[1] انظر: عقلة، نظام الأسرة، ج3، ص317.

وتقسم الولاية على النفس إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ولاية الحضانة، وسيأتي الحديث عنها[1].

القسم الثاني: ولاية التزويج والنكاح، وقد تقدم البحث عنها[2].

القسم الثالث: ولاية الكفالة -وهي التي تهمنا هنا - وهي ولاية التربية والتعليم والتأديب للمولى عليه من سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء إلى بلوغه الحلم عاقلاً.

وهذه الولاية حق مشترك بين الزوجين، في حال قيام حياتهما الزوجية، ففي حال الانفصال بسبب الطلاق هناك ولاية الحضانة - كما بين الباحث - أما في حال موت الزوج تكون هناك الوصاية وهي ما سنتحدث عنها لاحقاً.

أما القوامة هنا فالمقصد منها القوامة على الأطفال . فقد استعمل الفقهاء كلمة القيم بمعنى المتولي والناظر فيقولون : القيم على الصغير والمجنون والسفيه والقيم على مال الوقف، ويريدون به الأمين الذي يتولى أمره، ويقوم بمصالحه قيام الحفظ والصيانة[3].

ومعنى القوامة هنا قريب من معنى الولاية على الأطفال ، فليس من المهم تعدد المصطلحات ولكن المعنى واحد.

وهي كما سبق حق الولاية على الأطفال، ويمكن للمرأة أن تكون قيمة على أطفالها وهو أمر مشترك بين الزوجين كما بينا.

**الوصاية بين الشريعة والاتفاقية .**

الوصاية: لغة وصي: أوصى الرجل ووصاه : عهد إليه، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت[4].

---

[1] انظر الرسالة ص112.

[2] انظر الرسالة ص72

[3] انظر: النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة عقد النكاح، دار الجامعة الجديدة، 2005م، ص247.

[4] انظر: لسان العرب، مادة وصي، ج15، ص320-321.

الوصاية اصطلاحاً: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظـــر فـــي شؤون تركته، وما يتعلق بها من ديون ووصـــايا، وفـــي شـــؤون أولاده الـــصغار ورعايتهم[1].

وهناك فرق بين الوصية والإيصاء، أوصى فـ لان إلى فلان بكذا ؛أي عهد إليه بالإشراف على الموصى عليه من بعده، ومن ذلك العهد إلـــى الوصـــي المختـــار بالإشراف على شؤون أولاده من بعده.

أما الإيصاء، أوصى فلان لفلان بكذا :أي تبرع به إليه وملكه إياه بعد وفاته[2].

ويشترط لنفاذ الوصية لا لإنشائها، أن تتوفر في الوصي وقت نفـــاذ الوصـــية الصفات الآتية[3].

الحرية، البلوغ، العقل، الرشد بمعنى حسن التصرف في المال -، أن يكـــون أميناً على المال. إذا كانت الوصاية على مسلم يشترط أن يكون الموصى له مسلماً.

والمرأة تتحقق فيها هذه الصفات، إذ صفة الذكورة غير مختصة بهذا الفعـــل، وعليه يجوز للمرأة أن تقوم بهذا الفعل.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية :**

ونص الاتفاقية في الوصاية والقوامة -أي ولاية الكفا لة - لا يخالف الشريعة، بل موافق.

**خامساً: التبني بين الشريعة والاتفاقية .**

حتى لا تضيع معالم البنوة الصحيحة نهى الإسلام عن إلحاق الولد لـ غير أبيـــه، ففي الإسلام من حق كل إنسان أن يعيش في المجتمع الإسلامي بحقيقته الـــصحيحة غير المزيفة، وأن يلقى كل رعاية وتتاح له كل الفرص بقدر مـــا يؤهلانـــه لـــذلك، وبالتالي فلا داعي للتبني الذي تنشأ عنه مفاسد كثيرة.

---

[1] انظر: النشوي، موقف الشريعة الإسلامية، ص247.

[2] انظر:الحصري، أحمد، الولا ية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخـــصية، دار الجيل، بيروت، ط2، 1412هـــ، 1992م، ص90.

[3] انظر:الحصري، الولاية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ص93.

لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من انتماء الإنسان إلى غير أبيه : قال صلى الله عليه وسلم: « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيــهِ فَالْجَنَّـــةُ عَلَيْــهِ حَرَامٌ»[1].

وقد كان من عادة العرب في الجاهلية، التبني، فينسب إلى غير والــده، ويعــد ولداً للمتبني، وقد حرم الله هذه العادة السيئة، وأ نزل قوله تعالى: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ][2]، وقوله تعالى: [ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ][3]، فأمر أن ينــسب كل مولود لوالده، وحرم الانتساب إلى من تبناه، وإن بقي مشهوراً فيما بعد ذلك بمن تبناه، فتسمّيه للتعرف لا لقصد د النسب الحقيقي، وذلك كالمقداد بن الأســود، فــإن الأسود ليس أباه وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة، لكن تبناه الأسود في الجاهلية، فعاد إلى نسبه الحقيقي بعد الإسلام، وبقيت شهرته كما هي، ولهذا لا يدخل في الوعيــد؛ لأن الوعيد خاص بمن تعمد ذلك وهو يعلم الحقيقة، ويشتد النكير بمـ ا يوافق التعليل الذي ذكرناه ما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ »[4].

وسواء كان الكفر إذا استحل ذلك، أو كفر النعمة ؛ فلا يخرج عن تغليظ الإثــم، وتعمد تشويه الفطرة، وفتح الأبواب للفساد العريض في الانحراف إذ يكــون الولــد محرماً لنساء في الظاهر، وهو في الحقيقة ليس محرماً، وفي اختلاطه بهــنّ أســوأ الشرور [5].

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُــوَ يَعْلَــمُ حديث رقم(63)، ج1، ص80

[2] سورة الأحزاب:آية 5.

[3] سورة الأحزاب: آية4.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب مــن ادعــى إلــى غيــر أبيــه، حــديث رقم(6768)، ج8، ص194.

[5] انظر: ويتس، عبد الحلــيم، موســوعة الفقــه الإســلامي المعاصــر، د ار الوفــاء، ط 1، 1426هـ،2005م، ج3، ص24.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية**

إن التبني حرام في الشريعة الإسلامية، فيجب الحذر من هذه المواضيع التي تفسد الأنساب، وعليه فنص الاتفاقية مخالف للشريعة الإسلامية.

### 3.5.3. الحقوق المترتبة بعد انتهاء الزواج.

**أولاً: الطلاق[1] بين الفقه والاتفاقية.**

المادة (16)(ج):" **نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند انفساخه**"، وعبارة "وعند انفساخه" في هذه الفقرة دعوة إلى المساواة بين الزوجين في انفساخ عقد الزواج، بعبارة أخرى، أنه يمكن لأي من الزوجين أن يُطلّق الآخر، وهذا يقود المسألة إلى منحى آخر، إذ ليس هذا هو المراد، إنما المراد من نص الاتفاقية هو إعطاء الحق للزوجة في فسخ عقد الزواج، والسؤال هنا، هل هذا الأمر يوافق الشريعة الإسلامية؟ وللإجابة عن ذلك لابد من بيان الأمور التالية:

**أولاً: إن الشرع جعل الطلاق بيد الزوج، وذلك للأدلة الآتية:**

1. قوله تبارك وتعالى :[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا][2]. وجه الدلالة: الآية صريحة بإسناد الطلاق إلى الزوج، وذلك أن الفعل واقع على الزوجة.

---

[1] الطلاق: لغة: من طلق، يقال : وأطلق الناقة من عقالها وطَلّقها فَطَلَقت، وناقة طلْق وطُلُق لا عقال عليها، ومنه الطلاق، وطلاق النساء لمعنيين : أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة طلق، ج8، ص188.

أما اصطلاحاً: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة طلق أو ما في معناه مما يفيد وذلك صراحة أو دلالة. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج 2، ص252، شرح فتح القدير، ج2، ص463.

[2] سورة الأحزاب: آية49.

2. قوله تعالى: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ][1]. وجه الدلالة: دلالة الآية صريحة بتفويض الطلاق للرجل، فزيادة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق[2].

3. إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت الطلاق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية [3]. فهي تندفع مع العاطفة، لا تتردد في هذا الاندفاع و لا تبالي بما يكون وراءه من نتائج ضارة أو نافعة حسنة أو سيئة، بل ترى الحسن كله والنفع جميعه في أن تجيب داعي تلك العاطفة، وتحقق مطالبها العاجلة التي تغطي على دواعي التريث والتمهل إلى وقت تهدأ فيه ثورة النفس، ويحسن فيه التدبر في الأمر، بتقليب نواحيه الضارة والنافعة، والموازنة بين ما يدعو إليه العقل وتدعو إليه العاطفة[4]. وهذا" إنما هو الأعم والأغلب في طبائع النساء، فقد يوجد من النساء من هي أكيس من الرجال، وأكثر أناة، وأقدر على ضبط النفس، والنظر في عواقب الأمور، ولكن الأحكام تبنى على الأعم والأغلب، لا على الحالات الفردية"[5].

4. يترتب على الطلاق من تبعات وتكاليف مالية، فالمرأة لا تتضرر حالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسرعة متى اختصمت مع الزوج، نكاية فيه، وعناداً، ورغبة في الانتقام منه[6].

---

(1) سورة لبقرة: آية230.

(2) انظر: القرطبي، جامع الأحكام، ج3، ص125.

(3) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص360.

(4) انظر: الحصري، الولاية، الوصاية، الطلاق، في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ص209.

(5) انظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان - الأردن، ط1، 1417هـ،1997م، ج2، ص328.

(6) انظر: أبو رخية، ماجد، والجبوري، عبد الله محمد، فقه الزواج والطلاق، جامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، (د.ط)، 1427هـ،2006م، ص123.

**ثانياً: ما الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة؟.**

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية [1] إلى أن إيقاع الطلاق مباح، ومن أدلتهم:

قوله تعالى: [فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ] [2]، وقوله تعالى : [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ] [3]، وجه الدلالة من الآيتين أنّ الأمر مطلق غير مقيد بسبب الحاجة[4].

وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "طلق حفصة ثم راجعها"[5].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها من غير ريبة، فقد أمره الله سبحانه وتعالى أن يراجعها لأنها صوّامة قوّامة[6].

الرأي الثاني: وذهب المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] وقال به الكمال بن الهمام من الحنفية [10] على أن الطلاق الأصل فيه الحظر لا الإباحة .ومن أدلتهم:

قوله تعالى: [ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ] [11]، وجه الدلالة: إن الطلاق من غير سبب بغي وعدوان فكان محظوراً.

---

(1) انظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج2، ص571-572.

(2) سورة الطلاق، آية1.

(3) سورة البقرة، آية236.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج2، ص415، ابن نجيم، البحر الرائق ، ج3، ص253.

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الطلاق، حديث رقم 2797، ج2، ص215، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(6) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج2، ص415، ابن نجيم، البحر الرائق ج 3، ص253.

(7) انظر: الدسوقي، الشرح الكبير، ج2، ص361.

(8) انظر: الشيرازي، المهذب، ج2، ص78.

(9) انظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص97.

(10) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص327.

(11) سورة النساء: آية34.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[1]، وجه الدلالة : أن المراد بالحلال ما قابل الحرام، وهو الجائز الفعل أي المباح والمندوب والمكروه ولا يتناول الحديث إلا المكروه بقرينة إضافة البغض إليه، والمباح والمندوب لا يوصفان بأن الله يبغضهما فإن البغض يتنافى مع الطلب على سبيل الاستحسان أو الطلب على سبيل التخيير بين الفعل أو الترك على وجه المساواة بينهما وعليه فيكون المعنى أبغض المكروهات إلى الله الطلاق[2].

**المناقشة**: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة :

إن الآية الأولى إنما تدل على نفي الجناح في تطليق حدث قبل الدخول لا في كل الطلاق[3].

وأما الآية الثانية فإن الطلاق الوارد فيها مقيد بالأدلة الكثيرة التي تفيد أن الطلاق مع طاعة الزوجة وحسن خلقها بغي وعدوان، قال تعالى : [فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا] .

وأما ما ورد من طلاق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فالحديث ضعيف[4].

الرأي الراجح: وبعد هذا العرض المبسط يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة، استناداً إلى الأدلة التي ساقها الجمهور.

**ثالثاً: إن الشرع جعل استثناءات جعلت للمرأة الحق في طلب الطلاق من القاضي، ومن هذه الحالات:**

1.التفريق للشقاق والنزاع [1]، وهذا عند المالكية [2]، وأحمد في رواية [3]، وهو أن للزوجة الخيار بين الإقامة معه ويأمره القاضي بأن يحسن معاشرتها بالمعروف،

---

[1] ابن ماجة،سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث رقم (2018)، ج1، ص650، قال الشيخ الألباني : ضعيف.

[2] انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص327.

[3] انظر: الخفيف، علي، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1958م، ص14.

[4] سبق تخريجه، ص107

وبين أن تطلب التفريق وتثبت الضرر، أمره القاضي بأن يطلقها، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي.

ومن أدلتهم:

أ- بأن الشقاق يفسد الحياة الزوجية، فيكون إمساك الزوجة معه مخالفاً لأمر الله : [ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ] [4] فيتعين التسريح بإحسان[5].

ب- ولأن إمساك الزوجة على وجه الإضرار ممنوع شرعاً لقوله تعالى: [ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ] [6]. وجه الدلالة:إن في الشقاق بين الزوجين سببه اعتداء أحدهما على الآخر، ورفع الظلم والعدوان الناتج عن الشقاق واجب، فإذا تعين التطليق سبيلاً لرفعه كان مشروعاً[7].

2. التفريق للغيبة أو الفقد أو الهجر [8]، فللزوجة الحق في طلب التفريق للفقد أو الغيبة إن لحقها الضرر بسبب الغيبة وكان غيابه بغير عذر، وهذا قول المالكية[9]، وهو قول عند الشافعية[10]. ومن أدلتهم:

---

(1) وقد أخذ القانون بالتفريق للعيوب، انظر: قانون الأحوال الشخصية، 2010م المادة(126-127).

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص99.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص169.

(4) سورة البقرة: آية229.

(5) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص99.

(6) سورة البقرة: آية231.

(7) انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص169.

(8) وقد أخذ القانون بالتفريق للعيوب، انظر: قانون الأحوال الشخصية، 2010م المادة(119-122).

(9) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص52.

(10) انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد محمد تامر، وشريف عبد الله، ج 3، ص397.

قوله تعالى: [ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ].وقوله تعـالى: [ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ]. وجه الدلالة: أن الله خيّر الأزواج بين أمرين : الإمساك أو التسريح بإحسان، وليس من المعروف أن تكون المرأة كالمعلقة، وهذا إضـرار بها، وقد يعرّضها للفتنة، وقد نهى الله تعالى عن إمساك الزوجة بقصد الإضرار[1].

3. التفريق للحبس[2]، وللزوجة الحق في طلب التفريق للحبس، وهو رأي المالكية[3] والحنابلة[4]، واستدلوا بالأدلة التي استدلوا بها في جواز التفريق للغيبة أو الفقد.

4. التفريق للإعسار بالمهر والنفقة [5]. وللزوجة الحق في طلب الفـسخ إذا أعـسر الزوج في النفقة وذهب إلى القول بهذا المالكية [6], والـشافعية[7], والحنابلـة[8]، ومن أدلتهم: قوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) وليس من الإمساك بالمعروف أن يتركها دون نفقة فتعين التسريح بإحسان . ولها الحق فـي طلـب فسخ عقد الزواج إذا أعسر بالمهر قبل الدخول وهو رأي المالكية [9]، ولها ذلـك بعد الدخول في قول عند الشافعية[10]، وقول عند الحنابلة[11].

---

[1] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774 هـ)، تفسير القـرآن العظـيم، دار طيبة، ط2، 1420هـ،1999م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج1، ص611.

[2] وقد أخذ القانون بالتفريق للعيوب، انظر: قانون الأحوال الشخصية، 2010م المادة(125).

[3] انظر:بداية المجتهد، ج2، ص52.

[4] انظر:بداية المجتهد، ج 2، ص52أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربـي، ط3، 1957م، ص367السباعي مصطفى، شرح قانو ن الأحوال الشخصية، دار الـوراق، الرياض، دار النيبرين، دمشق، ط9، 1422هـ،2001م، ج1، ص237

[5] وقد أخذ القانون بالتفريق للعيوب، انظر: قانون الأحوال الشخصية، 2010م المادة(139).

[6] انظر:الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص518.

[7] انظر:الشيرازي، المهذب، ج2،ص 163.

[8] انظر:ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ج3، ص315.

[9] انظر:الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص300.

[10] انظر:الشيرازي، المهذب، ج2، ص61.

[11] انظر:ابن قدامة، المغني، ج7، ص192.

5. التفريق للعيوب[1]، وللزوجة الحق في طلب التفريق للعيوب ، وهو رأي : الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ومن أدلتهم ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال :"أيما امرأة غرّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره"[6].

6. الخلع[7](التفريق للإفتداء)، وللزوجة طلب الخلع في حال حصول الضرر وتمكينها من الخلاص عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج، ومن الأدلة : ما روي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تردين عليه حديقته، فقالت : نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[8].

---

[1] وقد أخذ القانون بالتفريق للعيوب، انظر: قانون الأحوال الشخصية، 2010م المادة (128-138).

[2] انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ج4، ص127.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص246.

[4] انظر: الشيرازي، المهذب ، ج2،ص 48.

[5] انظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص579.

[6] الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، سنن الدارقطنى، عالم الكتاب، بيروت، 1986م، كتاب النكاح حديث رقم (3716)، ج4، ص484، فيه عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلى، قال عنه ابن حجر: لا بأس به، انظر الذَهَبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة،(د.ط)،ج21، ص30.

[7] وقد أخذ القانون بالتفريق للعيوب، انظر: قانون الأحوال الشخصية، 2010م المادة(102-113).

[8] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ ، حديث رقم(5273)، ج7، ص60.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية.**

وبعد هذا العرض نجد أن هذه المادة تخالف ما ذهب إليه الفقهاء، فهي أطلقت للمرأة الحق في الطلاق على الرغم من أن الفقهاء حصروه في أمور معينة.

إن الشريعة وإن أعطت الزوج الحق في الطلا ق إلا أنـــه عنـــد رأي القـــائلين بالحظر منع الزوج من التعسف في طلاق زوجته إلا لأمر شرعي . بينما هـــذه المادة تريد أن تجعل المرأة حرة التصرف دون قيد أو شرط وهذا مما يـــؤدي إلـــى انهيار الأسر والمجتمعات وإلى إلحاق الضرر بالآخرين

**ثانياً: ولاية الحضانة.**

**" نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، فـــي الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول".**

هذه المادة تدعو إلى المحافظة على الأطـ فال، وبأي طريقة كانت، فهي تعنـــي بذلك ما بعد الحياة الزوجية أكثر ما تعني أثناء الحياة الزوجية، وهـــذا فـــي الفقـــه الإسلامي تسمى الحضانة.

تعريف الحضانة لغة : من حَضَنَ: الحِضنُ ما دون الإبط إلى الكشح، وقيـــل: هو الصدر والعضدان وما بينهما. والحاضنة: هي التي تربي الطفل[1].

الحضانة اصطلاحاً: "هي تربية الولد ممن له حق رعايته"[2].

"والحضانة تشمل القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز و لا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيتـــه جـــسمياً ونفسياً وعقلياً" [3].

إن تربية الولد الصغير والقيا م بشؤونه ومصالحه ، وكل ما يدخل فـــي مفهـــوم الحضانة، ينهض بذلك ويقوم به الوالدان متعاونين في حـــال قيـــام الزوجيـــة، وإن

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حضن، باب النـــون، فـــصل الحـــاء، ج 3، ص220، الفيزوبادي، أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت:823هـــ)، القاموس المحـــيط، دار الفكـــر، بيروت، 1995م، ص1073.

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج3، ص55.

(3) سابق، فقه السنة، ج2، ص436.

نصيب الأم من هذه الحضانة أعظم بكثير من نصيب الأب - إن لم نقل أنها تكاد تتفرد بها دونه-[1].

أما في حال افتراق الزوجين فإن مصلحة الطفل هي الغاية ا لأسمى في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال إعطاء الأم حق الحضانة، وأنها هي الأولى بالطفل، وهذا يتناسب ودور الأم في التربية والتنشئة، إذ هي الأقدر والأصلح للقيام بذلك.

وقد وضع الشرع جملة من الأحكام متعلقة بالحضانة، والتي من خلالها يتبين مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل، ومن هذه الأحكام:

1. تُجبر الأم على الحضانة إذ تعينت بأن لم يوجد غيرها.

وهذا الحكم يبين مدى اهتمام الإسلام بالطفل، وعدم الإهمال به، والقيام على شؤونه، إذ تلزم الحاضنة باحتضانه في حال عدم وجود غيرها لتعلق المصلحة الأولى بحق المحضون، وهي المصلحة الأسمى والأهم.

2. لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحب الحق في الحضانة ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي[2].

وهذا الحكم يعطي انطباعاً آخر عنمدى حرص الإسلام على مصلحة الطفل، بحيث لو وجد خلل ما في الحاضن يستدعي على وليّه أن ينقل الحضانة، لجاز له ذلك.

**وقدمت الأم في الحضانة على الأب للأسباب التالية:**

1. لوفور صبرها ورعايتها على أعباء الرعاية والتربية.

2لأنها ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنو[3].

---

[1] انظرزيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج 1، ص8عقلة، نظام الأسرة، ج 7، ص266، السريتيأحكام الزواج والطلاق، ص 338، أبو زيد، رشدي شحاتة، شروط ثبوت حق الحضانة، ص51.

[2] انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص719.

[3] انظر: الخن، الفقه المنهجي، ج2، ص182.

ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي . قَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي "(1).

**ولكمال عناية الإسلام بالطفل وضع شروطاً للحاضنة، وهي:**

1. العقل: فلا حضانة لمجنون أو مجنونة، لأن الحضانة ولاية وليس المجنون من أهل الولاية، فالمجنون ليست له ولاية على نفسه، فلا تكون له رعاية على غيره[2].
2. الإسلام: لا يجوز حضانة الكافر للمسلم، ذلك لأن الحضانة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، حيث يقول الله تبارك وتعالى: [وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ][3][4].
3. العفة والأمانة: ذلك بأن لا يكون الحاضن فاسقاً، إذ الفاسق لا يلي ولا يؤتمن على شيء، وإنما ينبغي أن يكون عدلاً ذا عفة ودين[5].
4. الإقامة: بأن يكون من أصحاب الحق في الحضانة مقيماً في بلد الطفل.
5. الخلو من زوج أجنبي: فإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وإن لم يدخل بها الزوج بعد، ودليله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[6].
6. الخلو من الأمراض الدائمة والعادات المؤثرة.

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الطَّلَاقِ، حديث رقم(2830)، ج2، ص207، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(2) انظر:أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص407.

(3) سورة النساء: آية141.

(4) انظر:أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص407.

(5) انظر:أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص408

(6) انظر:أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص408.

ومن كانت فيها مرض من شأنه أن يشغلها عن القيام بحق الطفل، لم يكن لها حق الحضانة[1].

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

إن الحضانة الواردة في الاتفاقية مخالفة للشريعة من جهة وموافقة من جهة أخرى،مخالفة من جهة حق الأبوين معاً في الحضانة، إذ أن ذلك لا يستقيم مع الشريعة إذ المقدم في ذلك الأم - كما بينا-.

وموافقة من جهة أخرى،وهي: حرصها على رعاية الطفل ومصلحته.

**ثالثاً: حق المرأة في الميراث.**

الميراث: لغة: من ورث، وتطلق على معنيين:

أ- وهو صفة من صفات الله تعالى وهو (الوارث) وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم .

ب- انتقال الشيء من شخص إلى آخر[2].

أما في الاصطلاح: هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة[3].

**مشروعية الميراث:**

لقد ثبتت مشروعية الميراث بالكتاب والسنة[4].

أما من الكتاب : قال تعالى [لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ][5]، وقال تعالى [يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ].[6]، ومما ينبغي لفت النظر إليه أن جميع قواعد الميراث وردت في سورة النساء.

---

[1] انظر: الخن، الفقه المنهجي، ج2، ص168.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص266.

[3] انظر: مخلوف، محمد حسنين، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، القاهرة، 2007م، ص7.

[4] انظر:محمد عقلة، نظام الأسرة، ج3، ص309.

[5] سورة النساء: آية7.

[6] سورة النساء: آية11.

أما من السنة : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ:« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»[1].

فالميراث وأحكامه مما علم من الدين بالضرورة، فلا يجوز إنكاره، ولا محاولة العبث به، وهذا ما يواجهه العالم الإسلامي اليوم من الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الـ ميراث، فلا يجوز في أي حال من الأحوال العبث في هذا النظام مجاراة مع النظام الغربي، أو ما تدعيه بعض الجمعيات أو الأشخاص الذين لا يعلمون بالشريعة الإسلامية إلا اسمها.

وحجتهم في ذلك أن الإسلام ميز بين الرجل والمرأة في الميراث، مستندين إلى قوله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ]، فجعلوا هذه الآية مرتكزهم في الطعن بالشريعة الإسلامية، وأنها فضلت الذكر على الأنثى، وبيان الرد على هذا من خلال ما يأتي:

**أولاً**: إن النظام الإسلامي نظام متكامل، فأحكامه مترابطة، فالرجل عندما أعطي حظين من التركة مقابل واحد للأنثى كان ملتزماً بأعباء أخرى، أقرها الإسلام عليه وجعلها لصالح الأنثى فالمهر على الرجل لصالح الأنثى، والنفقة واجبة على الرجل لصالح الأنثى، وفي المقابل لم تطالب المرأة في أي من هذه الأمور، ولم تطالب بالخروج للعمل أيضا، فجُعل للرجل، وأوجب عليه الخروج للعمل للإنفاق على المرأة سواء أم أو أخت أو زوجة، "فالنظام الإسلامي يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة"[2].

ولهذا مثالٌ نوضحه:

إذا مات رجل عن ولدين (ذكر وأنثى) لهما ثلاثة آلاف دينار، كان للذكر ألفان ولأخته ألف فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً، وأن يعد لها مسكناً، وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته، أو أقل منه، ثم إذا ولد له أولاد

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حديث رقم(6732)، ج8، ص187.

(2) انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص34.

يكون عليه نفقتهم، وليس على أمهم،وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته .فإنها إذا تزوجت فإنها تأخذ مهراً من زوجها، وتكون نفقتها عليه، فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنمية لنفسها وحدها، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهما، لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجل، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال(1).

**ثانياً**: أن توريث المرأة على النصف من الرجل [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ] ليس موقفاً عاماً،ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور والإناث، أي أنها ليست قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى(2).

فهذا خلط لم يفهمه أولئك الذين أرادوا الإساءة إلى الإسلام، فالآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم، وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحكامهم الواضحة الخاصة بهم. ولتوضيح ذلك:

1. إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً، ورث كل من أبويه سدس التركة، دون تفريق بن ذكورة الأب وأنوثة الأم، ودون وجود أي سلطان للدستور الوهمي المطلق، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك عملا بقوله تعالى: [ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ](3).
2. إذا ترك الميت أخاً لأمه أو أختاً لأمه، ولم يكن من يحجبهما من الميراث، فإن كلاً من الأخ والأخت يرث السدس، دون أي فرق بين الذكر والأنثى، ودون النظر إلى : [ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ]، وذلك عملاً بقوله تعالى[ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ](4).
3. إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع، أي أن الأنثى ترث ضعف ما يرثه الذكر.

---

(1) انظر: رضا، محمد رشيد ، نداء للجنس اللطيف، ص24.

(2) انظر:البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 108، عمارة، حقائق وشبهات، ص117.

(3) سورة النساء: آية11.

(4) سورة النساء: آية12.

هذه بعض الأمثلة التي تبين من خلالها أن نصيب الذكر ليس دائماً ضعف نصيب الأنثى، وإنما هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى، وهي أن يرث جميع الأولاد من أحد الأبوين.

**موقف الشريعة من هذه الفقرة**

وعليه فإن هذا الأمر يخالف الشريعة الإسلامية من المساواة بين الرجل والمرأة، ولا يمكن التنازل عن أمور الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة، ولا يمكن التنازل عنها لإرضاء أي أحد، قال تعالى: [ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ][1].

## 6.3 سفر المرأة بين الشريعة والاتفاقية.

**المادة(15)(4): "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".**

هذه الفقرة تدعو إلى عدة أمور[2]:

1. أن للمرأة أن تتنقل وتسافر دون إذن من ولي أو زوج.
2. للمرأة أن تقيم في أي بلد ترغب الإقامة فيه، سواء متزوجة أو لا.
3. أن للمرأة اختيار محل سكناها سواء متزوجة أو لا.

فما رأي الشرع في ذلك؟، وهذا ما سأبحثه في النقاط الآتية:

### 1.6.3 تعريف السفر.

لغة : من سَفَرَ : والسَّفرُ :خلاف الحضر وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء والجمع أسفار ، ورجل سافر: ذو سفر وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً ، وهو قطع المسافة [3].

---

(1) سورة البقرة: آية229.

(2) انظر: جمعية العفاف الخيرية، الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية السيداو، من إصدارات الجمعية، ص4.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة سفر، ج6، ص 277

اصطلاحاً : الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة[1].

### 2.6.3 تعريف المحرم.

لغة: من حرم، المَحْرَمُ ذات الرَّحِمِ في القرابة؛ أَي لا يَحِلُّ تزويجها، يقال هو ذو رَحِمٍ منها إذا لم يحل له نكاحُها[2].

اصطلاحاً: والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع[3].

### 3.6.3 سفر المرأة بلا محرم.

حتى يتبين حكم سفر المرأة، فإن هذا يكون بحسب نوع السفر، والسفر ثلاثة أنواع، أولاً: السفر لضرورة عارضة كالسفر من دار الحرب، ثانياً: السفر لأداء فرض كحج أو عمرة، ثالثاً : السفر لغرض غير واجب لكنه مشروع كحج تطوع أو زيارة أو تجارة... الخ.

**الأول: السفر لضرورة.**

أجمع العلماء على جواز سفر المرأة من غير محرم أو زوج في الحالات الآتية[4]:

1. في الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.
2. إذا وقعت في الأسر وتمكنت من الهرب.
3. قضاء الدين ورد الوديعة.

---

(1) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص245.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة حرم، ج12، ص 119

(3) انظر: ابن قدامة ، المغني، ج3، ص169.

(4) انظر البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 6، ص140-150؛ السرخسي، المبسوط، ج 5، ص217، المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم، ج3، ص450مطالب أولي النهى، ج 3، ص433، الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ)، شرح مختصر خليل، ج7، ص232.

4. الرجوع من النشوز.

5. الرجوع من السفر لوجوب عدة الوفاة أو الطلاق البائن ، وهذا في حالة كانت مسافرة.

**الثاني: السفر الواجب "كالحج أو العمرة الواجبين".**

اختلف الفقهاء في جواز سفر المرأة لأداء فريضة الحج الواجب بدون محرم.

**الرأي الأول**:ذهب الحنفية [1]، والحنابلة في رواية [2] إلى تحريم سفر المرأة بلا محرم. الأدلة:

عموم الأحاديث والتي تدل على النهي صراحة.

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا[3] .
2. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:« لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[4].
3. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:"لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"[5].

---

[1] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 6، ص365؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص362، ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص133.

[2] انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت : 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1994م، ج1، ص173، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت:884)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج3، ص40، مطالب أولي النهى، ج6، ص71.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم(1862)، ج3 ص24.

[4] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، حديث رقم(1339)، ج2، ص977

[5] البخاري الجامع الصحيح، كتاب التقصير، باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ حديث رقم (1087)، ج2 ص54

4. عن أبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ "[1].

وعمل أكثر الفقهاء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات، وليس المراد من التحديد الرواية المطلقة للسفر دون تحديد - ظاهره بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم واختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة[2].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في رواية [5] إلى جواز سفر المرأة لحج الواجب من دون محرم.

1. قوله تعالى: [ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ] [6] وجه الدلالة : أنَّ الْمَرْأَة يَلْزَمهَا حَجَّة الْإِسْلَام إِذَا اسْتَطَاعَتْ لِعُمُومِ الآية، وظَاهِر الِاسْتِطَاعَة بِالْبَدَنِ فَيَجب عَلَى كُلّ قَادِر عَلَيْهِ بِبَدَنِهِ، وَمَنْ لَمْ تَجِد مَحْرَمًا قَادِرَة بِبَدَنِهَا فَيَجِب عَلَيْهَا[7]، و أن المقصود من الاستطاعة هو الزاد والراحلة ،[8].

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب الحج، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، حديث رقم(827)، ج2 ص975.

[2] انظر الشوكاني، محمد بن علي (1255هـ)، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، دار اشبيلية، الرياض، 1998م، ج2، ص452، ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص75، النووي، شرح النووي على مسلم، ج4، ص500

[3] مالك، ابن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ، 1991 م، تحقيق : دتقي الدين الندوي، كتاب الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم، ج1، ص425،

[4] انظر الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م، ج2، ص127، النووي، شرح النووي على مسلم، ج4، ص495

[5] انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص298.

[6] سورة الحج: آية97

[7] انظر: آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج5، ص150

[8] انظر العدوي، مصطفى، جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1419هـ، 1999م، ج2، ص456.

2. عن ابن عمر قال : "... فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله ؟ قال الزاد والراحلة"[1].

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط المحرم [2]، وإنما علق الوجوب على الاستطاعة وليس السفر.

3. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:" بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ"[3].

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمان تكون فيه المرأة آمنة على نفسها وعرضها، وعندها إذا سافرت بدون محرم فإنه لا حرج عليها.

4. القياس على حكم خروج المرأة المسلمة من الأسر بدون محرم، وهو واجب متى استطاعت ذلك، كذلك خروج المرأة للحج بدون محرم إذا استطاعت ذلك وهو واجب[4].

**المناقشة:**

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: أن الأحاديث مبينة الاستطاعة في حق المرأة، وأن هذا شرط في حق المرأة[5].

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة،حديث رقم (813)، ج3 ص77قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج و إبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال الشيخ الألباني : ضعيف جدا

[2] انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص299.

[3] البخاري الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم(3595)، ج4 ص239.

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص299.

[5] انظر: آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج5، ص150.

الدليل الثاني: وهو حديث" ... الزاد والراحلة"، ليس له أدنى إشارة إلى جواز حج المرأة بلا محرم، وإنما هو لبيان السبيل فحسب، مع استلزام الشروط الأخرى، لأن حكم المسألة الشرعية يؤخذ عن طريق جمع الأدلة كلها وتأملها.

الدليل الثالث: وهو حديث"... الظعينة" ،فهو عبارة عن وصف الحال، لا يترتب عليه حكم الإباحة أو الإقرار، وأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام[1].

الدليل الرابع: وهو القياس على الأسيرة إذا تخلصت من الأسر، لا يسلم القياس؛ لأن في هروب المرأة من الأسر فيه حفظ للنفس وانتظار المحرم يفوت عليها حفظ نفسها، أما اشتراط المحرم للحج فهو لحفظ النفس، فافترقا، فلا يصح القياس[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كل رأي ومناقشتها، أرى والله أعلم جواز سفر المرأة لأداء فريضة الحج أو العمرة ولكن ضمن الشروط الآتية:

1. أن يكون الطريق آمناً.
2. أن تكون الفتنة مأمونة.
3. أن يكون سفرها برفقة مأمونة من النساء الثقات المشهورات بالتقوى والخلق القويم، وأن لا تقيم وحدها.
4. أن تكون ملتزمة باللباس الشرعي والأخلاق والآداب الإسلامية.

**الثالث: السفر غير الواجب.**

اختلف الفقهاء في جواز سفر المرأة لحج التطوع، أو عمرة التطوع، أو للتجارة، أو الزيارة، إلى غير ذلك من الأسفار المباحة، على رأيين:

الرأي الأول:ذهب الحنفية [3]، والمالكية في قول[1]،والشافعية في قول [2] والحنابلة[3] إلى تحريم السفر بلا محرم في كل سفر مباح أو حج تطوع أو نحوهما،

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4 ،ص76.

[2] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص365، ابن قدامة، المغني ، ج6، ص299.

[3] انظر: البحر الرائق، ج6، ص365، بدائع الصنائع،ج4،ص362، رد المحتار،ج8، ص133.

إلا أنّ أبا حنيفة يشترط المحرم في السفر الطويل لا القصير وهو ما كان مسيرة ثلاثة أيام إلا أنّه قيده بالحاجة.

الأدلة: استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة من غير محرم.

"لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" و " لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" و"لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا" و" أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ"[4]وجه الدلالة من الأحاديث : أنها صريحة في النهي عن سفر المرأة من غير محرم.

الرأي الثاني: جواز سفر المرأة من غير محرم بشرط الأمن، وهو وجه عند الشافعي[5] والمالكية في قول[6]، وابن تيمية[7].

الأدلة:

1. أَذِنَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[8].

وجه الدلالة: فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي - صلى الله عليه وسلم- على ذلك ، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك[1].

---

(1) انظر: ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين، إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك، دار الفضيلة، القاهرة، 2006م، ج1، ص165

(2) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج4، ص495.

(3) انظر: الصالحي، الإنصاف، ج3، ص410.

(4) انظر صفحة ص121، مع تخريجها.

(5) انظر: النووي، المجموع، ج7، ص70.

(6) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص232.

(7) انظرابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد (ت:762)، الفروع، وبذيله تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:885)، دارالكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ،1997م، ج5، ص245.

(8) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم(1860)، ج3 ص24.

2. حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ "... قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ"[2].

وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضاً؛ لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه.

3. قياساً على حج الواجب، وإنه متوجه في كل سفر طاعة، وإذا كان من قبل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها[3].

**المناقشة:**

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: أن هذا فعل صحابي، وفعل الصحابي لا حجة فيه إذا خالف النص، والنص صريح بمنع المرأة من السفر من غير محرم على اختلاف الروايات.

الدليل الثاني: إنه عبارة عن وصف الحال، لا يترتب عليه حكم الإباحة أو الإقرار، وأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام[4].

**الرأي الراجح:**

بعد عرض أدلة كل من الرأيين ومناقشتها، فإن الباحث يرجح بأن سفر المرأة بإطلاق لا يجوز، أما إذا تحققت الشروط التي وضعها الفقهاء، مع الحاجة إلى السفر، فلا بأس بذلك.

وهذا نابع من حال الواقع الذي نعيش، فلم تقتصر الأسفار على ما كانت عليه في السابق، وأصبحت المرأة في هذا العصر بحاجة إلى التنقل بشكل دوري ومستمر، وإلزام محرم معها فيه مشقة وتعطيل لأعماله، وأن المرأة أصبحت تتنقل بين المدن ونحن لا نعتبره بعرفنا سفراً، فالتنقل أصبح أكثر سرعة، وكذا الأمر يقاس

---

(1) انظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام (ت:1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط3، 1404هـ،1984م، ج8، ص336.

(2) سبق تخريجه ص123

(3) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج5، ص245، ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 76.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4 ،ص76.

على السفر بالطائرة، وأن الأمر أصبح بحكم العادة، وأن الأمان شرط متــوفر فـــي معظم الأحيان، فلا يقاس النادر عليه.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية.**

إن السفر الذ ي تقصده الاتفاقية هو كل سفر ومن غير شروط، وهذا لا يجــوز على إطلاقه بالإجماع، أما إن كان السفر ضمن الشروط التي وضحها الفقهاء فهــذا جائز على ما تقدم.

### 4.6.3 إقامة المرأة خارج بيت الزوج أو الإقامة في بلد غير بلد الزوج.

إن السكن للمرأة المتزوجة محدد في نظر الـ شارع بمحل سكن الــزوج، قــال تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ]وجه الدلالــة : أن الآيــة تخاطــب الأزواج بوجوب توفير السكن للزوجة، بحسب الوسع والاستطاعة، وهو حق يؤديه الرجل للمرأة.

إن إقامة المرأة بعيداً عن الزوج أو أهلها فيه مفسدة، وهذا قد يتمثل بعدم تحقق السكن والمودة بين الزوجين لبعد الزوجة عن زوجها، وعدم تربيــة الأولاد تربيــة صالحة، إذ سيتكفل الأب أو الأم فقط برعاية الأولاد وهذا يحدث خللاً فـــي تربيــة النشء، هذا فساد الزمان متحقق، والنفس البشرية مجبولة علـــى الــضعف أمـــا م مغريات الحياة.

## الفصل الرابع

## المجال السياسي

**تمهيد:**

يتناول هذا الفصل الحديثعن الأمور السياسية الـ واردة فـــي نـــص الاتفاقيـــة وتتناولهامن وجهة نظر الشريعة الإسلامية ،وتبيين مـــ دى موافقتهـــا للـــشريعة أو معارضتها، ولابد من تعريف السياسة لغة واصطلاحاً قبل الدخول فـــي نـــصوص الاتفاقية.

السياسة لغة: سَوَسَ، يقال:ساس الأمر سياسة : قام به، والسياسة: القيام علـــى الشيء بما يصلحه. والسياسة فعل السائس ، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليهـــا وراضها، والوالي يسوس رعيته[1].

والسياسة اصطلاحاً عرفت بعدة تعريفات منها:

1. السياسة هي: "فن إدارة المجتمعات"[2].
2. أوهي:"أصول أو فن إدارة الشؤون العامة"[3].

وبالتالي فإن ممارسة الأفراد للحق السياسي يعني "حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ويكون ذلك بطريق مباشر ، كما هو الحال بالنسبة لمنـــصب رئيس الدولة ومنصب الـ وزير، وقد يكون بطريق غير مباشر، أي يشترك المـــواطن

---

(1) انظر:الزبيدي، محب الدين أبي فيض محمد مرتضي، تاج العروس من جـــواهر القـــاموس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـــ،1994م، مادة (سوس)، بـــاب الـــسين، ج 8،ص321-322.ابن منظور، لسان العرب، مادة (سوس) باب السين فصل السين، ج6، ص430.

(2) انظر:موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، ص 102،فقـــرة(78)، نقـــلا عـــن القرضاوي، يوسف، الدين والسياسة، تأصـــيل ردود وشـــبهات، دار الـــشروق، القـــاهرة، مصر،ط1، 1428هـــ، 2007م، ص27.

(3) نخلة، موريس، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقيـــة، بيـــروت، لبنان، ط1، 200م، ص988.

في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه ، هم أعضاء المجالس المختلفة، كمجلس الأمة والمجلس البلدي وسائر المجالس المحلية" [1].

**المادة (7) " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل".**

هذه المادة تدعو إلى تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية ، والمختصة ضمن إطار البلد الذي تعيش فيه على أن تكون مشاركتها فاعلة ، مساوية تماماً للرجل.

فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح ، وحق تولي الوظائف العامة، ويطلق عليها علماء الشريعة الولاية العامة[2].

## 1.4 المرأة والانتخابات.

**المادة (7) (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام".**

هذه الفقرة تتحدث عن دور المرأة في سياسة الدولة ، وما يجري في الدولة من أمور سياسية فإنها تدعو إلى أمرين ، هما، أولاً: الانتخاب (الترشيح)، ثانياً: الترشح: أي أن ترشح المرأة نفسها لعضوية الهيئات النيابية والمجالس البلدية.

### 1.1.4 الانتخاب:

الانتخاب لغة: من نَخَبَ،وانتخب الشيء : أي اختاره،ونُخبةُ القوم ونُخَبتُهم: أي خيارهم[3].

---

(1) انظر: البهنساوي، سالم، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم، الكويت، 1986م، ص133.

(2) انظر: الشواربي، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة، دار نشأة المعارف، الإسكندرية، ص520.

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نخب، ج14، ص79.

أما اصطلاحاً: اختيار الأمة لوكلاء ينوبــون عنهــا فــي التــشريع ومراقبــة الحكومة[1].

إن طبيعة الانتخاب هي توكيل ونيابة فالمرشح عبارة عن وكيل أو نائب عمّــ ن يختارونه، وهو الذي في نظرهم أنه أفضلهم لأن يتولى ذلك، إمــا للعلــم أو المكانــة وغيرها من الأمور التي بدورها يكون الشخص أهلاً لتولي المهمة.

حكم مشاركة المرأة في الانتخابات:

اختلف العلماء في اشتراك المرأة في الانتخاباتلاختيار ممثلي الأمــة، علــى رأيين:

**الرأي الأول:** يرى عدم جواز أخذ رأيها لاختيار ممثلي الأمة[2].

**الأدلة:**

1- قوله تعالى: [ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَــةٌ وَاللّــهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ] [3]. وقوله تعالى:[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ].[4]وجه الدلالة من الآيتينإن القيادة والقوامة للرجل، و إن خروج المرأة عن المعتاد يقــدر بقــدره، وإلا كان ذلك تناقضاً مع قوامة الرجل وعلو درجته في القيادة عليها [5]، وعليه فلا تخرج المرأة للاختيار؛ لأن في خروجها نقض لقوامة الرجل عليها.

2- قوله تعالى:[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّــةِ الْــأُولَى ] [6]. وجــه الدلالة: الأمرهنا بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي r فقد دخل غيرهن في المعنىهذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم

---

[1] انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص155.

[2] ذهب إلى القول بهذا الرأي : مخلوف، حسنين، المرأة في الإسلام، دار الأنــصار، القــاهرة، 1978م، ص140، زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، ص126، عرفة، محمد، حقوق المرأة في الإسلام، مطابع الغرفة التجارية، ص202.

[3] سورة البقرة:آية228.

[4] سورة النساء:آية34.

[5] انظر: الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، ندوة الــشورى فــي الإسلام، مؤسسة آل البيت، ج3، ص1085.

[6] سورة الأحزاب:آية33.

النسبي وتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [1]، وعليه فــلا تخــرج المرأة لانتخاب نواب الأمة.

3-قال النبي r :«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »[2]. وجه الدلالة: يدل هذا الحديث أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة ، وهو نص في منع المرأة مــن تــولي أي مــن الولايات العامة، وكونها ناخبة، إنما هو من الولايات العامة [3].

4-المعقول: إن عملية الانتخاب والترشيح تستلزم اختلاط المرأة بالرجال ، ممــا قــد يعرض المرأة فيه لأنواع الشر والأذى ، وإن هذا يقتضي عدم جواز إسناد الولاية العامة لها، كالاقتراع في الانتخابات؛ لأنه لا ضــرورة لخــروج المــرأة للقيــام بذلك[4].

**الرأي الثاني:** يرى جواز كون المرأة ناخبة [5].

**الأدلة:**

1-قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَــهُ بَــيْنَ أَيْــدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّــهَ إِنَّ اللَّــهَ غَفُــورٌ

---

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص 179.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، حديث رقم(4425)، ج6، ص10.

(3) انظر: الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، ج3، ص1086.

(4) انظر: أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية، مكتبــة الرشــد، الريــاض، ط 1، 1417هــ،1997، ص450- 451.

(5) انظر: القرضاوي،فتاوى معاصرة، ص 375، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 155، الحجوي، محمد المهدي، المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب، الدار البيــضاء، 1967م، ص70-76، شلتوت، محمود، من هدي القرآن، دار الكتاب العربــي، القــاهرة، ص 292، انظر: الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الــشورى، ج 3، ص1087-1091، حميش، عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، جامعــة الــشارقة، الــشارقة، 2004م، ص265

رَّحِيمٌ ][1]. وجه الدلالة:دلت هذه الآية على مشروعية مبايعة النساء كالرجال ،"وقد كانت هذه المبايعة من فروع استقلال النساء في المسؤولية ، بايعهنّ على خصوص وعموم"[2].

2-قال تعالى: [ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ][3]. وجه الدلالة: إن الانتخاب شـــهادة مـــن الناخـــب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة ، والمرأة قَبِل القــرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية[4].

3-ما ورد في اشتراك المرأة في بيعتي العقبة [5]: وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب ممن بايعوه في العقبة الثانية إخراج اثني عشر نقيباً، وكان مـــن بينهم نساء، وكان خطابه صلى الله عليه وسلم لهم جميعاً، فدلّ هذا على أن المرأة لها أن تنتخب.

4- ومبايعة النساء للنبي r ، حيث أنه شرع لهنّ أن يبايعن الرسول r ، فمن بـــاب أولى أن يبايعن من هو دونه ، والله تعالى يقول : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّـــهَ

---

(1) سورة الممتحنة:آية12.

(2) انظـــر: شـــلتوت، محمـــود، مـــن توجيهـــات الإســـلام، دار الـــشروق، ط 7، مـــصر، 1407هـ،1996م، ص196.

(3) سورة البقرة:آية282.

(4) انظر: أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية ص440

(5) ما ورد عن كعب بن مالك في حديث بيعة العقبة الطويل أنه قال ".حتى اجتمعنا فـــي الـــشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائهم نسيبة بنت كعب أم عمارة إحـــدى نساء بني مازن بن النجار وأسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع"الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله ، مسند الإمام احمد، حديث رقـــم (15836)، ج3، ص460، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث قوي وهذا إسناد حسن.

وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ][1]، والنبي r يقول:(وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أطاعني، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عصاني»[2]،[3].

5-ما أثر من استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد استشهاد عمر بن الخطاب [4].

6- أما من المعقول: إن عملية الانتخاب عملية توكيل، وللمرأة حق التوكيل، الانتخاب هو اختيار لوكلاء ينوبون عنهم في التشريع ، ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع [5].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة الرأي الأول:**

إن الآيات التي استدل بها أصحاب الرأي الأول ، لا يفهم منها أن الأمر بالاستقرار في البيت كان مطلقاً؛ لأن الإسلام لا يمنع المرأة من أن تزاول أي عمل ما دامت مراعية للآداب والأخلاق الإسلامية.

وأما قوله تعالى: [ الرجال قوامون على النساء ]، فيقصد بها أن للزوج حق تأديب زوجته وأن عليها طاعته والآية تعالج الشؤون العائلية ،والحياة الخاصة ، ولا صلة لها بالحياة العامة أو السياسية.

---

(1) سورة النساء:آية59

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِى الْمَعْصِيَةِ، حديث رقم 4852، ج6، ص13.

(3) انظر: الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص75-76.

(4) انظر: الجوزي، قحطان، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة، بغداد، ط 1، ص107.

(5) انظر: السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص155.

أما آية: [وللرجال عليهن درجة ]، فالمقصود بها الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشؤون الأولاد ، وهي أيضاً قاصرة على الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، ولا يعود عليها في حرمان المرأة من خوضها السياسة [(1)].

**مناقشة أدلة الرأي الثاني:**

إن الاستدلال بآية: [ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ... ] لا تعد سنداً بأن الإسلام يمنع مباشرة الولا يات العامة بما فيها الحقوق السياسية وهي ليست إلا عهداً من الله ورسوله قد أخذ على النساء بعدم مخالفة أحكام الله وتجنب الموبقات والمهلكات التي تفشت بين العرب قبل الإسلام.

وفرقوا بين أداء الشهادة وبين الحقوق السياسية للمرأة للفارق الكبير بينهما.

أما الاستدلال بالقياس[(2)]، إن قياس انتخاب المرأة على مبايعة النبي r قياس مع الفارق؛ لان بيعة النساء للنبي rلم تكن بيعة انتخاب إمام ، وإنما كانت بيعة معاهدة له على الالتزام بالتكليفات الشرعية الواردة في سورة الممتحنة.

أما اعتبار الانتخاب عملية توكيل فهذا لا يسلم؛ لأ ن عقد الوكالة يجوز فيه أن يكون الوكيل غير مسلم ، كما أن الشروط التي ذكرها الفقهاء في الموكل تتنافى مع شروط التكليف والعدالة، وهما لازمان للناخب[(3)].

**الرأي الراجح ومسوغاته:**

يرى الباحث جواز كون المرأة ناخبة، فلها أن تشارك في الانتخابات والاختيار.

---

(1) انظر: خميس، محمد عطية، الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، دار الأنصار، القاهرة، ص25، أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 448-451، حافظ، محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، ط1، الرياض، 1999م، ص448.

(2) القياس:هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية،: لبنان، بيروت، 1421هـ،2000م، تحقيق: محمد محمد تامر، ج4، ص166، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، طبع في لبنان، (د.ن)، ص40.

(3) انظر: الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص 107، أبو حجير، المرأة والحقوق السياسة في الإسلام، ص444، حافظ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص451.

**المسوغات:**

**أولاً:** لا يوجد نص صريح في منع المرأة من اختيار ممثلي الأمة.

**ثانياً:** استشارة عبد الرحمن بن عوف بمن يرشحونه للخلافة، وأنه استشار حتى النساء،قال ابن تيمية [1]رحمه الله: "بقي عبد الرحمن يشاور ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن"[2].

**ثالثاً:** أن خروج المرأة لأن تنتخب لا يستلزم منه الاختلاط أو ظهور الفساد، إذ العملية لا تعدو أن تستغرق برهة من الزمن، ويمكن تجنب كل ذلك بأن يكون لها موقع للانتخاب خاص بها.

هذا وإن خروجها للمشاركة يستلزم منها ما يلي[3]:

1. عدم الاختلاط.
2. عدم الخلوة.
3. عدم التبرج وإظهار الزينة في حال ذهابها للإدلاء بصوتها.
4. عدم تفريطها في واجبات مقدمة عليها.

### 2.1.4 الترشح (ترشح المرأة لعضوية الهيئات النيابية والمجالس البلدية).

لكي نتعرف على حكم ترشح المرأة للعمل النيابي، لا بد من توضيح طبيعة العمل النيابي الذي تتولد منه علة الحكم.

إن طبيعة النيابة لا تخلو من عملين رئيسين:

---

[1] ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية، الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن العالم المفتي شهاب الدين ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات مؤلف " الأحكام " وتيمية لقب جده الأعلى، ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وتحول به أبوه إلى دمشق سنة سبع وستين وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة ، انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص144

[2] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبة، ط1، تحقيق : محمد رشاد سالم، ج3، ص233.

[3] انظر: حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص265.

**أولاً:** التشريع: ومن المعلوم في ديننا الحنيف أن المشرع الحقيقي هو الله تبارك وتعالى، هو المتصرف في شؤون خلقه بما يصلحهم ، والبشر إنما يجتهدون في حدود المجالات المأذون لهم فيها[1]. وهذه المجالات:

أ. شؤون المجتمع المختلفة مما لم يرد فيه نص.

ب. أو ما فيه نص ظني الدلالة.

ج. أو مجال فيه نص واضح فنجتهد لمعرفة أفضل طرق التطبيق[2].

والمجلس التشريعي لا يخرج عمله عن المجالات الثلاثة المذكورة ، والمرأة كالرجل في القدرة على الإسهام في هذا العمل ومؤهلة للاجتهاد[3].[4]

**ثانياً:** الرقابة: ومفهوم الرقابة أو المحاسبة في الإسلام يدخل ضمن مفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذل النصيحة العامة[5].

وهي مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها، ومراقبة السلطة التنفيذية لا يخلوا من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام [6]يقول الله تعالى : [ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ][7].

---

[1] انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص155.

[2] انظر: الأنصاري،عبد الحميد إسماعيل، الحقوق السياسية للمرأة، رؤية تحليلية فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1421هـ،2000م، ص15.

[3] انظر: الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة، ص15.

[4] ولقد مارست المرأة حق الاجتهاد، فقد كانت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين من مجتهدات الصحابة، لها من استدراكاتها ومراجعاتها على الصحابة، وهي معروفة مشهورة وعرف التاريخ الإسلامي الكثير من النساء فقيهات ومحدثات، وكتب الطبقات حافلة بأسمائهن، والمرأة مارست دوراً تشريعياً حينما كانت تحضر المسجد، تستمع وتناقش وتعترض وتبدي آراءها، وكما هو معلوم في قول عمر t "أصابت امرأة وأخطأ عمر "انظر: الأنصاري، الحقوق السياسية، ص15-16.

[5] انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص155، الأنصاري، الحقوق السياسية، ص13.

[6] انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص156.

[7] سورة التوبة: آية71.

وبعد معرفة طبيعة العمل النيابي، هنا يرد السؤال، هل يجوز للمــرأة الترشــح للمجلس النيابي؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول**: ذهب أصحاب هذا الرأي [1] إلى عدم جواز اشتراك المــرأة فــي الحقوق السياسية، فهي ليست من أهل الحل والعقد ، ولا تعتبر عضوا مــن أعــضاء مجلس الشورى أو المجالس البلدية ، وإن الذكورة شرط من شــروط عــضوية هــذه المجالس. **الأدلة**:

1. قال تعالى [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ] [2]. وجه الدلالة: لا تكون المرأة من أهل الشورى ، لأن الرجل أكفأ من النساء، فكانت القوامة له، فلا تقدم المرأة على الرجل و لا تؤمّر [3].
2. قال تعالى: [ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ]. [4]

وقال تعالى: [ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ]. [5] وجه الدلالة من الآيتين: أن القرآن كلّف المرأة بالبقاء في بيتها، ولا تخرج منــه إلا لــضرورة ، وهي مأمورة بالاحتجاب عن الرجال ، وعدم الاختلاط بهم، فيجب أن تبتعــد عــن زحمة الحياة السياسية. [6]

---

[1] انظر: المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤســسة الرســالة، ص 54، أبــو فارس، محمد، النظــام الــسياسي فــي الإســلام، دار الفرقــان، ط 2، عمــان – الأردن، 1407هـ، 1986م، ص120، الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص 205 ، حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص275.

[2] سورة النساء: آية34.

[3] انظر: أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص120.

[4] سورة الأحزاب: آية33.

[5] سورة الأحزاب: آية53.

[6] انظر: المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هــــ، ص320.

3. قوله تعالى: [وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ].[1]وجه الدلالـــة : هـــذه الآية تدل على أن الرجال لهم مزية على النساء ، وقيل إن هذه الدرجة هـــي الإمرة والطاعة[2].

4. قوله r : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ] [3]. وجه الدلالة: إن الحديث فيه إخبار من النبي r بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً من أمورهم ، كعضوية مجلس الشورى، والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح ، ومنهيـــون عن كل عمل يجلب الخسران المبين[4].

5.عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r :« إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِـــنْ بَطْنِهَـــا وَإِذَا كَـــانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا »[5]. وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على عـــدم جـــواز إسناد الأمور إلى النساء؛ لأن النبي r أشار إلى ما يحدث من شـــرار الأمـــراء وبخل الأغنياء وإسناد الأمور إلى النساء، وذلك من الفتن وعلى المسلم اجتنابها[6].

---

[1]سورة البقرة: آية228.

[2]انظر: الطبري، محمد بن جرير(ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويـــل القـــرآن، مؤســـسة الرسالة، ط1، 1420 هـ،2000 م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج2، ص454.

[3]سبق تخريجه، ص132.

[4]انظر: محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص121.

[5]الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، حديث رقم (2435)، ج9، ص16، قَالَ أَبُو عِيسَى هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ.وَصَالِحٌ الْمُرِّيّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يَنْفَـرِدُ بِهَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

[6]انظر: حافظ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص382.

6. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[1] وجه الدلالة : هذا الحديث يبين أن النساء ناقصات عقل، وما دمن كذلك فلا يؤخذ برأيهن في أمور المسلمين عامة.

7. القياس: قالوا إذا حكّمنا القياس وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم، كان الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف؛ لأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة ، وعلتها هي صفة الأنوثة؛ لأن مهمة الأمومة حضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية ، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح ، لذلك جعلت القوامة على النساء للرجال، وجعل حق الطلاق للرجل دونها ، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة . فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى[2].

8. المعقول: أن الأساس في الولايات والوظائف العامة هو الكفاءة الدائمة ، فالمرأة تتميز بخصائص جسمانية ونفسية معينة تجعلها أقل قوة من الرجل ،فضلاً عن أنها تمر بعوارض تتكرر من شأنها أن تعدمها أو تقلل من كفاءتها [3].

**الرأي الثاني**: يرى أصحاب هذا الرأي جواز أن تكون المرأة عضواً في المجالس النيابية والبلدية[4].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم(2732)، ج3، ص258.

(2) انظر:خميس، الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ص 112- 115، احمد، فؤاد، مبدأ المساواة،المكتب العربي الحديث،ص192،نقلاً عن حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص269.

(3) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص496.

(4) انظر:القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج 2، ص377، التميمي، عز الدين، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، عمان، 1985م، ص54، المتولي، عبد الحميد، مبادئ نظام

**الأدلة:**

1. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][1]. وجه الدلالة: أقر القرآن على مشاركة المؤمنات في الحياة العامة بمبايعة النبي r [2].
2. قال تعالى: [فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ].[3] وجه الدلالة: إن في الآية دلالة على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للأمور المهمة العامة[4].
3. قال تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ].[5] وجه الدلالة: أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة[6]، فيكون للمرأة الحق في الترشح للنيابة.

---

الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، 1978م، ص140، انظر: الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، ج 3، ص1091، الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص33.

[1] سورة الممتحنة: آية12.

[2] انظر: رجب، سيد، المسؤولية الوزارية، القاهرة، 1987م، ص767.

[3] سورة آل عمران: آية 61.

[4] انظر: الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، ج3، ص1088.

[5] سورة التوبة: آية 71.

[6] انظر: شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص277.

4. ما روى المسور بن مخرمة [1]، قال رسول الله r يوم الحديبية لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا "، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرّات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً "[2]. وجه الدلالة: أن رسول الله r كان يشاور النساء ويأخذ برأيهنّ، فيجوز للمرأة أن تكون عضوا في مجلس الشورى[3].

5. ما ورد في اشتراك المرأة في بيعتي العقبة [4]، وجه الدلا لة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب ممن بايعوه في العقبة الثانية إخراج اثني عشر نقيباً، وكان من بينهم نساء، وكان خطابه صلى الله عليه وسلم لهم جميعاً، فدلّ هذا على أن المرأة لها أن تنتخب وتُنتَخَب.

6. من المعقول، إن الإسلام جعل المرأة مسئولة عن أولادها في أسرتها وما ذلك إلا لما تتمتع به من مؤهلات تجعلها أهلاً للقيام على أفراد الأسرة، وإذا كانت كذلك، فلا مانع من أن تكون نائباً عن الأمة تسهم برأيها في خير بلدها[5].

---

(1) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن له صحبة وأمه عاتكة بنت عوف، وقيل: اسمها الشفاء، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيهاً من أهل العلم والدين، فقتل المسور، بعدما أصابه حجر منجيق وهو يصلي في الحجر، فقتله مستهل ربيع الأول من سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير، وكان عمره اثنتين وستين سنة الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3، ص14.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم(2732)، ج3، ص258.

(3) انظر: حافظ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص428.

(4) سبق تخريجه ص133

(5) انظر: الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، ج3، ص1091.

**المناقشة**

نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي[1]:

إن آية [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ] يقصد بها أن للزوج حق تأديب زوجته وأن عليها طاعته، والآية تعالج الشؤون العائلية والحياة الخاصة ولا صلة لها بالحياة العامة أو السياسية

أما آية [وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ] فالمقصود بها الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشؤون الأولاد وهي أيضاً قاصرة على الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة ولا يعول عليها في حرمان المرأة من حقوقها السياسية، فالدرجة هي الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة[2].

أما آية [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...] لا يفهم أن الأمر بالاستقرار في البيت كان مطلقاً؛ لأن الإسلام لا يمنع المرأة من أن تزاول أي عمل ما دامت مراعية للآداب والأخلاق الإسلامية، ثم إن مناسبة نزول الآية هي نساء المؤمنين عن التشبه بمشية النساء في الجاهلية حيث كان فيها تغنج وتكسر، وكن يخرجن مبديات أجزاءً من أجسادهن وهذا هو التبرج المقصود بالآية[3].

أما أدلة الفريق الثاني فقد نوقشت بما يلي[4]:

---

(1) انظر: أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 204-205، المتولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 440-443، حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص 285-286، الحيالي، رعد كامل، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، ط1، 1419هـ، 1999م، ص35 وما بعدها

(2) انظر: شلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت، ط 10، 1983، ص174.

(3) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 22، ص24، أبن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص413.

(4) انظر: أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 422-428، المتولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 460-475، حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص 286-287، الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص35 وما بعدها

إن الاستلال بآية [ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...] لا تعد سنداً بأن الإسلام يمنع مباشرة الولايات العامة بما فيها الحقوق السياسية وهي ليست إلا عهـداً من الله ورسوله قد أخذ على النساء بعدم مخالفة أحكام الله وتجنب الموبقات المهلكات.

أما آية [ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ...] ، وآية [ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ..] ، فليس فيها ما يشير إلى مباشـرة المـرأة فـي الحقوق السياسية ، وأنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها.

الترجيح :

بعد عرض المسألة ومناقشة أدلة الفريقين فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بالجواز، وذلك لما يلي:

أ- عموم التكاليف الشرعية التي لا تفرق بين الرجال والنساء كقوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ][1]، وقوله تعالى: [ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ] [2]، وإذا كانـت النصوص تساوي بين الرجال والنساء في الخطاب والتكاليف، فلا فرق عندئذ بين الرجل والمرأة للمشاركة في الأمور العامة.

ب- لا يوجد نص صريح يمنع المرأة من المشاركة في الانتخابات، وأن الإجماع واقع على منع المرأة من الولاية الكبرى وهي الخلافة.

ت- الواقع المعاصر، فخروج المرأة وتعلمها، حيث بلغت مبلغاً لا يمكن تجاهله، فلها من الخبرة والتجربة ما يؤهلها لأن تشارك في مثل هـذه المجـالس، وأن تبـدي رأيها، وأن تنظر في الواقع، وأن تناقش وتحاور بما يصلح المجتمع والأسرة.

تنبيه: إلا أن خروجها يستلزم منها الالتزام التام بالشريعة الإسلامية من الاحتشام وعدم التبرج وعدم التفريطفي حقوق الزوج، وأن يكون واجب الحكومـات فـصل مجلس الرجال عن النساء ولو أن تجلس النساء في المقاعد المتأخرة، لا بين الرجـال إن دعت الحاجة .

---

[1] سورة البقرة: آية110.

[2] سورة النساء: آية124.

## 2.4 المرأة وتولي المناصب العامة في الدولة

**المادة (7) (ب):" المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية".**

هذه الفقرة من هذه المادة تدعو إلى وجود المرأة في مركزين مهمين في الدولة:

الأول: الوزارات وهي المقصود من عبارة "المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة "، إذ المكلف في صياغة سياسة الحكومة والتنفيذ ما يعرف بالسلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية هي عبارة عن الوزارات في زماننا الحاضر.

الثاني: الدوائر الحكومية الأخرى بكافة أشكالها، ولها حق الوصول إلى رأس الهرم في الدائرة التي تتبع لها، والتي منها القضاء.

فهي بهذه الفقرة والتي سبقتها تضع المرأة في المراكز الثالثة الرئيسة في الدولة، السلطة التشريعية كما سبق، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

### 1.2.4 حكم تولي المرأة الوزارات وما في حكمها [1]:

تعريف الوزارة: لغة: من وَزَرَ، والوزير حَبَأُ الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه، ووازره على الأمر، أعانه وقواه[2].

الوزارة في الاصطلاح : ومصطلح الوزارة لم يعرّفه أحد من العلماء القدامى تعريفا اصطلاحياً جامعاً لقسميها، إذ نهج العلماء على تقسيم الوزارة إلى قسمين :القسم

الأول: وزارة التفويض: وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده[3]. وهذا المنصب يعد ثاني منصب بعد الخليفة، إذ يملك الوزير

---

(1) وما في حكمها: رئاسة البلديات والسفارات...وغيرها.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة وزر، باب الراء، فصل الواو، ج15، ص285

(3) انظر: الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:450)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 25، الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(458هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1421هـ، 2000م، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ص29.

المفوض كل اختصاصات الخليفة كتعيين الحكام، والنظر في المظالم، وتنفيذ الأمـــور التي يراها[1].

القسم الثاني: وزارة التنفيذ: وهو الوزير وسط بين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر و يمضي ما حكم، ويخبر بتقليــد الــولاة وتجهيــز الجيــوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به[2].

وهذا الوزير معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلداً لها فحكم هــذه الوزارة أضعف وشروطها أقل من وزارة التفويض لأن النظر فيها مقصور على رأي الأمام وتدبيره[3].

أما تعريف الوزارة تعريفاً جامعاً لقسميها فهي : "الولاية على الرعية كافة فــي شؤونها بإنابة من الخليفة وولاية التنفيذ له"[4].

فالولاية: جنس في التعريف يشمل كل ولاية.

على الرعية كافة: قيد يخرج كل ولاية ليس لها عموم مكانها.

في شؤونها كافة: قيد يخرج ما سوى ولاية الخليفة ووزير التفويض.

بإنابة من الخليفة: قيد يخرج رتبة الوزير عن رتبة الخليفة

وولاية التنفيذ: قيد يخرج ما سوى وزارة التنفيذ.

فهذا التعريف شمل القسمين معاً، وهو أقرب لواقعنا المعاصر، إذ لم يعد هنـــاك وزير التفويض ووزير التنفيذ، إ ذ الوزارة في الوقت المعاصر تصدر الأحكام، وتقوم بتنفيذها، إذ هي مشتملة على الأمرين معاً.

إن منصب الوزير في الحكومات الحديثة بشكله الحاضر، والخاضع لتعليمـــات رئيس الوزراء ورئيس الدولة، لا يعدو كونه مجرد وظيفة حكومية مهمة يعين فيهـــا

---

[1] انظر:الزحيلي، الفقه الإسلامي وأد لته، ج6، ص729وهو أشبه ما يكون برئيس الوزراء في وقتنا المعاصر.

[2] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص29.

[3] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص29.

[4] العوضي، أحمد عبد الله، القانون الدستوري الإسلامي، مطبعة الأزهر، عمان، ومؤسسة رام، الكرك، 1427هـــ،،2007م، ص250.

شخص وفق مؤهلات معينة، خلافاً لما كان عليه الحال في العهود السابقة عندما كان الوزير يتمتع بولاية مطلقة إذ كان بمثابة نائب رئيس الدولة في أيامنا هذه[1].

أما حكم تولي المرأة الوزارة، فقد اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة منصب الوزارة على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز تولي المرأة منصب الوزارة وسائر السلطات التنفيذية[2].

وهؤلاء يرون أن الذكورة شرط في ولاية هذه المناصب -الولاية العامة-[3].

**الأدلة:**

1. قوله تبارك وتعالى [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ] [4]، "يعني العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجل، ولنقص النساء على رتب الولايات"[5].
2. قول النبي r :" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[6]. وجه الدلالة: فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين[7].

---

(1) انظر: الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص77.

(2) انظر: مجلة الإسلام، فتوى جماعة كبار العلماء (فتوى الأزهر)، السنة الرابعة العدد الثالث، يوليو1952م، الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية في الإسلام، دار المعرفة، مصر، ط5، 1969م، ص245-253، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص151- 161، عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص 145-146، عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوظعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 13، 1415هـ،1994م، ص245- 253، وهؤلاء يرون الذكورة شرط في ولاية هذه المناصب، الولايات العامة، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص22-23.

(3) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص22-23.

(4) سورة النساء: آية34.

(5) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص83.

(6) سبق تخريجه،ص132.

(7) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: 1182هـ)سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ،1960م، ج4، ص123، ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص56.

3. عدم ثبوت تلك المناصب المهمة للمرأة في عهد النبي r والخلفاء الراشدين، وعدم إقرارهم لها على ذلك حتى لا يكون حجة على الجواز[1].

4. لأن فيها من طلب الرأي والثبات والعزم ما تضعف عنه النساء[2].

5. لأن فيه ظهور للمرأة في مباشرة الأمور[3]، وهذا فيه من الاختلاط وغيره من الأمور غير المقبولة على المرأة.

§ **الرأي الثاني:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز تولي المرأة الوزارة "بالمفهوم المعاصر للوزارة"[4].

**الأدلة:**

1. قال تعالى: [ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ][5]. وجه الدلالة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أمر مطلوب من الرجال والنساء على السواء دون تفرقة[6]، وهذا يعني أنهم شركاء في سياسة المجتمع؛ لأن السلطات الثلاث - التشريعية والقضائية والتنفيذية- ما هي إلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، أحيانا بالتشريع والاجتهاد وفي معرفة الأحكام، وأخرى بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والإلزام.[7]

---

[1] انظر: الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص79.

[2] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص31.

[3] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص31.

[4] انظر: الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص 34، دروزة، محمد عزة، المرأة بين القرآن والسنة، المكتبة العصرية، بيروت، ط 2، 1967م، ص44- 45، شلتوت، محمود، القرآن والمرأة، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1963م، ص3، القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2، ص389.

[5] سورة التوبة: آية71.

[6] انظر: شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص227.

[7] انظر: رضا، محمد رشيد ، نداء إلى الجنس اللطيف، ص 7، الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص140.

2. قوله تعالى [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ] [1]

وقوله تعالى [يا أيها الناس اتقوا ربكم ] [2].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات تقرر مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى.

وهذه النصوص وغيرها أثبتت إنسانية المرأة، وقررت لها ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق، وما تحتمل من تكاليف وتبعات، وإن مناط هذا التكليف فيهما واحد وهو العقل[3]، والعقل في كلا الجنسين دون تمييز.

3. عمل الرسول ﷺ بإشارة أم سلمة يوم الحديبية [4]. وجه الدلالة: يستدل على فعله على تمكين المرأة من اتخاذ الموقف السليم باتجاه الحوادث والقضايا العامة التي تهم مصلحة الجميع[5].

4. إن الوزير في الوقت الحاضر ما هو إلا بمثابة الموجه أو المراقب لشؤون وزارته، من خلال موظفيها الذين يديرونها عادة، ولا يصعب على المرأة القيام بتلك[6].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة المانعين:**

1. وجه الاستدلال بقوله عز وجل [الرجال قوامون على النساء ] لا يسلم؛ لأن هذه الآية نزلت لتعطي الرجل درجة رعاية الأسرة وإدارة شؤونها، وإن هذا ما

---

(1) سورة الحجرات: آية13.

(2) سورة النساء: آية1.

(3) انظر: المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة، محاضرة بالموسم الثقافي الجامعي، 1966، 1967م، بجامعة أم درمان الإسلامية، ص 2، نقلا عن كتاب الإسلام وحقوق المرأة السياسية، الحيالي، ص82.

(4) سبق تخريجه، ص142

(5) انظر: الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص83.

(6) انظر: الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص84.

تقتضيه طبيعة الموقف، لأنه موكل بالإنفاق عليها، وهو المحاسب عند التقصير في حقها أمام الله تعالى[1].

2. أما الاستدلال بحديث (لن يفلح قوم ..) لا يسلم؛ لأن هذا الحديث تحدث عن الولاية العظمى[2]، وهي رئاسة الدولة.
3. إن عدم تولي المرأة مثل هذه المناصب في عهد النبي r والخلفاء الراشدين، لا يعني أنه لا يجوز في عصرنا، لأن الأوضاع قد اختلفت فلا وجه للتشابه بين عصرنا وعصر النبي r ، وهذا لا يعد دليلا على المنع.

**مناقشة أدلة المجيزين:**

1. [والمؤمنون والمؤمنات...] إنه ليس في هذه الآية ما يشير إلى مباشرة المرأة في الحقوق السياسية[3].
2. الآيتان [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى]، [يا أيها الناس اتقوا ربكم].

إن هذه الآيات وإن قررت المساواة العامة إلا أنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها[4].

3. حديث أم سلمة : إن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال بجواز ممارسة المرأة هذه الحقوق السياسية وتنصب الوزارة؛ لأنه لا دلالة في هذا الحديث أن أم سلمة شاركت الرجال واختلطت بهم.

**الترجيح:**

بعد عرض المسألة فإن الباحث يرجح الرأي القائل بجواز أن تتولى المرأة منصب الوزارات، وذلك لما يلي:

1) لا يقاس تولي منصب الوزارة على منصب الخلافة، لأن الإجماع واقع على منع المرأة من تولي منصب الخلافة، أما غيره فمختلف فيه.

---

[1] انظر: الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص96.

[2] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج8،ص58، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص430.

[3] انظر: حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص274.

[4] انظر: حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص274.

2) إن الذين قالوا : إن الآيات التي قررت المساواة لا علاقة لها بالحقوق السياسية وأنها ليست صريحة، أن هذا لا يسلم، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن المساواة العامة مما تقتضيه هذه الآيات.

3) أما حديث أم سلمة، وأنه لا يصلح للاستدلال، لأنه لا دلالة فيه على مشاركة أم سلمة، هذا لا يسلم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استشارها في أمر عام ولم يكن أمراً خاصاً.

### 2.2.4 تولي المرأة منصب القضاء.

**أولاً: تعريف القضاء.**

القضاء: من قَضَيَ: والقضاء: الحكم، ويأتي بمعنى الحتم والأمر[1].

اصطلاحاً: "هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[2].

**ثانياً: حكم تقليد المرأة منصب القضاء.**

اختلف الفقهاء في تقليد المرأة منصب القضاء على النحو الآتي:

**الرأي الأول: عدم صلاحية المرأة للقضاء:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [3]، والشافعية [4] والحنابلة [5]، والإمام

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص209، الحسيني, تاج العروس، ج20،ص84.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 6، ص277، السمناني، أبو القاسم علي بن محمد، روضة القضاء وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، عمان، ط 2، 1984م، تحقيق: صلاح الدين التاجي، ج2، ص49، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج8، ص20.

(3) انظر: الجندي، خليل بن إسحاق (ت:776هـ)،مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك،دار الحديث، القاهرة،ط1،1426هـ،2005م،تحقيق:أحمد جاد،ج1، ص218.

(4) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن علي بن محمد (ت:450هـ)، الحاوي الكبير، دار المنار، القاهرة، 1992م، ج16، ص302، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب،ج4،ص280، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1418هـ،1998م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج1، ص36.

(5) انظر: ابن قدامة،الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص221، ابن قدامة، المغني، ج11، ص381.

زفر[1] من الحنفية[2] إلى اشتراط الذكورة في تقليد منصب القضاء ، وقالوا: لا يجوز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإذا وليت أثم موليها، وأثمت هي لرضاها ، وبطلت ولايتها، ولا ينفذ حكمها وقضاؤها.

**الأدلة:**

1- قوله تبارك وتعالى : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ] [3]. وجه الدلالة: أن الآية أفادت حصر القوامة بالرجال على النساء وليس العكس؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد العربية، وهو حصر إضافي بالنسبة للنساء[4].

2- قوله تعالى: [أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ] [5]. وجه الدلالة: فقد نبه الله تعالى على كثرة نسيانهن، ولهذا لم يولّ النبي r، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة القضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً"[6].

---

[1] الإمام زفر هو أبو الهذيل العنبري، ولد سنة (110هـ)، وتوفي سنة (158هـ)، جمع بين العلم والعبادة، وهو من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق (476هـ)، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت ، ط1، 1970م، تحقيق: إحسان عباس، ص135.

[2] انظر: ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وبهامشه : كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون الكناني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1301هـ، ج1، ص125.

[3] سورة النساء: آية34.

[4] انظر: الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، دار النشر، دار الفكر، ج3، ص239.

[5] سورة البقرة: آية282.

[6] انظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص39.

3-قوله تبارك وتعالى : {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ }[1]. وجه الدلالة: إذا كان ذلك هو شأنهن في بيان الخصام ، فكذلك شأنهن في الفصل في الخصام من باب أولى[2].

4-قول النبي r : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة )[3]. وجه الدلالة:وفيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين[4].

5- عَنِ النَّبِىِّ r قَالَ: « الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِى الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ »[5].

وجه الدلالة: وهو العمل على اشتراط كون القاضي رجلاً[6].

6- الإجماع: أجمع المسلمون من لدن النبي- r - على عدم تقليد المرأة القضاء "[7].

7-القياس:على المنع من إمامة الصلاة للرجال، رغم أن هذه الإمامة لا تحتاج إلى اجتهاد،ومع ذلك منع الشرع المرأة منه ، ومع أن الشرع في نفس الوقت أجاز إمامة الفاسق من الرجال ، وإذا كان ذلك كذلك كان منعها من القضاء الذي لا

---

(1) سورة الزخرف:آية18.

(2) انظر: أبو بكر، خليل، دراسة فقهية في مسألة ولاية النساء القضاء، (د.ط)، ص7.

(3) سبق تخريجه، ص132.

(4) انظر:الصنعاني، سبل السلام، ج 4، ص123، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص56.

(5) أبو دود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فِى الْقَاضِى يُخْطِئُ،حديث رقم (3575)، ج3، ص324،قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ شَىْءٍ فِيهِ يَعْنِى حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ »وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(6) انظر: الشوكاني، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، ج5، ص496.

(7) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص83.

يصح من باب أولى [1]، فكما أن المرأة منعت من إمامة في الصلاة، فتمنع من القضاء بجامع الإمامة؛ لأن القضاء هو إمامة.

8- سد الذرائع[2]: إن منع المرأة من القضاء يعدّ تطبيقاً لقاعدة "سد الذرائع" وتولية المرأة القضاء ذريعة إلى حدوث الخلل في حكمها ، لما يعتريها –بحكم غريزتها - من سرعة التأثر ،وسهولة الانقياد، والحيض، والحمل، والولادة، كل ذلك يؤدي إلى ضعف الوصول إلى الاجتهاد وإعمال الفكر والجرأة وشدة الانفعال ، والأنوثة وحدها هي العلة،وليس عدم المعرفة والعلم ولا عدم الذكاء[3].

وأن المرأة منهية عن النظر إلى الرجال وهم كذلك ولذا "لا يصح قضاء المرأة لنقصها، ولأن كلامها ربما يكون فتنة ، وبعض الناس تكون صورتها لهم فتنة ، وتوليتها القضاء مدعاة لمخالطة الرجال ، وتبادل الجدل معهم ، بل والانفراد بهم [4] فعدم توليتها القضاء منعا للفتنة ومنعا للاختلاط.

---

(1) انظر:الماوردي، أبي ا لحسين علي بن محمد، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، 1971، تحقيق: محي هلال السرحان، ج 1، ص628، الرواشدة، محمد أحمد، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار رند، الأردن، الكرك، ط1، ص242.

(2) سد الذرائع:الذرائع هي الوسائل، و الذريعة: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور".انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ،1999م، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج2، ص193.

(3) انظر: المرصفاوي، نظام القضاء، ص29، محمد عثمان، التنظيم القضائي، ص97.

(4) انظر:الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص375،ابن قدامة، المغني، ج 9ص40، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص24.

**الرأي الثاني**: صلاحية المرأة للقضاء.

ذهب ابن جرير الطبري [1] وابن حزم الظاهري والحسن البصري[2] إلى جواز تقليد المرأة القضاء مطلقا في كل شيء مما يجوز للرجال القضاء فيه[3]. **الأدلة:**

1) قوله تبارك وتعالى: [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ][4].

وجه الدلالة: إن الآية متوجهة بعمومها إلى الرجل والمرأة والحر والعبد، والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالتفريق فيستثنى من عموم إجمال الدين ، حيث أنه لم يأت ناقض يمنعها من تولية القضاء فيجوز لها أن تتولى القضاء[5].

2) فعل عمر بن الخطاب t أنه ولى (الشفاء[6])[7].

---

[1] الطبري هو: محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، مؤرخ ومفسر، ولد في آمل طبرستان سنة(224هـ) استوطن بغداد، وتوفي بها، له كتب في التاريخ والتفسير، وكتاب "اختلاف الفقهاء"، توفي سنة(310هـ)انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص69.

[2] الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة سنة (21هـ)، شب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم، توفي بالبصرة سنة (110هـ)انظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص226.

[3] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص83، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص527، ابن قدامة، المغني، ج9، ص39، مغني المحتاج، ج4، ص375.

[4] سورة النساء:آية58.

[5] انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص528.

[6] الشفاء: هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية، صحابية جليلة، بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، من أفاضل النساء وأعقلهن انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412م، تحقيق : علي محمد البجاوي، ج7، ص727

[7] انظر ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 8، ص 527.وفي سنده ابن لهيعة قال عنه ابن حجر :صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، انظر تقريب التهذيب،ج2، ص319، وذكر في سنده رجل ولم يسمَ وهو بحكم المجهول

وجه الدلالة: أنه يجوز تقليد المرأة القضاء قياساً على الحسبة بجامع أن كليهما ولاية عامة[1].

3) القياس وهذا يظهر من عدة وجوه.

أ- القياس: إن المرأة يجوز لها أن تتولى الإفتاء وهو إظهار الحكم الشرعي، فيجوز لها أن تتولى القضاء وهو إظهار الحكم الشرعي، فالعلة إظهار الحكم الشرعي، وما دام أن المسلم يستطيع إظهار الحكم الشرعي عند الطلب منه، فيجوز له القضاء، وكذلك المرأة[2].

ب- قياسا على ولاية المرأة لبيتها لقوله r :"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم "[3]، وجه الدلالة: إن هذا برهان على أنها تولى القضاء[4]، بجامع الولاية وصحة النظر.

4) إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينهض دليل المنع ، وبناء عليه، فإن كل من يصلح للفصل في الخصومة ، يجوز تقليده القضاء، والمرأة صالحة لذلك،وأنوثتها ليست مانعة منه ، لا تحول دون فهم الحجج ،وإصدار الحكم، ولذا تصح ولايتها القضاء[5].

---

[1] انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص527.

[2] انظر: ابن قدامة، المغني، ج9،ص39.

[3] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم(3408)، ج2، ص352.

[4] انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص528.

[5] انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت:543هـ)، أحكام القرآن، دار الجليل، بيروت، 1991م، تحقيق: مصطفى ابراهيم، ج3، ص1357-1358.

**الرأي الثالث: الصلاحية المقيدة:**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه ، الحنفية[1]-عدا الإمام زفر -ووافقهم ابن القاسم [2]من المالكية[3]إلى أن المرأة يجوز لهاأن تقلد منصب القضاء النفعي في بعض الأمور وليس في كل شيء، فأجازوا ولاية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص.

**الأدلة:**

استدلوا على ذلك بأن المرأة أهل للشهادة فيما عدا الحدود والقصاص ،فتكون أهلاً للقضاء في غيرها [4]، قياساً للقضاء على الشهادة بجامع أن كلاً منهما من باب الولاية، وقبول قولها في الشهادة على غيرها كقبول حكمها على غيرها ، ولأن الشهادة في معنى الولاية"[5].

**المناقشة:**

**الرد على الرأي الأول:**

1. قالوا أن المراد بالقوامة في قوله تعالى : [ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ] [6]. وجه الدلالة: إن المقصود بالقوامة،هو قوامة الأسرة ، وولاية التأديب، وأن تركيب هذه الآية وسياقها يدل على الأعباء الملقاة على الزوج من مهر ونفقة وما يجب للزوج على زوجته من

---

[1] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص3، المرغيناني الهداية، ج 3، ص107، السيواسي، شرح فتح القدير، ج7، ص253، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص283.

[2] ابن القاسم محمد بن إبراهيم بن دينار، من كبار أصحاب مالك بالمدينة: درس معه على ابن هرمزقال الشافعي: ما رأيت في فتيان مالك أفقه من محمد بن دينارتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، بعد مالك بثلاثث سنين.انظر: الشيرازي، أبو إسحاق ، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، ط1،1970م، تحقيق: إحسان عباس، ص146

[3] انظر: الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج6، ص87.

[4] انظر: الكاساني, بدائع الصنائع،ج7،ص3، المرغيناني الهداية،ج 3،ص107، السيواسي، شرح فتح القدير،ج7،ص253

[5] انظر: السمناني، روضة القضاء، ج1، ص53.

[6]. سورة النساء:آية34.

طاعة وأمانة وإخلاص ، وبهذا دل الآية على قوامة الرجل على الزوجة ،وليس توليتهم عليهن في الولاية العامة كالقضاء وغيره[1].

2. قالوا: أن المراد من قوله r: (لن يفلح قوم ..) الولاية العظمى بدليل سبب وروده ، فيكون النهي الوارد فيه متجها إلى هذه الولاية على وجه الخصوص ، وقاصرا عليها، ومن ثم لا يشمل ولاية القضاء[2].

3. قالوا: فيما استدل به الجمهور من ان المرأة فتنة ، أن الخشية من فتنة المرأة المتقاضية أولى بالخشية من فتنة المرأة القاضي[3].

**الرد على الرأي الثاني:**

1. قياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق ، فالإفتاء ليس من باب الولايات؛لأنه إخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه أما القضاء فإنه أخبار وإلزام ،وعليه لا يصح القياس[4].

2. إن الاستدلال بأن عمر t ولى الشفاء ولاية الحسبة - وقاسوا عليه ولاية القضاء- لا يصح وذلك من أوجه.

أولاً:أنه لم يثبت قال ابن العربي [5]:"وهذا لم يصح ، فلا تلتفتوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"[6].

---

[1] انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص416.

[2] انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص528.

[3] انظر: الرواشدة، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ص249.

[4] انظر: الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص628.

[5] ابن العربي:هو محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي، أبو بكر، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة(468)، ومات بقرب فاس، ودفن بها (ت:453 هـ)، من كتبه العواصم من القواصم، وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس والمحصول في أصول الفقه،

[6] انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص1457، ولكن هذه الرواية يصححها ابن حزم، المحلى،ج8، ص527.

ثانيا:أن هناك فرقاً بين والي الحسبة والقاضي ، لأن والي الحسبة له الحق أن يعترض الدعاوى ولو لم ترفع إليه وليس ذلك للقاضي العادي[1].

3ونوقش قياسهم القضاء على مهمة الزوجةفي بيتها ، أن هذا من باب الولاية الخاصةومع ذلك فهي بتوجيهمن الزوج المناط به شرعا رئاسة البيت ، أما القضاء فهو ولاية عامة، ولا يصح قياسها على الولايات الخاصة[2].

**الرد على الرأي الثالث:**

ونوقش استدلالهم قياس القضاء على الشهادة انه قياس مع الفارق ،"وأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء ، وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلا للقضاء"[3]، وهذا التغاير بين الولايتين يجعل الدليل غير معتد به[4].

وقالوا:أن مجالس القضاء يحضرها الرجال ، وهذا يحتاج لكمال الرأي وتمام العقل والفطنة،المرأة للبيت أهلاً لذلك ً وهي قليلة الرأي وإن خالطت الحياة ،وبهذا لم تول المرأة القضاء في أي زمان مضى[5].

**الرأي الراجح ومسوغاته:**

بعد عرض آراء الفقها ء ومناقشتها،فإن الباحث يرجح الرأي القائل بجواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص –الجزائية-، أي توليها القضاء في الأمور المدنية، والتي يدخل فيها مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وغيرها ومما لا يطلع عليه الرجال[6].

---

(1) انظر:السكري، عبد السلام، قضاء المرأة، ص 201، وقالوا كيف يستدل ابن حزم بفعل عمر t مع أنه ينفي حجية رأي الصحابي، انظر: عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي، ص105.

(2) انظر:المرصفاوي، نظام القضاء، ص 34،السكري، عبد السلام، قضاء المرأة، ص 203، عثمان، محمد رأفت، التنظيم القضائي، ص106.

(3) انظر: المرصفاوي، نظام القضاء، ص34.

(4) انظر: الرواشدة، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ص251.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص39، ص40، أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص37.

(6) مال إلى هذا الرأي من المعاصرين :البوطي، محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 80-81، الرواشدة، ضمانات استقلال القضاء في

1) تحول القضاء من قضاء القاضي إلى قضاء مؤسسي – وهذا في واقعنا المعاصر - يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة ، بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين - أي وضع القوانين مشاركة في ولاية القضاء بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاء.

فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم ،واستخلاص القانون ، وإنما أصبح المنفذ للقانون الذي صاغته وقننته مؤسسة ، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي - لا الفردي - في صياغة القانون.

وتحولت سلطات صنع القرار التنفيذية في النظم الشورية والديمقراطية، من سلطة الفرد إلى سلطات المؤسسات المشتركة في الإعداد لصناعة القرار[1].

2) إن الذين قالوا إنه لا يقاس تولي الحسبة على القضاء، أنه لا يسلم، لأن العبرة إظهار الحكم وهو حاصل بالقضاء، ثم إن القاضي في زماننا لا ينفذ الحكم، وإنما هناك دائرة خاصة بالتنفيذ.

3) وصول المرأة إلى مرحلة لا يمكن تجاهلها من التعليم والانخراط في العمل العام وهو ما يؤهلها لمثل هذا المنصب.

**3.4 الانتساب إلى الجمعيات والمنظمات.**

**المادة(7)(ج): "المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".**

**المادة(8): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".**

---

الفقه الإسلامي، ص 251، عمارة، محمد، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 1431هـ،2010م، ط1، ص150- 155.

[1] انظر:عمارة محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة، دار الشروق، 1420هـ،2002م، ط1، ص104- 105، بتصرف.

هاتان المادتان تدعوان لمشاركة المرأة كعضو فاعل ونشط في الجمعيات سواء التعاونية أو الخيرية، وا لمنظمات -المحلية والدولية-، وأن تمثل المرأة دولتها على الصعيد الدولي.

### 1.3.4. الانتساب إلى الجمعيات:

**أولاً: تعريف الجمعية.**

الجمعية هي: العقد الذي يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على العمل المشترك والمستمر بمعلوماتهم ونشاطهم لتحقيق غاية غير التي يرتجى من ورائهـا توزيـع أرباح[1].

**ثانياً: مبدأ عمل الجمعيات:**

إن معظم الجمعيات غالباً ما تقوم على أعمال الخير والبر والإحسان، ومحاولة إيصال الخير إلى الناس، والتعاون في شتى المجالات.

**حكم الانتساب للجمعيات:**

حكم الانتساب إلى الجمعيات متعلق بالأساس الذي تقوم عليـه، فـإن كانـت الجمعية قائمة على أساس الشريعة الإسلامية ومبادئهـا وعمـل الخيـر والنـصح والإرشاد، فلا بأس بالانضمام إليها، وذلك للأدلة الآتية:

1. قال تعالى:و(تعاونوا على البر والتقوى )، وجه الدلالة وهو أمر لجميع الخلـق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمـر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه[2].

---

[1] انظر:الإطار القانوني للجمعيات، الموقع الإلكتروني : www.ifeda.org ، قانون الجمعيات التعاونية، القانون الكويتي، مرسوم بالـ قانون رقم 24 لسنة 1979م فـي شـأن الجمعيـات التعاونية (رقم:241979)، انظر: شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجـي www.gcc-legal.org تاريخ الاقتباس: 2732011م.

[2] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص46.

2. وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَايَعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "[1].وجه الدلالة: إن النصح للمسلمين يكون بإعانتهم على الحق، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه[2].

3. وقول النبي صلى الله عليه وسلم "شهدت مع عمومتي حلف المطيبين [3]، فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه "[4]. وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أحب الاجتماع لمثل هذه الأعمال؛ لأنها قائمة على الخير والبر.

أما إن كانت الجمعية قائمة على مبدأ يخالف الشريعة الإسلامية، كتبنيها لمبدأ كفري أو إلحادي وتبني أفكاراً تتنافى مع ديننا الحنيف، فهنا لا يجوز الانتساب إليها ولا دعمها ولا الوقوف بجانبها، وذلك لما يأتي:

1. قوله تعالى(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) وجه الدلالة : أن التعاون على الإثم لا يجوز، والانتساب إلى الجمعيات التي تتبنى أفكاراً مخالفة للشرع يعد من التعاون البيّن على الإثم والعدوان.

2. وقوله تبارك وتعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [1]وجه الدلالة : إنه من ينتسب إلى جمعية تتبنى أفكاراً مخالفة للشرع؛ فقد تولى الكفار والمنافقين، وناصب العداء للإسلام والمسلمين[2].

---

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (56)، ج1، ص75.

(2) انظر: عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي (ت:544 هـ)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، ط1، 1419هـ،1998م، تحقيق: يحيى اسماعيل، ج1، ص219.

(3) والمراد بحلف المطيبين: هو حلف الفضول، لأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول.

(4) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، (ت: 54هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب علي بن بلبان، المنعوت بالأمير (ت:739هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، باب ذكر خبر فيه شهود المصطفى صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين، حديث رقم(4373)، ج10، ص216، إسناده صحيح، عبد الرحمن بن إسحاق : هو المدني، أخرج له مسلم في الشواهد، ووثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وحكى الترمذي في "العلل" أن البخاري قد وثقه، كذا علق عليه المحقق.

وعليه، فإن كانت الجمعيات قائمة على أعمال الخير والبر فلا بأس في المشاركة أو الانضمام، وأن يكون الشخص فاعلاً فيها سواء كان ذكراً أو أنثى -، ولابد من مراعاة الآداب الإسلامية في الخروج وأثناء التعامل، وعدم التبرج، والاختلاط، وعدم إهمال جانب الزوج والبيت والأولاد بحجة العمل في هذه الجمعيات.

أما إن كانت قائمة على غير المنهج الإسلامي والعمل في جوانب لا يرضاها الشرع، فإن الانضمام إليها لا يجوز.

**2.3.4 الانتساب للمنظمات.**

أولاً: تعريف المنظمة.

لغة: التأليفُ وضَمُّ شيء إلى شيءٍ آخَرَ، نَظَمَ اللُّؤْلُؤَ يَنْظِمُهُ نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمَهُ: أَلَّفَهُ وجَمَعَهُ في سِلْكٍ فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ[3].

المنظمة هي: مجموعة من البشر متضامنة لتحقيق أهداف معينة وفق مسؤوليات وأدوار محددة[4].

**ثانياً: حكم الانتساب للمنظمات.**

والانتساب للمنظمات يأخذ نفس حكم الانتساب للجمعيات، ويتعلق الحكم بالأسس القائمة عليها هذه المنظمة، فإن كانت قائمة على عمل الخير والانتصار للمظلوم وتبين الحقوق وإيصالها لأصحابها فلا بأس بالانضمام إليها والمشاركة

---

(1) سورة المائدة: آية 51.

(2) انظر: الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة، السودان، 1426/2/25هـ، منتديات الجزيرة توك، aljazeeratalk.net، تاريخ الاقتباس: 2011/3/16، عنوان المقال: حكم الانتماء والانتساب إلى الأحزاب الكافرة والعلمانية والخبيثة

(3) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص1500.

(4) انظر: الحكاك، حسن، نظرية المنظمة دراسة علمية وعملية في المنظمة والتنظيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.

بالنشاطات التي تقوم بها، أما إن كانت غير ذلك، كأن تتبنى أفكاراً تخالف الــشريعة الإسلامية، فهنا لا يجوز الانتساب إليها بأي شكل من الأشكال.

وهذا على الصعيد المحلي، أما الدولي، فإن مشاركة المرأة قائمة على مراعاة واجبات الإسلام والمحافظة على الد ين، وعدم سفر المرأة من غير محرم، والالتزام باللباس الشرعي وغيرها من الآداب والواجبات الإسلامية.

## 4.4 جنسية المرأة بين الشريعة والاتفاقية.

المادة (9)(1) " **تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تغير تلقائيا جنسية الزوجة أو تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج**"

هذه المادة من الاتفاقية تتحدث وبشكل واضح عن الجنسية، وانه يجــب علــى الدول أن تتخذ كل الإجراءات بكافة السد بل للمساواة بين الرجل والمرأة مــن حيــث إعطاء الجنسية،إذ لا بد من أن تكون للمرأة الحرية في جنسيتها،وأنها لا تتبع لأحد.

### 1.4.4 الجنسية في الفقه الإسلامي وارتباطها بجانب العقيدة.

الجنسية لغة: من جنس: الجنس: الضرب من الشيء، وهو من النــاس ومــن الطير، والجنس: أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال هذا يجانس هــذا أي يشاكله[1].

أما اصطلاحاً:نظام شرعي يحدد نطاقه الشرع الحنيف، يتم بمقتــضاه تحديــد المركز القانوني للمسلم والتمييز بينه وبين غيره[2].

---

[1] انظر: لسان العرب، مادة جنس، باب السين فصل الجيم،ج2،ص383

[2] انظر: الباز، مصطفى محمد مصطفى، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الــدولي الخــاص المقارن والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م،ص45.

أماالجنسية عند القانونيين : نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به من هم مواطنيها، ويتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي[1].

هذا وإن النصوص الواردة في الشرع تدل على أن المسلمين أمة واحده، قال الله تعالى: [ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ] [2]، وقوله تبارك وتعالى: [ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ] [3].

وأساس قوله أمة واحدة هو الدين - العقيدة- والذي يعتبر العنصر الجوهري في تكوين الأمة الإسلامية،وما عداه من العناصر الأخرى، تقل أهمية عنه، والأمة باعتبارها وحدة اجتماعية،إنما تتعدد العناصر المكونة لها كالإقليم والجنس واللغة والعادات والتقاليد والتاريخ والتشريعات والشعور بالوحدة الروحية والدين.

وهذه الأسس النفيسة لبناء تكوين الأمة، فالدين إنما يعتبر من أهم العناصر اللازمة لتكوين الأمة الإسلامية[4].

ولتوضيح حق الجنسية من الناحية الشرعية، لا بد وأن نعرض الرأي القانوني - لأن الأمر في الوقت الحاضر أمر قانوني أكثر مما هو فقهي-.

### 2.4.4 تنظيم جنسية المرأة المتزوجة.

وله في القانون ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول**: مبدأ وحدة الجنسية في العائلة،ومؤدى هذا المبدأ دخول المرأة في جنسية زوجها وتبعيتها له، بحيث تكتسب الجنسية حتماً بفعل الواقع الذي خلقه الزوج،وبقوة القانون؛أي بصرف النظر عن رغبتها في ذلك [5]،وهذا مبدأ تعمل به بعض الدول في العالم وهو ساري المفعول.

---

[1] انظر: انظر: الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي، ص45.

[2] سورة البقرة: آية 153

[3] سورة آل عمران: آية 110

[4] انظر الخطيب،عمر أبو بكر، عشوش، احمد عبد الحميد، أحكام الجنسية ومركز الأ جانب في دول مجلس التعاون الخليجي، ص35.

[5] انظر: الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي، ص154.

**الاتجاه الثاني:** مبدأ استقلال الجنسية في العائلة.

ومؤدى هذا المبدأ، أنه يتعين الاعتداد بإرادة الزوجة قبل منحها جنسية زوجها،حيث أنها تتمتع بالاستقلال السياسي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي، شأنها في ذلك وسائر الحقوق والواجبات شأن الرجل، تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها، وتلزم بالالتزامات التي يلزم بها الرجل [1]، وهو أيضاً مبدأ تعمل به بعض الدول في العالم وهو ساري المفعول.

**الاتجاه الثالث:** مبدأ الجمع بين مبدأي الوحدة والاستقلال ومؤدى هذا المبدأ - المزج بين المبدأين - فالاستقلال في الجنسية يجب أن يكون ابتداءً، وأن الوحدة في الجنسية يجب أن يكون انتهاءً،فمجرد الزواج وحده لا يكفي لدخول الزوجة في جنسية زوجها، وانه لا يؤثر على جنسيتها، إلا إذا طالبت بذلك صراحة، فإذا ما طلبت ذلك ووافقت دولة الزوج على طلبها،تحققت وحدة الجنسية بين أفراد منزل العائلة [2]،وهذا المبدأ يستحسنه أكثر الحقوقيين والمنظمات وخاصة المنظمات النسائية؛ لأنه يعطي المرأة حرية كما للرجل فهو مبدأ مساواة وحرية، وهو معمول به في بعض الدول وساري المفعول.

### 3.4.4 موقف الفقه الإسلامي من تنظيم جنسية المرأة المتزوجة.

لقد تطرق الفقهاء إلى ما يشابه ما ذهب إليه القانونيون المعاصرون في شأن جنسية المرأة المتزوجة.

وهذه المسألة: دخول المرأة في دار الإسلام، كما لو تزوجت من مستأمن أو ذمي، فهل يحق لها العودة أم تمنع، وقد اختلف الفقهاء:

---

(1) انظر: عبدالله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص201.

(2) انظر: الوكيل، شمس الدين، الجنسية ومركز الأجانب، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1958م، ص117.

**الرأي الأول**: ذهب الحنفية[1] إلى أن المرأة تمنع من العودة إلى دار الحرب.

دليلهم: أن المرأة تابعه في المقام بزوجها وقد التزمت المقام معـــه، والـــذمي ممنوع من ذلك - المتبوع - فلا يمكن من العودة إلى دار الحرب؛ لان عقد الذمة لا ينتقض لكونه خلفاً عن الإسلام؛لأ ن فيه مــضره للمــسلمين يجعــل ولــده حربــاً علينا،وبانقطاع الجزية،ولا يخفى أن المراد بالعودة هو اللتحاق بدار الحـــرب بـــلا رجوع.

وهذا الرأي، يشكل الاتجاه القائل بوحدة الجنسية.

**الرأي الثاني**:ذهب الحنابلة [2]، إلى أن الحربية إذا دخلت بأمان وتزوجت فـــي دارنا ذمياً، ثم أرادت الرجوع إلى دار الحرب لم تمنع، إذا رضي زوجها أو فارقها.

دليلهم: أن عقد الذمة،لا يلزم الرجل المقام به في دار الإسلام، فلا يلزم المرأة كعقد الإجارة.

ووفقا لما ذهب إليه الحنابلة، يمكن للزوجة التي دخلت في جنسية زوجها الذمي أن ترفض هذه الجنسية، وتعود لرعويتها ا لأجنبية - رعوية وتابعية دار العهـــد - ولها الحق في الرجوع في أي وقت تشاء،دون التقييد بمدة زمنية معينة [3]،وهو يشكل مبدأ استقلال الجنسية.

إن مصلحة الأسرة في أن تعيش جميعاً في رعوية واحدة، ومركـــز قـــانوني واحد، تتكافأ فيه الحقوق والواجبات، وتبدو مصلحة الزوجة في كو نها تشارك الزوج باعتباره رب الأسرة مركزه القانوني، وتصبح مواطنة مثله تماماً، فتكون بعيدة عن تلك الإجراءات التي يمكن للدولة أن تتخذها ضد الرعايا الأجناب، في نفس الوقـــت الذي لم تهمل إرادة المرأة ولم تهدر، فلها مطلق الحرية في أن تستمر في رعويـــة زوجها أو ترفض ذلك، وما تختاره يكون نابعاً عن إرادتها الفردية[4].

---

[1] انظرابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، ج 3، ص258، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص334.

[2] انظر: ابن قدامه، المغني، ج8، ص402

[3] انظر: الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي، ص243

[4] انظر: الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي، ص244.

وعلى ما تقدم فإن هذا الأمر يعتبر قانوناً للدولة أكثر مما هو شرعي، فالوضع السياسي للبلد يحتم عليها أن تتخذ سياسة في هذا الموضـــوع، يتناســـب والوضـــع السياسي، فالأمر غير ملزم من الناحية الشرعية.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية**

كما أشرنا فإن هذا الموضوع عبارة عن سياسة للدولة تتخذ الإجراء الأنـــسب لها ووضعها السياسي . فالنص موافق للشريعة الإسلامية، ولا يخالفها وإنمـــا يتبـــع سياسة الدولة.

### 4.4.4 المرأة وإعطاء الأبناء جنسيتها بين الشريعة والاتفاقية.

**مادة (9)(2) "تمنح الدول الأطر اف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"**

تمنح هذه الفقرة المرأة من إعطاء الجنسية لأبنائها، وذلك مساواة بالرجل.

ولقد اعتمدت التشريعات في هذا الأصل، على الأصل العائلي في بناء الجنسية الأصلية للزوجةوينازع هذا الأصل جانبان : الأول: وهو الأب: باعتباره مـــسئولاً عن هذه الأسرة، والثاني : الأم: باعتبارها مسئولة التربية والتنشئة، فأيهما يعتد لنقل جنسيته إلى الأبناء.

وفي هذا عدة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** الاعتماد على الأم بصفة احتياطية في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء، وهذا الاتجاه يرى أن الأب يعدّ هو المسئول الأول عن الأسرة،والقائم عليها وتدبير شؤونها فإن الاعتماد على الأب بصفة أساسية في نقل الجنسية إلى الأبنـــاء، لكن في أحوال يتعذر على الأب لسبب ما،وفي هذه الأحيان يعتد على الأم في نقـــل الجنسية إلى الأبناء وتحديد مركزهم القانوني، وذلك تلافياً لوقـــوعهم فـــي دائـــرة اللاجنسية[1].

**الاتجاه الثاني:** مساواة الأم للأب في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبنـــاء وهـــذا الاتجاه ما تراه هذه الاتفاقية،من المساواة بين الرجل والمرأة حتى في هذا الموضوع

[1]انظر: الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي، ص640، بتصرف.

نقل الجنسية إلى الأبناء - لذا فهو يرى أنه لا بد من أن يكون للأم الحق كما للرجل دون تمييز[1].

**موقف الشريعة من مساواة المرأة للرجل في إعطاء الجنسية الأصلية للأبناء.**

لا بد من التنبيه إلى أن هذه الفقرة تتعلق بقانون يخص كل دولة على حدة، وذلك لما تراه مناسباً، إلا أن هناك مسألة يجب التنبه إليها وهي : مسألة زواج المسلم من أهل الكتاب، وكانت الزوجة من رعايا الدول الأجنبية.

وهذه لا يرى أثرها إلا على المستوى البعيد، فإذا طلق المسلم زوجته الكتابية، وكانت تحمل جنسية أجنبية، فإنها وبإعطاء أبنائها جنسيتها ستأخذ أطفالها معها، وبالتالي فإنها تربي أطفالها على دين غير الإسلام، هذا وإن الطفل إذا كان في سن التمييز، فإنه يعقل الأديان ويفهمها، ويخشى تأثره بدينها، إذا رآها تقوم بصلواتها وطقوسها الدينية[2] وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، إذ الطفل يتبع للزوج المسلم، وهو أمر خطير، لا بد للدول الإسلامية أن تتخذ الموقف المناسب من هذا الموضوع.

**موقف الشريعة من نص الاتفاقية:**

إن هذا الأمر وإن كان في ظاهره أن الإسلام يؤيده، وهو مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة، إلا أنه، ومما تقدم من خطر انخراط الأولاد في مجتمع غير مسلم، وتربيتهم في ديار غير المسلمين،من شأنه أن يحولهم عن الدين الإسلامي إلى غيره من الديانات، لذا فهذه الفقرة تخالف الشرع من حيث المقصد والأهداف.

---

(1) انظر: الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي، ص650.

(2) انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص408.

**الخاتمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فبعد أن أنهيت عرض اتفاقية السيداو على الفقه الإسلامي، ومقارنتها وتوضيح أوجه الموافقة وأوجه الخلاف بينهمافإن الباحث يضع في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة.

**النتائج:**

التعريف باتفاقية السيداو وأهم أهداف هذه الاتفاقية.

إن بعض بنود الاتفاقية مخالف للشريعة الإسلامية، في حين نجد نصوصاً منها يوافق الشريعة.

أهم البنود المخالفة للشريعة هي ما تتعلق بالأحوال الشخصية، فهي ت مس كيان الأسرة.

وجود بعض البنود المخالفة لكنها غير ظاهرة، فهي مبهمة من خلال صياغتها.

محاولة الاتفاقية لرفع مكانة المرأة في العالم، إلا أنها تجاهلت ثقافات وأديان الشعوب.

عدم ترابط بنود الاتفاقية، فهي غير متناسقة ولا مترابطة، ويكثر فيها التكرار والخلط بين الأمور.

إن الاتفاقية قاصرة عن تقديم نموذج ريادي في حقوق المرأة، لما بنيت عليه من أهواء ومصالح وتحقيق أهداف معينة، وعدم تعلقها بأي دين ترتكز عليه.

**التوصيات:**

يوصي الباحث بأن توضع الاتفاقية بأيدي لجنة تتكون من أساتذة الفقه لتكون آراؤهم المرجع في تفسيرها.

يوصي الباحث بتبني الجامعة العربية لاتفاقية مستمدة من روح الشريعة الإسلامية، يقوم عليها مجموعة من العلماء الأجلاء ، وطرحها أمام المجتمع الدولي، لتوضيح مدى سعة الفكر الذي يحمله أبناء المسلمين.

توعية المرأة المسلمة، وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، لتكون المرأة المسلمة أكثر وعياً وفهماً لما يجري من حولها.

عقد المؤتمرات والندوات لطلبة الجامعات التي من شأنها أن توضح الصورة التي يريدها الإسلام للمرأة.

دعم الأبحاث العلمية المختصة في مثل هذه المواضيع، بحيث تكون موضع نقاش وحوار بين أبناء المسلمين.

استثارة كوامن التراث العربي الإسلامي وعرضه بطريقة موضوعية وعلمية، ومقارنته بالمعاهدات والمواثيق الدولية، كي نقدم الإسلام بروحه الصافية السمحة دون غلو، وهذا يقع على عاتق كليات الشريعة في الدول العربية.

## المراجع


آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، (1968م)، **عون المعبود شـــرح ســـنن أبـــي داود**، ط1، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

إبراهيم، عواطف عبد الماجد،(د.ت) **رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـــز ضد المرأة**، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، (د.ط)

الإتحاد العالمي لتنظيم الوا لدية،(1973م)**الإسلام وتنظيم الأسرة** ، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي (24-1971/12/29م)، بيروت.

الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية،(1999م)، **تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي**، اللجنة التنفيذية لإقليم الشرق الأوسط، تونس.

بنيأحمد، خالد علي، (2008م) **قانونالضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإســـلامية** ، دار الحامد، عمان، ط1.

احمد، فؤاد، (د.ت)، **مبدأ المساواة**، المكتب العربي الحديث.

الأزهر، **مجلة الإسلام**، فتوى جماعة كبار العلماء (فتوى الأزهر)، السنة الرابعة العدد الثالـــث، يوليو/1952م.

الأشقر، عمر سليمان،(2006م)، **الواضحفي شرح قانون الأحوال الشخـــصية الأردنـــي** ، دار النفائس، الأردن، ط3،.

الأمم المتحدة، **الاتفاقية واللجنـــة**، صادرة عن لجنة حقوق الإنسان بـــالأمم المتحـــدة، صـــحيفة رقم/22، يوليو/1995م.

الأندلسى، أبو حيان،(د.ت)، **تفسير البحر المحيط**، دار النشر، دار الفكر.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد،(2001م)،**أسنى المطالب في شـــرح روضـــ ة الطالـــب**، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري،عبد الحميد إسماعيل، (2000م)،**الحقوق السياسية للمرأة** ، رؤيـــة تحليليـــة فقهيـــة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

الباجيأبو الوليد سليمان بن خلف ،(1999م)،**المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق: محمـــد عبـــد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت.

باخشب، عمر أبو بكر، عشوش، احمد عبد الحميد، (د.ت)، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب فـــي دول مجلس التعاون الخليجي**، (د.ن).

الباز، مصطفى محمد مصطفى، (2001م)**جنسية المرأة المتزوجة في القا انون الدولي الخـــاص المقارن والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

البجيرمي،سليمان بن عمر محمد (ت:1221هـ)،( 1926م)، **حاشية البجيرمي على المنهاج(حاشية على شرح منهج الطلاب)**، دار مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت : 256هـ)، (1987م) ،**الجامع الصحيح**، دار الشعب - القاهرة، ط1.

البزدوي، علي بن محمد،(د.ت)، **أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، (د.ط)

أبو البصل، عبد الناصر، (2002م)، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة، دراسة في ضوء الأحوال الشخصية الأردني ، بحث منشور،**مجلة أبحاث اليرموك** ، المجلد/18، العدد الأول.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،(2003م)، **شرح صحيح البخاري** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2.

أبو بكر، خليل،(د.ت)، **دراسة فقهية في مسألة ولاية النساء القضاء**، (د.ط)

بلتاجي، محمد،(2007م)، **الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي** ، دار السلام، القاهرة، ط1.

البهنساوي، سالم،(1986م)، **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية**، دار القلم، الكويت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت : 1051هـ)، (1994م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ)، (1997م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيريني، الآء فايز محمد، (2010م)، **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** ، رسالة جامعية، جامعة اليرموك.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (1996م)، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، دار الفكر، دمشق.

البيهقي، أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ (ت:458 هـ )، (1988م)، **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطى قلعة جى، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط1.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (1994م)،**السنن الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة،(د،ط).

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (د.ت)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، (1998م)،**البهجة شرح التحفة** ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1.

التميمي، عز الدين، (1985م)، **الشورى بين الأصالة والمعاصرة**، دار البشير، عمان.

ابن تيمية، (د.ت)، **منهاج السنة النبوية**، مؤسسة قرطبة، ط1، تحقيق: محمد رشاد سالم.

جاد الحق علي جاد الحق، (1995م)، **حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، الأزهر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1405هـ)، **التعريفات**دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

الجرعي،عبد الرحمن بن أحمد، (2006م)، مقال " **حكم ممارسة المرأة للرياضة**"، موسوعة البحوث والمقالات العلمية 20-3-1427هـ/18-4-2006م، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الشاملة، إصدار 2010م، مكة الكرمة.

الجريبيع، محمد عبد الله ، (1996م)، **الصحة الإنجابية للأمهات في برنامج الإذاعة الأردنية ومحتواها وأثرها**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الجزري،ابن الأثير عز الدين علي بن محمد، (1994م)**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

جمعية العفاف الخيرية، (د.ت)**الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية السيداو** ، من إصدارات الجمعية، عمان، الاردن.

الجندي، خليل بن إسحاق (ت:776هـ)، (2005م)، **مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1.

حافظ، محمد أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، 1999م، دار بلنسية، ط1، الرياض.

الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، (1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، (ت: 54هـ)، (د.ت)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب علي بن بلبان، المنعوت بالأمير** (ت:739هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، (1412م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت:528هـ)، (1984م)، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت.

ابن حجر، العسقلاني، (1406هـ)، **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، حلب، ط1،
الحجوي، محمد المهدي، (1967م)، **المرأة بين الشرع والقانون**، دار الكتاب، الدار البيضاء.
أبو حجير، مجيد محمود، (1997م)، **المرأة والحقوق السياسية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،.
ابن حزم أبو محمد علي بن احمد الأندلسي، (1988م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
أبو الحسن الماوردي(ت450هـ)، (1994م)، **الحاوي في فقه الشافعي** ، دار المكتبة العالمية، ط1.
الحسيني، محب الدين أبي فيض محمد مرتضي، (1994م)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
الحصري، أحمد، (1992م)، **الولاية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية**، دار الجيل، بيروت، ط2.
الحكاك، حسن، (1975م)، **نظرية المنظمة دراسة علمية وعملية في المنظمة والتنظيم** ، دار النهضة العربية، القاهرة.
حمدان، عواطف، (د.ت)، **موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، (د.ط).
حميش، عبد الحق، (2004م)، **قضايا فقهية معاصرة**، جامعة الشارقة، الشارقة.
الحيالي، رعد كامل، (1999م)، **الإسلام وحقوق المرأة السياسية** ، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، ط1.
الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت:1101)، (1997م)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت،.
الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت:954هـ)، (2003م)، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة.
الخفيف، علي، (1958م)، **محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية** ، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة.
خلاف، عبد الوهاب، (د.ت)، **علم أصول الفقه**، طبع في لبنان، (د.ن).
خلف الله،محمد احمد، (1977م)، **دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية** ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
خميس، محمد عطية، (د.ت)، **الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار**، دار الأنصار، القاهرة.
خن، مصطفى البغا، مصطفى، الشربجي، علي، (2008م)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط9.

الخولي، البهي، (1984م)، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت، ط 4.

دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، (2008م)، **المرأة والرجل في الأردن في أرقام.**

دائرة قاضي القضاة، (2010م)، **قانون الأحوال الشخصية**، رقم (36)، لسنة 2010م.

دارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينـــار، (1986م)، **ســنن الدارقطنى**، عالم الكتاب، بيروت.

داود، أحمد محمد علي، (1431هـ)، **الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشرعية**، دار الثقافــة، ط1.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجــستاني، (د.ت)، **ســنن أبـــي داود**، دار الكتـــاب العربـــي، بيروت،(د.ط).

دروزة، محمد عزة، (1967م)، **المرأة بين القرآن والسنة**، المكتبة العصرية، بيروت، ط2.

الدريني، فتحي، (1997م)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيــروت، دار البشير، عمان، ط1.

الدريني،محمد فتحي، (1994م)، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، ط1.

الدسوقي، محمد بن أحمد (ت1230هـ)، (1996م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيــر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المرداش، فرج زهران، (2002م)، **تنظــيم النـــسل بـــين الحـــل والحرمـــة**، دار المعرفــة، الإسكندرية.

الدوري، قحطان، (د.ت)، **الشورى بين النظرية والتطبيق**، مطبعة الأمة، بغداد، ط1.

الذَهَبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1987م)، **ســير أعـــلام النـــبلاء**، مؤســسة الرسالة،(د.ط)

رجب، سيد، (د.ت)، **المسؤولية الوزارية**، القاهرة.

أبو رخية، ماجد، والجبوري، عبد الله محمد، (2006م)، **فقه الزواج والطــلاق**، جامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، (د.ط).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(595هـ)، (1996م)، **بدايـــة المجتهــد ونهاية المقتصد**، تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبــد الموجــود، دار الكتــب العلمية، بيروت، ط1.

رضا، محمد رشيد ، (2007م)، **نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإســلام وحظهــن من الإصلاح المحمدي العام**، دار المنار، ط1.

الرملي،شمس الدين محمد بن احمد (1004هــ)، (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهــاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

الرواشدة، محمد أحمد، (د.ت)، **ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي** ، دار رند، الأردن، الكرك، ط1.

الرواشدة، محمد، (2006م)، مدى إلزامية الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقة، **مجلة التربيــة** ، العدد/130، ج/3، ذوالقعدة/1427هــ، ديسمبر/2006م.

رويحة، أمين، (1986م)، **المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس**، دار القلم، ط2.

ريس، محمد ضياء الدين، (1969م)، **النظريات السياسية في الإسلام** ، دار المعرفــة، مــصر، ط5.

الزحيلي، وهبة، (1989م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:794هــ)، (2000م)، **البحر المحيط فــي أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،: لبنان، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بــن فــارس،(ت: 1396هـــ)، (2002م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15.

الزقيلي، علي محمود، (2011م)، **اشتراط الولي في زواج البكر البالغة العاقلــة فــي قــوانين الأحوال الشخصية العربية واتفاقية السيداو**، بحث مقبول للنشر في مجلة جامعة مؤتة.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (1407هــ)، **الكشاف عن حقائق غــوامض التنزيــل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروت.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ن).

أبو زهرة، محمد، (1957م)، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ط3.

أبو زهرة، محمد،(1976م)، **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**، دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، (د.ط).

أبوزيد، رشدي شحاتة، (2007م)، **اتفاقية القضاء على جميع أ شكال التمييز ضد المرأة مــن المنظور الإسلامي**، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1.

زيدان، عبد الكريم، (1996م)، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

زيدان، عبد الكريم، (1993م)، **المفصل في أحكــام المــرأة والبيــت المــسلم فــي الــشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط1.

زيدان، عبد الكريم، (2004م)، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

الزيلعي،فخر الدين عثمان (ت:543)، (1999م)، **تبيين الحقــائق شــرح كنــز الــدقائق** ، دار المعرفة، بيروت، ط2.

سابق، سيد، (1982م)، **إسلامنا**، دار الفكر، بيروت، لبنان ط2/.

السالم، محمد علي، (2002م)، **مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ط1.

السباعي مصطفى، (2001م)**شرح قانون الأحوال الشخصية** ، دار الوراق، الرياض، دار النيبرين، دمشق، ط9.

السباعي، مصطفى، (1984م)، **المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي**، بيروت، ط6.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (1413هـ)**طبقات الشافعية الكبر** ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (1991م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1.

السرخسى، أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل (ت:490هـ)، (1993م)، **أصول السرخسي**، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، (2000م)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر، ط1.

السرطاوي، محمود، (1997م)**شرح قانون الأحوال الشخصية** دار الفكر، عمان - الأردن، ط1.

السريني، عبد الودود، (1992م)**أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية** ، الدار الجامعية، بيروت.

السمناني، أبو القاسم علي بن محمد، (1984م)**روضة القضاء وطريق النجاة** ، تحقيق: صلاح الدين التاجي، مؤسسة الرسالة، عمان، ط2.

سيد، حسين عبد المنعم، (د.ت)، **أوضاع المرأة في القرآن الكريم**، دار البيان، (د.ط).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ)، (1983م)، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/.

السيوطي، مصطفى، (1961م)**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي، دمشق.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (204هـ)، (1983م)، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2.

شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ، متوفر على الموقع الإلكتروني www.gcc-legal.org.

شبكة الإسلام ، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.al-islam.com.

شبكة السعيد، متوفر على الموقع الالكتروني www.saaid.net.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد محمد تامر، وشريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة.

شلتوت، محمود، الإسلام ، (1983م)، **عقيدة وشريعة**، شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، ط12.

شلتوت، محمود، (1963م)، **القرآن والمرأة**، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

شلتوت، محمود، (1983م)، **تفسير القرآن الكريم**، دار الشروق، بيروت، ط10.

شلتوت، محمود، (1996م)، **من توجيهات الإسلام**، دار الشروق، ط 7، مصر.

شلتوت، محمود، (د.ت)، **من هدي القرآن**، دار الكتاب العربي، القاهرة.

الشواربي، عبد الحميد، **الحقوق السياسية للمرأة**، دار نشأة المعارف، الإسكندرية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت:1250هـ)، (1999م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1.

لشوكاني، محمد بن علي (1255هـ)، (1998م)، **بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار** ، دار اشبيلية، الرياض.

الشوكاني، محمد بن علي (ت:1255هـ)، (1994م)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، (د.ت)، **مسند الإمام احمد**، مؤسسة قرطبة – القاهرة،(د،ط)

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي(ت:235هـ)، (د.ت)، **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق : محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة، (د.ط).

الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، (2008م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الشيرازي، أبي إسحاق (476هـ)، (1970م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1.

الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، (1980م)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط1.

الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت: 885هـ)، (1419هـ )، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1.

صقر، عطية، (د.ت)**مشكلات الأسرة، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام** ، مكتبة وهبة ، القاهرة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: 1182هـ)، (1960م)، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4.

طبارة، عبد الفتاح عفيف، (1959م)، **روح الدين الإسلامي**، مطبعة الجهاد، بيروت، ط4.

الطبري، محمد بن جرير(ت: 310هـ)، (2000م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1.

الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد الأزدي (ت321هـ)، (1994م)**شرح معاني الآثار** ، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سعيد جاد الحق، دار عالم الكتاب، ط1.

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، (1410هـ)**تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه** ، مكتبة الحرمين، الرياض، ط2.

ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، (2000م)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت.

العبادي، عبد السلام داود، (1974م)، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها**، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط1.

عبد الله، عز الدين، (1969م)، **القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبده، محمد، (1972م)، **الأعمال الكاملة**، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، (د.ن)، بيروت.

أبو عبيد، القاسم ابن سلام الهروي(ت:224هـ)، (1987م)، **غريب الحديث** ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

عتر، نور الدين، (1988م)، **ماذا عن المرأة ؟**، دار الفكر، دمشق، ط3.

عتر، نور الدين، (1992م)، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق، ط3.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي(ت:1189هـ)، (1997م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الكتب العلمية، بيروت،.

العدوي، مصطفى، (1999م)، **جامع أحكام النساء**، دار ابن عفان، القاهرة، ط1.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت:543هـ)، (1991م)،**أحكام القرآن** ، تحقيق: مصطفى ابراهيم، دار الجليل، بيروت.

عرفة، محمد، (د.ت)، **حقوق المرأة في الإسلام**، مطابع الغرفة التجارية.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين، (2006م)، **إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك**، دار الفضيلة، القاهرة.

عقلة، محمد، (1989م)، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2.

عمارة محمد، (2002م)، **التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة**، دار الشروق، ط1

عمارة، محمد، (2010م)، **حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط1.

عودة، عبدالقادر، (1994م)، **التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوظعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13.

العوضي، أحمد عبد الله، (2007م)، **القانون الدستوري الإسلامي**، مطبعة الأزهر، عمان، ومؤسسة رام، الكرك.

عويس، عبد الحليم، (2005م)، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار الوفاء، ط1.

عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي (ت:544 هـ)، (1998م)، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، تحقيق: يحيى اسماعيل، دار الوفاء، ط1.

العيني، بدر الدين الحنفي، (2001م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (2009م)، **اتفاقية السيداو في ميزان الشرع**، (د.ن).

أبو فارس، محمد، (1986م)، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان، ط2، عمان، الأردن.

فراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (458هـ)، (2000م)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.

ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم اليعمري، (1301هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وبهامشه : كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، لابن سلمون الكناني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفيروزبادي، أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت:823هـ)، (1995م)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت.

قاطرجي، نهى، (2006م)، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**، مؤسسة مجد، ط1.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:620هـ)، (1405هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط1،.

ابن قدامة، (1973م)، **المقنع في فقه إمام أحمد بن حنبل**، (د.ن)، الرياض، ط3.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد، (2003م)، **الكافي في فقه الإمام احمد**، المكتب الإسلامي، بيروت،.

القرضاوي، يوسف، (1993م)، **الحلال والحرام في الإسلام**، دار التعارف، دمشق.

القرضاوي، يوسف، (2007م)، **الدين والسياسة، تأصيل ردود وشبهات** ، دار الشروق، القاهرة، مصر ،ط1.

القرضاوي، يوسف،(2005م)، **من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة**، دار القلم، ط/5.

القرطبيُّ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ(ت:656)، (1996م)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب، دار ابن كثير، دمشق.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، (1964م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2.

القضاة،محمد طعمة سليمان، (1998م)، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس، الأردن، ط1.

قطب، سيد، (1983م)، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، بيروت، ط9.

قطب، سيد، (1996م)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط25.

قلعة جي،محمد رواسي، قتيبي، حامد صادق، (1985م)،**معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس، ط1.

الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت:587هـ)، (2005م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد محمد تامر ، دار الحديث، القاهرة.

الكبيسي، (د.ت)،**رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى** ، ندوة الشورى في الإسلام، مؤسسة آل البيت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774 هـ)، (1999م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2،.

الكردي، أحمد الحجي، (2006م)،**المرأة في ضوء الشر يعة الإسلامية**، دار المصطفى، دمشق، ط1.

لجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، (د.ت)، **رؤية نقدية للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، (د.ن)، (د.ط)

ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، (د.ت)،**سنن ابن ماجة** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، (د،ط).

مالك، ابن أنس أبو عبدالله، (1991م)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق : تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1.

مامسر، محمد خير، وشحاته، محمد إبراهيم، (1985م)، **التربية الرياضية** ، وزارة التربية وشؤون الشباب، مسقط.

الماوردي، أبو الحسن علي بن علي بن محمد (ت:450هـ)، (1992م)، **الحاوي الكبير**، دار المنار، القاهرة.

الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت:450)، (د.ت)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد، (1971م)، **أدب القاضي**، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام (ت:1414هـ)، (1984م)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط3.

المتولي، عبد الحميد، (1978م)، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4.

المحلاوي، محمد عبد الرحمن، (1922م)، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، دار مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

مخلوف، محمد حسنين، (1978م)، **المرأة في الإسلام**، دار الأنصار، القاهرة.

مخلوف، محمد حسنين، (2007م)، **المواريث في الشريعة الإسلامية**، مخلوف، محمد حسنين، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، القاهرة.

المدغري، عبد الكبير العلوي، (1999م)، **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**، مطبعة فضالة، المغرب، ط/1.

مدكور، محمد، (1968م)، **الإسلام والأسرة والمجتمع**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المرغيناني، أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل، (2008م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: احمد جاد، دار الحديث، القاهرة.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د.ت)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد حسن، عبد القادر، حامد، النجار، محمد علي، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت:884)، (1997م)، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد (ت:762)، (1997م)، **الفروع**، وبذيله تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:885)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المقري، أبو العباس احمد بن محمد، (1988م)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت.

المناوي، محمد عبد الرؤوف،(1410هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت, ط1.

منصور، محمد خالد، (2000م)، **المرأة والرياضة من منظور إسلامي**، دار المناهج، عمان، الأردن، ط1.

ابن منظور، محمد، (1993م)، **لسان العرب**،دار إحياء التر اث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1،

المودودي، أبو الأعلى، (د.ت)، **تدوين الدستور الإسلامي**، مؤسسة الرسالة.

المودودي، أبو الأعلى، (1975م)، **حركة تحديد النسل**، مؤسسة الرسالة، بيروت،.

المودودي، أبو الأعلى، (1400هـ)، **نظرية الإسلام وهديه**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (2005م)،**الاختيار لتعليل المختار** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3.

النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي، (1983م)، **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا )**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1993م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ط3.

ابن نُجَيْمٍ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ (ت:970هـ)، (1980م)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط).

نخلة، موريس، وآخرون، (2000م)،**القاموس القانوني الثلاثي** . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1.

النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (1986م)، **سنن النسائي" المجتبى من السنن"** تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2.

النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، (2005م)، **موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة عقد النكاح**، دار الجامعة الجديدة.

النووي،محيي الدين يحيى بن شرف، (2003م)،**المجموع شرح المهذب** ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض.

النووي،محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

همام، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، (د.ت)، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد (ت861هـ)، (2003م)،**شرح فتح القدير** ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الوكيل، شمس الدين، (1958م)، **الجنسية ومركز الأجانب**، دار المعرف المصرية، القاهرة.

ياسين، محمد نعيم، (د.ت)، **نظرية الدعوى**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

أبو يحيى، محمد، (1997م)**حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية** ، دار اليازوري، عمان، ط1.

أبو يحيى، محمد، (1997م)، **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الشريعة الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، ط1.

يس،عماد محمد، (2003م)، **حركة تحرير المرأة قي ميزان الإسلام**، دار اليقين، المنصورة، ط1.

اليونيفوم، متوفر على الموقع الالكتروني: www.un.org.

# الملحق (أ)

## فهرس الآيات

| الرقم | الآيــــــــــــــة | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة الواردة فيها |
|---|---|---|---|---|
| 1. | "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ........" | البقرة | 187 | 87 |
| 2. | "وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ.........." | البقرة | 195 | 50 |
| 3. | " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ....." | البقرة | 228 | 131 |
| 4. | " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ.........." | البقرة | 229 | 107، 110 |
| 5. | فَلاَ تَحِلُّ لَهُ......................." | البقرة | 230 | 73 |
| 6. | فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ................." | البقرة | 232 | 73، 75، 78 |
| 7. | "وَعلَى الْمَوْلُودِ..............." | البقرة | 233 | 95، 96 |
| 8. | فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ................" | البقرة | 234 | 73، 77 |
| 9. | لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.." | البقرة | 236 | 108 |
| 10. | "وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ..." | البقرة | 282 | 23 |
| 11. | "لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا....." | البقرة | 286 | 35، 40 |
| 12. | وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى" | آل عمران | 36 | 17 |
| 13. | فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ.........." | آل عمران | 61 | 141، 143 |
| 14. | كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.." | آل عمران | 110 | 164 |
| 15. | " يا أيها الناس اتقوا ربكم......" | النساء | 1 | 148، 150 |
| 16. | " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ..........." | النساء | 3 | 98 |
| 17. | وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ........" | النساء | 4 | 85 |
| 18. | لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ..." | النساء | 7 | 22 |
| 19. | يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ...." | النساء | 11 | 117 |
| 20. | " وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ.........." | النساء | 12 | 119 |
| 21. | "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ..." | النساء | 15 | 24 |
| 22. | "للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا......" | النساء | 32 | 23 |
| 23. | "الرجال قوامون............." | النساء | 34 | 92، 131، 134، 138، 142، 147، 157،152،149 |
| 24. | " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ..." | النساء | 58 | 154 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .25 وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ..........." | النساء | 119 | 63 |
| .26 مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ..." | النساء | 124 | 144،22 |
| .27 " وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء" | النساء | 129 | 98، 100 |
| .28 " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ ...." | النساء | 141 | 115 |
| .29 " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ......." | المائدة | 51 | 162 |
| .30 وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...." | الأنفال | 60 | 48 |
| .31 " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ........" | التوبة | 71 | 137، 141، 143، 148 |
| .32 " وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا.." | النحل | 72 | 68 |
| .33 " وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى............." | الإسراء | 32 | 41 |
| .34 " الْمَالُ وَالْبَنُونَ.................." | الكهف | 46 | 66 |
| .35 " وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ ........" | النور | 31 | 33 |
| .36 "وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ.........." | النور | 32 | 67، 75، 77 |
| .37 " وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا...." | العنكبوت | 60 | 68 |
| .38 " وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ......" | الأحزاب | 4 | 105 |
| .39 ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ............." | الأحزاب | 5 | 105 |
| .40 " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ......" | الأحزاب | 33 | 131، 1389، 1434 |
| .41 " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ....." | الأحزاب | 49 | 107 |
| .42 وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا......." | الأحزاب | 53 | 138 |
| .43 أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ.........." | الزخرف | 18 | 152 |
| .44 " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنا خلقناكم...." | الحجرات | 13 | 148 |
| .45 ومن كل شيء خلقنا زوجين...." | الذاريات | 49 | 11 |
| .46 فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا......" | الجمعة | 10 | 31 |
| .47 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ.." | الممتحنة | 12 | 132، 134، 140، 143 |
| .48 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ.." | التغابن | 14 | 66 |
| .49 إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ......." | التغابن | 15 | 66 |
| .50 " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ........" | الطلاق | 1 | 108 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 95 | 6 | الطلاق | أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم......" | 51. |
| 96 | 7 | الطلاق | لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ....." | 52. |

## الملحق (ب)
## فهرس الأحاديث

| الرقم | طرف الحديث | تخريجه | الصفحة الوارد فيها |
| --- | --- | --- | --- |
| 53. | " أبغض الحلال إلى الله الطلاق........" | ابن ماجة | 109 |
| 54. | " إذا خرج ثلاثة في سفر................." | أبو داود | 93 |
| 55. | " إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ..........." | الترمذي | 138 |
| 56. | " أسلمت وعندي......................" | ابن ماجة | 98 |
| 57. | " أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ................." | ابن ماجة، البيهقي | 37 |
| 58. | " أعظم النساء بركة...................." | الحاكم | 86 |
| 59. | "" إقبل الحديقة وطلقها تطليقة......." | البخاري | 113 |
| 60. | " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ..." | البخاري | 67 |
| 61. | " أنت تخلقه، أنت ترزقه..........." | الشيباني | 60 |
| 62. | " أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَت................." | أبو داود | 83 |
| 63. | " أن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ ..............." | البخاري | 76 |
| 64. | " إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا..............." | مسلم | 55 |
| 65. | " أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ......................" | النسائي | 82، 83 |
| 66. | " إِنَّ لِى جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا......." | أبو داود | 55 |
| 67. | " إِنِّى أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِى..............." | مسلم | 57 |
| 68. | " أَيُّمَا امْرَأَة نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا......." | الترمذي | 74 |
| 69. | " الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا.........." | مسلم | 74 |
| 70. | " الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا..................." | مسلم | 82 |
| 71. | " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ...." | مسلم | 76 |
| 72. | " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا.............." | البخاري | 116 |
| 73. | " الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ...................." | أبو داود | 154 |
| 74. | " الدِّينُ النَّصِيحَةُ................" | مسلم | 131 |
| 75. | " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ..........." | الحاكم | 101 |
| 76. | " الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ.........." | الشيباني | 39 |
| 77. | " أيما امرأة غرّ بها رجل..........." | الدارقطني | 112 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 78. | " أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا..........." | البخاري | 29 |
| 79. | " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ....................." | الحاكم | 39، 65، 68، 101 |
| 80. | " رد رسول الله r على عثمان........" | البخاري | 64 |
| 81. | " طلب العلم فريضة................" | ابن ماجة | 47 |
| 82. | " طلق حفصة ثم راجعها..........." | الحاكم | 108 |
| 83. | " غلبنا عليك الرجال................" | البخاري | 44 |
| 84. | " كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r ......." | البخاري | 55 |
| 85. | " كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r ..." | مسلم | 55 |
| 86. | " كنا نغزو مع رسول الله r وليس...." | البخاري | 64 |
| 87. | " لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.........." | البخاري | 106 |
| 88. | " لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ..............." | ابن ماجة | 74، 78 |
| 89. | " لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً.." | البيهقي | 66 |
| 90. | " لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ........." | البخاري | 76، 82، 84 |
| 91. | "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ..............." | الحاكم | 50 |
| 92. | " لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ..." | مسلم | 57 |
| 93. | " لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا مَا كَتَبَ......." | مسلم | 57 |
| 94. | " لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ..............." | الترمذي | 75 |
| 95. | " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ r الْمُتَشَبِّهِين......." | البخاري | 11 |
| 96. | " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ........" | مسلم | 59 |
| 97. | " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً......." | البخاري | 132،147، 153 |
| 98. | " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا................." | البخاري | 31 |
| 99. | " ما رَأَيْتُ مِنْ ناقصات.................." | البخاري | 129، 140 |
| 100 | " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ............" | مسلم | 38 |
| 101 | " مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ..........." | مسلم | 105 |
| 102 | "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ................." | مسلم | 51 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 103 | " هَذَا مَا اشْتَرَى......................" | البخاري | 89 |
| 104 | " هَذه بتِلْكَ السَّبْقَة......................" | مسلم | 48 |
| 105 | " وَمَا ذَاكُمْ......................." | مسلم | 57 |
| 106 | " وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أطاعني........." | البخاري | 134 |

# ملحق (ج)
# فهرس الأعلام

| الرقم | اسم العلم | رقم الصفحة الوارد فيها |
|---|---|---|
| .1 | أسامة بن زيد | 57 |
| .2 | ابن تيمية | 136 |
| .3 | جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ | 57 |
| .4 | جدامة بِنْت وهب | 59 |
| .5 | ابن حزم | 56 |
| .6 | الروياني | 58 |
| .7 | الزهري | 25 |
| .8 | سعد بن مالك | 62 |
| .9 | سعيد بن أبي عروبة | 61 |
| .10 | ابن العربي | 159 |
| .11 | عثمان بن مظعون | 64 |
| .12 | قيس بن الحارث | 99 |
| .13 | مالك بن أنس | 25 |
| .14 | ابن محيريز | 56 |
| .15 | المسور بن مخرمة | 141 |

## ملحق (د)

## قرار مجلس الإفتاء رقم (132)(2009/10) بخصوص ما جاء في المادة (15) والمادة(16) من اتفاقية "سيداو"

# السيرة الذاتية

**الاسم :** حمزة سلامة نهار الغرير

**الكلية:** الشريعة

**التخصص:** الفقه وأصوله

**السنة:** 2011م

**الهاتف النقال:** 0788208358

**البريد الالكتروني:** hamzahgrir@yahoo.com